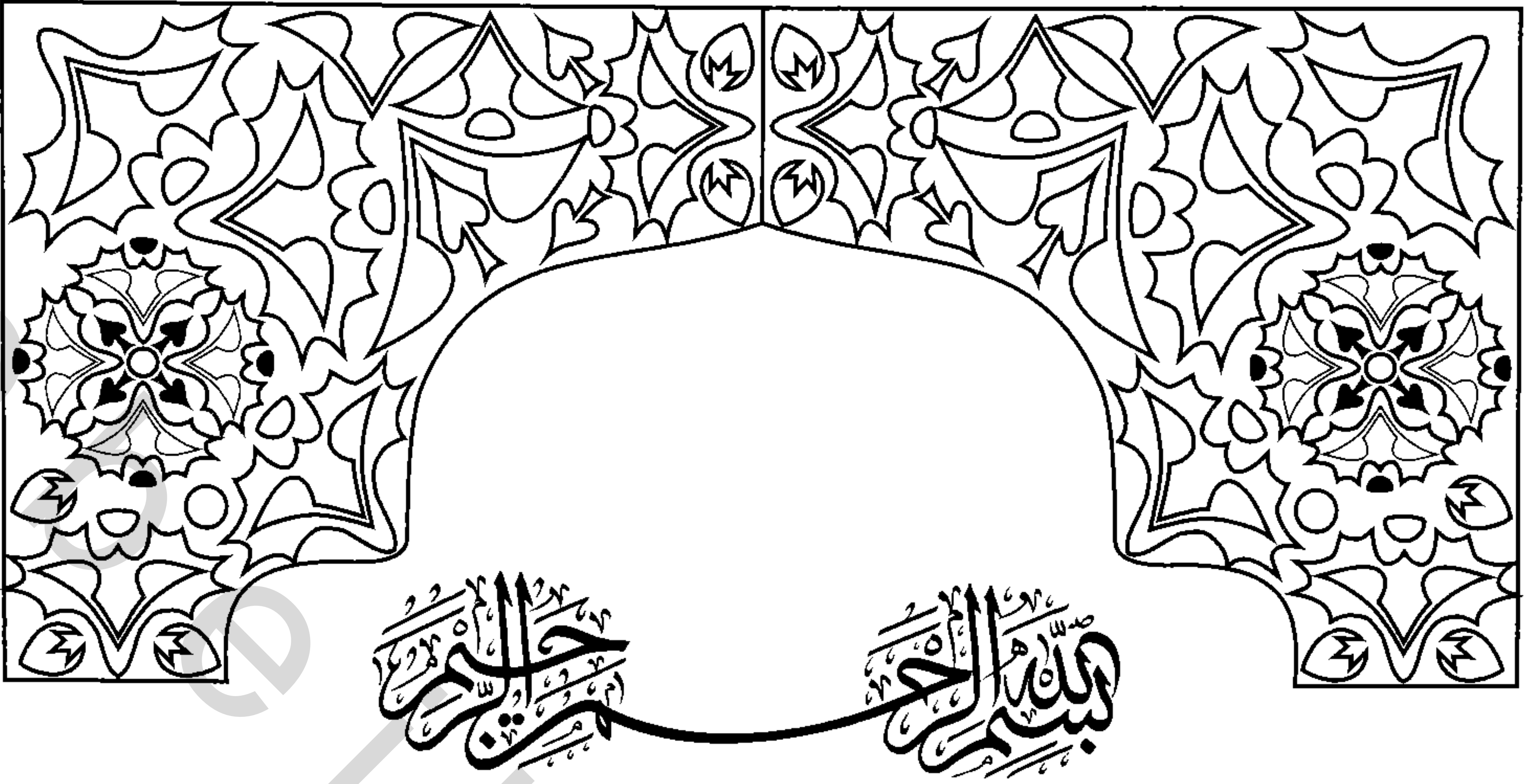


٧٠
کتاب الطحیة

obeykandl.com



٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وَقَوْلُهُ
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ،
وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ٥١٧/٩].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.
[مسلم: ٢٩٧٦- فتح: ٥١٧/٩].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ،
فَخَرَزْتُ لَوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي،

فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦ - مسلم: ٦٤٥٢ - فتح: ٥١٧/٩]

ذكر ابن بطلال هذا الباب بعد الطب وقبل التعبير، ولا أدري لم ذكره هناك، وذكر عقب النفقات الشهادات، وهي مقدمة كما سلف، وكذا ساق الآية الثانية بلفظ (كلو من طيبات ما كسبتم) والتلاوة: ﴿أَنْفِقُوا﴾ بدل ﴿كُلُوا﴾^(١).

وسئل الفضيل بن عياض عن يترك الطيبات من الجواري واللحم والخبيص للزهد؟ فقال: وما أكل الخبيص بأس، ليتك تتقي الله وتأكل؛ إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا أتقيت الحرام. والمراد بالطيبات الحلال، وقيل: جيده وطيبه، يؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: كانوا يتصدقون بالردىء من ثمرتهم وطعامهم فنزلت الآية الثالثة لهذه^(٢).

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق

(١) ورد في هامش الأصل: قوله: وكذا ساق الآية الثانية، صريح في أن ابن بطلال صنع (...) كذلك بل هي كذلك في أصلنا (...).، وكذا ساقها شيخنا في أول (...). في كلامه كان ساقها أنفقوا.

(٢) قلت: قول المصنف هنا: نزلت في الآية الثالثة ليس بصحيح، والصواب أنها الآية الثانية كما في حديث البراء عند الترمذي (٢٩٨٧) والبيهقي في «سننه» ١٣٦/٤، وقال الترمذي: حسن غريب.

الطعام واللذائذ المباحة. قال عكرمة: إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين هموا بترك النساء واللحم، والخصي، وأرادوا التخلي من الدنيا والترهب^(١)، منهم: علي وعثمان بن مظعون، وقد سلف شيء من هذا في باب: ما يكره من التبتل والخصاء.

ثم ذكر البخاري حديث أبي وائل، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

هذا الحديث سلف قريباً في الوليمة بلفظ: «فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض»^(٢).

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة، وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم.

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان، والمرأة عانية، جمعها عوان، ومنه الحديث: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم» كالأسرى^(٣).

وفيه حديث المقدام: «الخال وارث من لا وارث له؛ يفك عانه»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» ١٠/٥.

(٢) سلف برقم (٥١٧٤) كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في «الكبرى» ٣٧٢/٥ من حديث عمرو بن الأحوص وقال الترمذي: حسن صحيح وله شواهد من رواية أبي حرة الرقاشي وعلى ابن أبي طالب وغيرهم وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي في «مسنده» ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ (١٢٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧-٣٩٨، وابن الجارود (٩٦٥) وغيرهم من طرق عن المقدام، وفي الباب عن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٠٠) فراجع فإنه مفيد.

أي: عانيه، فحذف الياء، وفي رواية «يفك عينه». عنى يعنو عنوا - وعينًا.

ومعنى الأسر في حديث الخال: ما يلزمه، ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، هذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول: معناه طعمة أطعمها الخال لا أن يكون وارثًا، كما قاله ابن الأثير^(١).

وفي هذا الحديث الأمر بالمواساة وإطعام الجائع، وذلك من فروض الكفاية. قال الداودي: إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه يحق على من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه، وله أن يأخذ ذلك منه كرهًا وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئًا موضوعًا كان حقًا على المسئول أن ينيله منه، وإن لم يجد شيئًا حاضرًا، وعلم المسئول أنه ليس له شيء يقيمه، وجب عليه أن يعينه، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولًا رقيقًا. وقد سلف شيء من هذا المعنى في باب: فكاك الأسير من الجهاد.

ثم ساق البخاري حديث محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم واسمه سلمان، مولى عزة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما شبع آل محمد صلوات الله وسلامه من طعام ثلاثة أيام حتى قبض.

وعن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله. الحديث. وفيه: حتى استوى بطني فصار كالقذح. إلى آخره.

والسند الثاني معطوف على الأول من غير شك، وعند مسلم:

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣١٤-٣١٥.

ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثًا تباغًا من خبز البر حتَّى فارق الدنيا^(١).
 روى المقدم بن معدي كرب مرفوعًا فيما أخرجه الزمخشري في
 «ربيعة»: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، بحسب الرجل من طعامه
 ما أقام صلبه»^(٢).

وأخرج من حديث حذيفة مرفوعًا: «من أقلّ طعامه صح بطنه وصفا
 قلبه، ومن كثر طعامه سقم بطنه وقسا قلبه»^(٣). وفي لفظ: «لا تميتوا
 القلوب بكثرة الطعام والشراب؛ فإن القلب ثمرة كالزراع إن كثر عليه
 الماء أنتهى»^(٤).

فيحتمل أن تركه ﷺ الشبع لهذا لا للعدم، وأجمعت العرب كما
 قال فضيل بن عياض على أن الشبع من الطعام لوم، بل نص الشافعي
 على أن الجوع يدلي. والجهد فيه بضم الجيم وفتحها لغتان، وقال
 نفطويه: الضم الوسع والطاقة، والفتح المبالغة والغاية.

وقال الشعبي: الضم للمشقة، والفتح القل، وقوله: (فأمر لي بعس
 من لبن) هو القدح الضخم وجمعه عساس^(٥).

(١) مسلم (٢٩٧٦) كتاب: الزهد والرقائق.

(٢) قلت: كذا ذكره الزمخشري في «ربيعة» باب: الطعام وألوانه، والحديث رواه
 الترمذي في «جامعه» (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٤٩) والنسائي في
 «الكبرى» ١٧٧/٤، وأحمد ١٣٢/٤ وغيرهم من طرق عن المقدم به مطولاً
 ومختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٩
 وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

(٣) كذا ذكره الزمخشري في «ربيعة» باب الطعام وألوانه ولم أقف على من أخرجه.

(٤) قلت: لم أقف على من أخرجه وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»
 ٧١/٣: لم أقف له على أصل وقال الألباني في «الضعيفة» (٧٢١): لا أصل له.

(٥) في هامش الأصل و(غ): وأعساس أيضاً.

وقوله: (فشربت حتى أستوى بطني فصار كالقدح). هو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم أول ما يقطع قطعاً، ثم يبرى يسمى برياً، ثم يقوم، فيقال: القدح، وهو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم يراش ثم يركب نصله، فهو حينئذٍ سهم. والمراد: إن بطنه أستوى فامتلاً فصار كالسهم.

وقوله: (قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم). هذا حث منه، وحرص على فعل الخير والمواساة. والحر: لون محمود في الإبل، يريد يملكها ويضعها في سبل الخير، فهي أحسنها وأطهرها جلدًا قال حنيفة الحناتيم. الرمكاء^(١) نهيا والحرراء صبرى والخوارة غزرى والصهباء سرعى وقالت بنو عبس: ما صبر معنا في حربنا من النساء إلا بنات العم، ومن الإبل إلا الحر، ومن الخيل إلا الكميت. وفي حديث أبي هريرة هذا التعريض بالمسألة والاستحياء وذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد.

وفي هذا الحديث إباحة الشبع عند الجوع؛ لقوله: (فشربت حتى أستوى بطني وصار كالقدح). يعني: السهم في أستوائه؛ لأنه لما روي من اللبن أستقام بطنه وصار كأنه سهم؛ لأنه كان بالجوع ملتصقاً مثنيًا.

وفيه: ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وشظف^(٢) العيش والرضا باليسير في الدنيا؛ ألا ترى أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا أن يسد

(١) كذا في (غ) وفي الأصل: (إن مكانتها).

(٢) في هامش الأصل: الضيق والشدة بالشين والظاء المعجمتين والفاء.

عمر جوعه فقط، فلما سقاه الشارع حَتَّى روي أقنعه ذَلِكَ ولم يطلب سواه.

وذلك دال على إثارهم البلغة من الدنيا وطلبهم الكفاية، ألا ترى قول أبي هريرة: (ما شبع آل محمد من طعام ثلاثاً حَتَّى قبض). ستأتي معاني هذا الحديث وما عارضه في باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وفيه: سد الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذَلِكَ.

وفيه: أنه كان من عاداتهم إذا أَسْتَقْرَأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته، ويطعمه ما تيسر عنده، والله أعلم لِمَ لَمْ يحمل عمر أبا هريرة حين أَسْتَقْرَأه أبو هريرة لشغل كان به، أو أنه لم يتيسر حينئذٍ ما يطعمه، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: (والله لقد أَسْتَقْرَأْتُ عمر الآية، وأنا أقرأ^(١) منه إلا طمعاً في أن يذهب بي ويطعمني). وهو زائد على ما في البخاري من قوله: (والله لقد أَسْتَقْرَأْتُك الآية وأنا أقرأ لها منك).

وفيه: الحرص على أفعال البر، بأسف عمر على ما فاته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه أن كان محتاجاً إلى الأكل، وأن ذَلِكَ كان أحب إليه من حمر النعم.



(١) في (غ): (أقرأها) والمثبت من الأصل.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ (يا غلام)»^(١)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

هذا الحديث أخرجه بعد بلفظ: فجعلت أكل من نواحي الصفحة^(٢).

وأخرجه مسلم والأربعة^(٣).

ولأبي داود أنه: دخل على رسول الله ﷺ ومعه طعام فقال: «ادن يا بني، وسم الله، وكل بيمينك»^(٤).

وحديث حذيفة في مسلم يبين له أن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، ثم ذكر اسم الله وأكل^(٥).

(١) من (غ).

(٢) سيأتي في الباب التالي برقم (٥٣٧٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٧٧).

(٥) مسلم (٢٠١٧) كتاب الأشربة، باب أدب الطعام والشراب وأحكامهما.

وللترمذي مصححًا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»^(١).

ولمسلم عن جابر مرفوعًا: «إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء..» الحديث^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة: «ولياخذ بيمينه وليعط بيمينه»^(٤).

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال: «أما إنه لو سمي لكفاكم»^(٥).

وفي حديث عكراش بن ذؤيب قال: أكلت مع رسول الله ﷺ فخبطت بيدي في نواحي الصحيفة، فقال: «يا عكراش كل من موضع

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧).

(٢) مسلم (٢٠١٨) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٣) المصدر السابق (٢٠٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٦)، وقال البوصيري في «زوائد» ص ٤٢٣: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٥) قلت: هذا لفظ الترمذي (١٨٥٨) وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٤ / ٧ (١٠٠١٦) للترمذي وابن ماجه.

وإنما رواية أبي داود بلفظ «إذا أكل أحدكم فليذكر أسم الله..» الحديث. سبق تخريجه قريبًا.

واحد، فإنه طعام واحد» قال: وأتينا بطبق فيه ألوان الثمر فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب تفرد به العلاء بن الفضل^{(١)(٢)}.

ولأبي بكر بن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي سعيد الخدري: أتى النبي ﷺ بشاة مسمومة فقال لأصحابه: «اذكروا أسم الله وكلوا» قالوا: فأكلنا فلم تضر أحدًا منا^(٣).

(١) في هامش الأصل و(غ) تعليق على هذه القطعة نصه: قد ذكر شيخنا في الباب الذي بعد هذا الباب: قد أسلفنا حديث عكراش إلى آخر كلام الترمذي، وكتب شيخنا المؤلف بخطه في الهامش تجاه هذا الكلام أي المضروب عليه يدل هذا أن الضرب غير صحيح، والله أعلم، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه أيضًا في الأطعمة عن محمد بن بشار وبعضه في الترمذي، وفي تعليق الأصل زاد في بداية العبارة: في النسخة التي نقلت منها مكتوب عليها (لا إلى).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٤٨) ورواه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٣، وابن حبان في «المجروحين» ١٨٣/٢ - ١٨٤ كلهم من طريق العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش، عنه به، وقال ابن حبان في ترجمة العلاء: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي أنفرد بها، فأما ما وافق فيها فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا ثم ساق حديثه، وقال في ترجمة عبيد الله بن عكراش ٦٢/٢: روى عنه العلاء بن الفضل، منكر الحديث جدًّا، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٩٨).

(٣) لم أقف على كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم، والحديث رواه البراز كما في «كشف الأستار» (٢٤٢٤)، والحاكم في «المستدرک» ١٠٩/٤ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٨: رواه البزار، ورجاله ثقات.

ومن حديث أنس: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه»^(١). ومن حديث جابر رضي الله عنه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أحدنا بشماله^(٢).

ومن حديث حفصة وسلمة بن الأكوع نحوه^(٣)، ومن حديث سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يأكل «ضع ما في يدك ثم سم الله وكل من أدناها تشبع»^(٤).

ومن حديث واثلة فذكر حديثاً فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا وسموا الله». ولا بن طاهر في «صفة التصوف» من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه» الحديث^(٥).

وللطبري من حديث أبي قتادة بإسناد جيد: نهى صلى الله عليه وسلم أن يعطي الرجل بشماله شيئاً، أو يأخذ بها شيئاً.

-
- (١) رواه أحمد ٢/٣٠٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/١٣١، وأبو يعلى في «مسنده» ٧/٢٦٠-٢٦١ والطبراني في «الأوسط» ٢/٦٢ (١٢٥٣) واللفظ لأبي يعلى.
- (٢) رواه مسلم (٢٠١٩) كتاب الأشرية، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
- (٣) رواه مسلم (٢٠٢١) كتاب الأشرية، باب: آداب الطعام.. من طريقه زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار، عن إياس عنه.
- (٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/٢٠٣-٢٠٤ (٣٤٣٤)، والطبراني ٢٤/٣٠٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢-٢٣: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

- (٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٧٦)، وأحمد ٣/٤٩٠ دون ذكر البسملة، والطبراني ٢٢/٩٠-٩١، والحاكم في «المستدرک» ٤/١١٦-١١٧ بمثل حديث ابن ماجه، وضعف البوصيري في «الزوائد» ص ٤٢٤ إسناد واثلة عند ابن ماجه وذكر له شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن بشر وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٠) بالمتابعات والشواهد.

إذا تقرر ذلك فالحاصل مسألتان: التسمية على الطعام: وهو سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع، ويستحب الجهر بها للتنبيه، ويستحب ختمه بالحمد جهراً، ويعقبه بالصلاة على نبيه، فإن ترك التسمية عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك أستحباً، وليقل باسم الله أولاً وآخرًا، كما روي في الحديث.

وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً، ويسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصلت التسمية.

وعند أهل الظاهر أن التسمية على الأكل فرض كما ستعلمه^(١).

الثانية: الأكل باليمين، وقد جاء أن الشيطان يأكل بشماله. وفي «المصنف» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأكل بالشمال يورث النسيان^(٢)، وهو محمول على الذب؛ لأنه من باب تشريفها، وأقوى في الأعمال وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود: يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك^(٣)، ونهى عن الاستنجاء بها كما أخرجه مسلم من حديث سلمان الفارسي^(٤).

(١) أنظر: «المحلى» ٤٢٤/٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣١/٥.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥).

(٤) مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

فإن أحتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية فروي عنه عليه السلام أنه أكل الرطب بالبطيخ أحدهما في يد والآخر في اليد الأخرى^(١).
 وذكر الطبري عن أبي الجنوب أن علياً عليه السلام أخذ كبداً مشوية بيده ورغيفاً بيده الأخرى فأكل.

فصل :

معنى: (تطيش في الصفحة) تجول في سائرها وتتناول من كل جانب، وأصل الطيش: الحفة.
 وقوله: (فما زالت تلك طعمتي). هو بكسر الطاء أي: لزممت ذلك وصار دأبي.
 فائدة:

عمر هذا هو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ابن أم سلمة، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطال عمره^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤٤/٨، والحاكم في «المستدرک» ١٢٠-١٢١/٤ والبيهقي في «الشعب» ١١١/٥ من طريق يوسف بن عطية، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس به، وقال الحاكم: تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتج به وإنما يعرف هذا المتن بغير هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الذهبي في «التلخيص»: يوسف واه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٥: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٦٨/٢، والعجلوني في «كشف الخفاء» ١٧٤/١ (٥١٧): في سنده يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولد بالحبشة وتوفي سنة ٨٣.

٣- [باب] الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [انظر: ٥١٦٣].

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَهُوَ: ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٥٢٣/٩].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٥٢٣/٩]

هذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة» له حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: ثنا مبارك ثنا بكر و(ابن ثابت)^(١)، عن أنس به وأصله في الصحيحين. ثم ساق حديث عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة وقد سلف، وفي لفظ: أَتَى بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وكل بيمينك وكل مما يليك». (الشرح)^(٢):

وقد أسلفنا حديث عكراش^(٣) في الباب قبله من عند الترمذي وقال:

(١) في (غ): ثابت.

(٢) من (غ).

(٣) في هامش الأصل: وتقدم في كلامي في الهامش أن (...) في ابن ماجه أيضا. أخرجه غير محمد بن بشار (...).

غريب. تفرد به العلاء بن فضل^(١).

ثم ترجم البخاري بعده: باب مَنْ تَتَّبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه في الخياط وأنه عليه السلام تتبع الدباء من حوالي القصعة.

وقد سلف في أوائل البيوع^(٢).

وحمل ابن التين الأول على ما إذا أكل مع غير خدمه وعياله، والثاني إذا أكل مع خدمه وهو أنس، والخياط كان أيضاً مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب الدباء^(٣).

وقد أجاز مالك أن يأكل الرجل في أهله وتجول يده في القصعة، وهذا إذا كان الذي في الإناء شيئاً واحداً، فإن كانت أنواعاً فلا بأس أن يأكل مما يلي غيره.

وعبارة ابن بطال فيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون ألواناً مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيهما شاء؛ لقوله لعكراش لما أتوا بطبق من تمر (ورطب)^(٤): «كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد».

ذكره ابن المنذر في كتاب «الأطعمة».

وذكره الترمذي كما سلف.

(١) سبق تخريجه قريباً وبيننا ضعفه.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٤) من (غ).

وقال: لا نعرف لعكراش عن رسول الله ﷺ سواه^(١).
 وذكر القرطبي أن الأكل مما يليه سنة متفق عليها، وخلافها مكروه
 شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً^(٢) كما في الحديث.
 لكن نص الشافعي في «الأم» و«الرسالة» والبويطي على تحريم
 الأكل من غير ما يليه، ومن رأس الطعام إذا كان عالماً بالنهاي^(٣).
 والدباء - ممدود - جمع دباءة، وحكي القصر.

فصل :

أذكر فيه آداباً للطعام في فصول متفرقة: قال ابن حزم: التسمية على
 الأكل فرض^(٤).

واعلموا أن الآدمي مخلوق على جبلة الأكل موظف عليه وظائف
 من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته، وأذن له في التمتع
 بطيباته فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال: ﴿قُلْ
 مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا
 طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً
 جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني إذا أكلت اللحم أنتشرت إلى النساء
 فحرمه علي، فنزلت هذه الآية^(٥).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أنظر «المفهم» ٢٩٨/٥.

(٣) «الأم» ٢٦٦/٧.

(٤) «المحلى» ٤٢٤/٧.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٥٤)، والطبراني ٣٥٠/١١ وابن عدي في «الكامل»
 ٢٩٠/٦ وغيرهم من أهل التفسير كابن جرير وابن مردويه وآخرون.

فإذا حصل الطعام في حد التناول فعلى الأكل آداب تنقسم إلى حالات الطعام فيما يتقدم على الأكل: وهو أن يتناول شراءه بنفسه، وأن يعمل به بنفسه، وأن يكون حلالاً طلقاً.

ومن جهة كسبه؛ أحتراراً من البيع الفاسد وشبهه، وفي «الأطعمة» للدارمي^(١) أنه عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَهُ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا، مِمَّنْ رَأَيْتُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَهُ زَكَاةٌ»^(٢).

قال: وألا يكون رشوة، ولا عوضاً عن فاسد، ولا بيد مبتدع، ولا ظالم، ولا ربوي، ولا تاجر، ولا من يغلب على مكسبه الحرام. فإن قدمه له صالح فلا يسأل عنه، وأن يرى النعمة في حصوله من الله، وأن يأكله بنية التقوي على الطاعة.

فإن نوى اللذة أجزأه، وجاز له أن يري للمنعم الشكر؛ فإنه يقال: إن الطعام الواصل كان على يد ثلاثمائة وستين صانعاً أولهم ميكائيل.

فصل :

وأن يغسل يديه في أوله للنظافة والمروءة، وإن كان الحديث فيه ضعف: «غسل اليد قبل الطعام يتقي الفقر وبعده يتقي اللمم»^(٣)، وقد ضعفه ابن الجوزي.

نعم لابن أبي عاصم: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»،

(١) هو عثمان بن سعيد الدارمي وستأتي ترجمته ٤٩١/٢٦.

(٢) لم أقف على من أخرجه من طريقه، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ٤٨/١٠.

(٣) (٤٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٢٩-١٣٠ والبيهقي في «الشعب» ٨٦/٢.

مطولاً ومختصراً وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٩).

(٣) لم أقف عليه.

وأصله في «جامع الترمذي»^(١) : فإن لمح بعضهم فيه الوجوب قيل له : ليس كما زعمت ؛ لأنه صح عند مسلم أنه عليه السلام خرج من الخلاء فأتى بطعام فقيل : ألا تتوضأ؟ فقال : «أصلي فأتوضأ»^(٢) . وينوي بغسلها العبادة ؛ لأنه إذا نوى كالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له غناء ، ويغسل يديه أيضاً بعد الأكل وغسلها (بعد الأكل وغسلها)^(٣) مالك أول القوم وآخرهم قال : هو الأولى .

فصل :

وأن يجعل طعامه على الأرض دون خوان . كما جاء في الحديث : لم يأكل عليه السلام على خوان . فإن لم تطمئن بذلك نفسه وضعه على سفرة ، وإن وضعه على مائدة جاز ، وإن كانت بدعة ولا كراهة ، ولا يباشر به الأرض ؛ لئلا يتعلق به شيء - والعياذ بالله - يتأذى منه ، وكان عليه السلام لا يأكل إلا على السفرة .

فصل :

وأن يجلس على الأرض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ، ولا يضطجع .

(١) «سنن الترمذي» (١٨٤٦) ، ورواه أبو داود (٣٧٦١) ، وأحمد ٤٤١ / ٥ والحاكم في «المستدرک» ١٠٦ / ٤ - ١٠٧ وقال أبو داود : وهو ضعيف ، وقال الترمذي غريب . وقال الحاكم : تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني وانفراده على علو كله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب وتعقبه الذهبي بقوله : مع ضعف قيس فيه إرسال ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨) .

(٢) مسلم برقم (٣٧٤ / ١١٩) كتاب : الحيض ، باب : جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك .

(٣) كذا في الأصول ، ولعلها مكررة .

فصل :

وأن يبدأ بالملح ونحوه، ذكره ابن طاهر في «صفة التصوف» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «يا علي، أبدأ بالملح واختم به فإن فيه شفاء من سبعين داء»^(١) ثم قال: وسنده ضعيف.

فصل :

ولا يديم أكل اللحم؛ لأن عمر وعائشة رضي الله عنهما نهيا عن ذلك^(٢).

فصل :

ولا يأكل وذو عيين ينظر إليه، وقد ورد مرفوعاً: «من فعل ذلك أبتلي بداء لا دواء له».

فصل :

ولا يأكل حَتَّى يجوع، لا كما يزعم بعض الجهلة أنهم يأكلون بالعادة، ولهذا قيل لبعضهم: أي طعام أطيب؛ قال: الجوع أعلم.

فصل :

وأن يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا يأكل وحده؛ إذا أكل مع عياله كان أدفع للكبر^(٣)، كما جاء في حديث عند ابن أبي عاصم.

(١) رواه أيضاً الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ص ١٥١-١٥٢ (٤٦٨) والحديث كما نقل المصنف: سنده ضعيف.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٠/٥ (٢٤٥٢٠)، (٢٤٥٢١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» موقوفاً على جابر بن عبد الله ١٥٣/٥.

وأن تكثر الأيدي على الصفحة وأكثرهم ثمانية^(١). ذكره ابن أبي عاصم في حديث، وإن كانوا عشرة جاز، ذكره البيهقي في حديث^(٢).
فصل :

ولا يتعود طعامًا واحدًا، فإن عمله له غيره أجلسه ليأكل معه، وإلا فليناول له لقمة أو لقمتين، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة^(٣).

فصل :

ولا يأكل في آنية مجوسية إلا بعد غسلها؛ كما ثبت في «الصحيح»^(٤).
فصل :

ويجوز أن يجمع على مائتته بين لونين وإدامين، لا كما يزعمه بعض الصوفية، ويذكرون فيه حديثًا غير صحيح، والصواب ما ذكرناه.
فصل :

وأن يعدد العراق على الخادم؛ ليدفع عن نفسه سوء الظن، كذا كان يفعله سلمان.

فصل :

وأن يصغر لقمته ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلعها

(١) روى نحو هذا الدارمي في «سننه» ١٨٦/١ (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٧٣/٧، و«شعب الإيمان» ٩٥/٥.

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٥٥٧) كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ومسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك.

(٤) قلت: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فيه ذكر آنية أهل الكتاب وليس ذكر آنية المجوسية وإنما رواها أبو داود في «سننه» (٢٨٥٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٤).

وإن كان التاريخي^(١) ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل كل يوم (إحدى)^(٢) وعشرين لقمة، كل لقمة كرأس الجدي، منها سبعة بملح. فهذا بالنسبة إلى طول عمر، وعجلته للنظر في مصالح المسلمين، وفي «الموطأ» أنه كان يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ويأكل معه حشفه^(٣).

وفي «ربيع الأبرار» كان معاوية بن أبي سفيان يأكل كل يوم سبع مرات أعظمهن ثريدة في جفنة على وجهها عشرة أفنان من البصل.

فصل :

وأن يأكل بنصف بطنه وإن كان رخاء، عكس ما قال القائل :
كلوا في نصف بطونكم تعيشوا فإن زمانكم زمن خميص .
وفي الحديث : «ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»^(٤).
وذكر المهلب أن عمرَهم سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته.

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك السراج ويعرف بالتاريخي ولقب به ؛ لأنه كان يعني بالتواريخ وجمعها ، حدث عن الحسن الزعفراني ، وأحمد بن منصور الرمادي .
روى عنه أبو طاهر الذهلي قاضي مصر . قال الخطيب : كان فاضلاً أديباً حسن الأخبار ، كان مليح الروايات . توفي سنة ٣٠٠ هـ تقريباً وانظر : «تاريخ بغداد» ٢/٣٤٨ . و«تاريخ الإسلام» ٢٢/٢٧٨ .

(٢) في الأصل : أحداً ، والمثبت هو الصحيح الموافق للقواعد النحوية ، والله أعلم .
(٣) «الموطأ» ص ٥٨٠ .

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، والنسائي في «الكبرى» ٤/١٧٧ وأحمد ٤/١٣٢ وابن حبان ٤١/١٢ (٥٢٣٦) ، والحاكم ٤/١٢١ من حديث المقدم بن معدي كرب ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/٥٢٨ .
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣) .

فصل :

وأن يجيد المضغ، ولا يذم طعامًا، ويقدمه على الصلاة إذا كان صائمًا ونفسه تتوق إليه، كما في الحديث، وألا ينظر إلى غيره؛ فإنه شر وبله، ويبدأ بالأكل إذا كان رب المنزل أو من يقتدى به، وأن يقدم لطيف الطعام كالفاكهة وشبهها قبل ثقله -نص عليه أبقرط- ثم اللحم ثم الحلاوة (يختم بها)^(١).

ولا يجعل على الخبز زفرًا يتقزز من أكله غيره، فإن الحاكم صحح: «أكرموا الخبز»^{(٢)(٣)}.

فصل :

وأن يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام يدين، كان حسان بن ثابت إذا دعي إلى الطعام قال: طعام يد أو يدين؟ فإن قالوا: يدين جاء، وإلا لم يأت.

فصل :

وأن يأكل باليمين كما سلف، وأن يأكل بثلاث أصابع، وإن شاء بخمسة، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤).

(١) من (غ).

(٢) في هامش الأصل: (...) شيخنا العراقي «تخريج أحاديث الإحياء»: البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدًا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) رواه في «المستدرک» ١٢٢/٤ مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الذهبي في «التلخيص»: المرفوع منه أكرموا الخبز، وانظر تعليق الألباني في «الضعيفة» ٤٢٤/٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣٤/٥ (٢٤٤٥٥)، (٢٤٤٦)، (٢٤٤٥٧).

وَأَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَنْهُ لُقْمَةٌ أَمَاطَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى وَأَكَلَهَا؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَنْفَخُ فِي الطَّعَامِ، يَدْعُهُ حَتَّى يَبْرُدَ؛ فَإِنْ الْحَارَ لَا بَرَكَةَ فِيهِ.

فصل :

وَيُقَابِلُ بَيْنَ الْأَطْعِمَةِ يَضُمُ ثَقِيلًا إِلَى خَفِيفٍ، وَرَطْبًا إِلَى يَابَسٍ، وَحَارًا إِلَى بَارِدٍ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْخُبْزِ بِيَدَيْنِ إِنْ كَانَ قَفَارًا^(١)، وَإِنْ كَانَ بِإِدَامٍ نَقَصَ مِنْهُ بِمَقْدَارِ الطَّعَامِ. وَلَا يَسْرِفُ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَغْفَلِ قِيلَ لَهُ إِنْ ابْنُكَ أَكَلَ طَعَامًا كَادَ يَقْتُلُهُ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ الْأَرْضُ لَتَضْجَعُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الضَّخْمِ، كَمَا تَضْجَعُ مِنَ السَّكَرَانِ. قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: وَيَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الشَّبْعِ.

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْأَطْعِمَةِ، وَفِي «الْحَاوِي» تَحْرِيمَهُ، وَهُوَ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينُ^(٢) قَالَ: وَلَا يَأْكُلُ فَوْقَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَرَفُ فِي الْمَقْدَارِ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فَأَكَلَ لُقْمًا كَبِيرًا مَسْرَعًا فِي مَضْغِهَا وَابْتَلَاعَهَا حَتَّى يَحْرَمَ أَصْحَابُهُ.

فصل :

قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ السَّنَةَ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٣) وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَابْنُ عِينَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، (غ): الْقَفَارُ بَفَتْحِ الْقَافِ مُخَفَّفٌ وَآخِرُهُ رَاءُ الْخُبْزِ بِلَا أَدَمِ.

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ: آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامُهُمَا. بِلَفْظٍ: «إِنْ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. ولم يخرج به البخاري؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك أصح، كما قاله الترمذي^(١).

وذكره أيضًا الطبري من حديث ابن عمر عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. قال الطبري فيه: أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن كانت يمينه يديه علة مانعة من أستعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش، وقصة عليّ السالفة لا تدفعه؛ لأنه إنما يدل على أستعمال اليسرى في وقت شغل اليمين بالطعام، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرى فيما هو محظور عليه إعماله ما فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له أستعمال اليسرى في مطعمه ومشربه، وما كان محظورًا عليه أستعمالها فيه، وبنحو ذلك جاء الخبر عن عمر رضي الله عنه حَدَّثَنَا سِوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مِطْرَفٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى عُمَرَ رَجُلًا قَدْ صَوَّبَ يَدَهُ الْيُسْرَى؛ لِيَأْكُلَ بِهَا فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُكَ مَعْتَلَةً^(٢). فرأى عمر أن من كانت يده معتلة إباحة اليسرى، وقد روي عن نافع مولى ابن عمر وعطاء قالا: لا تأكل بشمالك، ولا تصدق بها.

وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد قال: كان نافع يزيد فيها ولا يأخذن بها ولا يعطين. يعني: الشمال، وعن جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٩٩).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تهذيب الطبري» والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد به.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ شيئاً^(١).

فصل :

وألا ينهش النهشة ثم يردّها في الصحيفة، ويأكل في الملاء كأكله في الخلوة، ولا يأكل في سُكْرُجَةٍ^(٢)، ولا خبزاً مرققاً للاتباع، فإن فعل فلا حرج، ولا يأكل في آنية ذهب ولا فضة؛ للنص^(٣)، ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه، فإن أنتهى أكله بلفظه فأسقط عن الفتات، ذكر أبو هلال العسكري في كتاب «البقايا»: أن أبا حنيفة كان يسميه الرغم، وفي «ربيع الأبرار» عن رسول الله ﷺ: «من لقط ما حول الخوان حرم الله جسده على النار» وفي لفظ: «عوفي في ولده وولد ولده من الحمق، وعاش في سعة»^(٤).

فصل :

ويمسح أصابعه بعد لعقها بالمنديل، وقال مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسحها (برجله)^(٥). وأن يستعمل الأشنان، ويأخذه بيمينه، كما فعله بشير السلمي، وكانت له صحبة ذكره ابن طاهر وإن كان ابن العربي قال: لست أدري من أين قاله أصحابنا.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٣٢/١٢ (٥٢٢٨).

(٢) هي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٨٤/٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٢٦) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٤) قلت: ورواه القضاعي في «مسنده» ٣١٦-٣١٧/١ (٥٣٣) ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٧٨-١٧٩/٢: لا يصح وقال الخطيب: عبد الصمد قد ضعفه.

(٥) في (س): (برجله).

وأن يتمضمض مضمضة بالغة، صححه ابن حبان^(١).

وقال الغزالي: كيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمنى أولاً ويضرب أصابعه على الأسنان اليابس، ويمسح به شفتيه، ولا يكره الغسل في الطست، وله أن ينخنم فيه إن كان وحده، وأن يقدم المتبوع ويكون الخادم قائماً. ويصب صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه^(٢).

فصل :

ومن آدابه: حمد الله في آخر الأكل والشرب جهراً مع الصلاة كما سلف، فيقول: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. كما سيأتي في الباب الذي عقده له^(٣).

فصل :

و(قد سلف أن)^(٤) من آدابه أن يبسم أولاً، وتكفي التسمية من واحد، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ويزيد في الثانية: الرحمن، والثالثة: الرحيم^(٥).

فصل :

وأن يناهدوا على الطعام وهي المخارجة وتسمى النهْد بكسر النون وفتحها، كما ذكره عياض، وفسره القاسبي بطعام الصلح بين القبائل، والأول أعرف^(٦)، وقال الحسن: أخرجوا نهْدكم؛ فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم.

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٢٩/٣ (١١٥٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» ١١-٩/٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٥٨)، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٤) من (غ). (٥) «إحياء علوم الدين» ٦/٢.

(٦) «مشارق الأنوار» ٣٠/٢.

وأول من فعلها - كما نقله التاريخي في «مناهدته» عن ابن المدائني وابن الكلبي - حصين بن المنذر أبو ساسان الوقاشي، وقال قتادة: ما أفلس المتلازمان. يعني: المتناهدين وقد سلف الكلام عليه في الشركة.

فصل :

يقدم الخبز عند ضيفه قبل ذلكَ بيوم، ويقدم إليهم نزلًا يسيرًا؛ ليأتي بما أعده جملة واحدة يتفق جميعه على جميعه، فإن لم يتفق الإتيان بجميعه أعلمهم به. ولا يصف لهم طعامًا ليس عنده، ولا يدخر عنهم شيئًا، ويقدم ضيفه على عياله؛ كما فعل أبو طلحة وأم سليم بأبي هريرة، كما ذكره الطبراني في «أوسطه»^(١)، وبعضهم كرهه ولا اعتبار به، ولا ينتظر بالخبز إذا حضر غيره، بل يبادر إلى أكله.

فصل :

ويجمع في مائدته بين فقير وغني، ويحدث الأكلين عنده، وأن تخدمهم أهله، ولا يجعل على مائدته قائمًا يأكل ما يشتهي، فإن تركه إيثارًا جاز.

فصل :

وكره بعضهم القرآن، ولا كراهة فيه؛ لأن النهي عنه إنما كان لضرورة، وقد زالت، ذكره ابن شاهين في «منسوخه»^(٢) : إلا أن يكونا متناهدين، وذكر الرافعي والنووي في «الروضة» أنه لا بأس بالقرآن

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣١٧ (٣٢٧٢) قلت: وهو في البخاري وسلف برقم (٣٧٩٨) كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الله الأنصار والمهاجرة».

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤٣٨-٤٣٩.

بين التمرتين^(١) ونحوهما . وفصل في غير «الروضة» بين الطعام المشترك وغيره^(٢) .

فصل :

وأن يجتمعوا على الطست خلافاً لما يصنعه الأعاجم ، قال عليه السلام فيما ذكره ابن طاهر : «أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس»^(٣) . وأن يمسح عينه ببلل يده ، ولا ينفض يده ، وفي الحديث : «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء»^(٤) وأن يتخلل بعد فراغه .

وفي الحديث : «حبذا المتخللون من الطعام ؛ فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام»^(٥) وإن أكل ما يخرج من أسنانه بلسانه ، فلا حرج عليه ، وفيه حديث في أبي داود^(٦) .

(١) «روضة الطالبين» ٣٤٠ / ٧ .

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٢٢٨-٢٢٩ / ١٣ .

(٣) لم أقف عليه لابن طاهر والحديث رواه البيهقي في «الشعب» ٧١ / ٥ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩ / ٥ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٥٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «علة» ٣٦ / ١ ، وابن حبان في «المجروحين» ٢٠٣ / ١ ،

وابن عدي في «الكامل» ٢٣٨-٢٣٩ / ٢ ، وقال ابن أبي حاتم : حديث منكر والبخري ضعيف الحديث وأبوه مجهول . وقال ابن عدي في ترجمة البخري :

عامة أحاديثه مناكير . وأورد ابن حجر في «التلخيص» ٩٩ / ١ : طريق ابن طاهر في صفة التصوف وقال : هذا إسناد مجهول ولعلي ابن أبي السري حدث به من حفظه

فوهم في أسم البخري بن عبيد وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠٣) : موضوع .

(٥) رواه أحمد ٤١٦ / ٥ ، وابن أبي شبة في «مصنفه» ٢٠ / ١ (٩٧) ، والطبراني

١٧٧ / ٤ وغيرهم ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً وقال الهيثمي في «المجمع»

٢٣٥ / ١ ، ٣٠ / ٥ : ورواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما واصل بن عطاء الرقاشي

وهو ضعيف . وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥) دون قوله «حبذا المتخللون»

فإنه يميل إلى تحسينها لشواهداها .

(٦) رواه أبو داود (٣٥) وغيره وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨) .

ولا يكره الأكل ماشياً؛ فعله ابن عمر والشارع أيضاً وهو يمشي إلى الصلاة. والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى. قال الغزالي: ويكره الأكل قائماً، وصرح النووي به في «فتاويه» أنه لا يكره^(١). أعني: الشرب قائماً، وخالف في «شرح مسلم» وقال: الصواب أن النهي محمول على الكراهة وفعله له؛ لأجل البيان، ويستحب أن يتقيأ^(٢). فإن أكل تمرًا فلا بأس بتنقيته. وفيه حديث في أبي داود^(٣).

فصل :

ولا يأكل من طعام لم يُدْعَ إليه. وفي الحديث أنه دخل فاسقاً وأكل حراماً، رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما^(٤) وأن يلحس القصعة

(١) قلت: الذي في «فتاوى الإمام النووي» المسمى بـ «المسائل المثورة» ص ٧٣: كراهة الشرب قائماً من غير حاجة، وجواز الأكل قائماً لحاجة ولا يقال بكراهته دون عذر وإنما هو مخالف للأولى.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣ / ١٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٣٢) عن أنس قال: أن النبي ﷺ أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

(٤) حديث أبو هريرة رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٩٣ / ٤ - ٩٤ موقوفاً مطولاً بزيادة يصح مرفوعه قال الدارقطني في «العلل» ١٥٧ / ٨: ورفع الأرياني محمد بن المسيب عن أزهر بن جميل عن محمد بن مسور عن روح والصواب موقوف وضعفه المتقي الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ٦٧.

وحديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٤٤) والطبراني في «الأوسط» ١٦٠ / ٨ (٨٢٧٠) والبيهقي في «سننه» ٢٦٥ / ٧ وقال: وقد قيل: عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية. ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث ابن عمر كفاية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٥ / ٤: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه: يحيى بن خالد وهو مجهول، قلت: وفي الباب عن ابن عمرو الذي أشار إليه البيهقي وقال: فيه كفاية، =

فإنها تستغفر له، ذكره الترمذي^(١)، وفي كتاب رزين فتقول: أعتقك الله كما أعتقتني من الشيطان.

فإن سقط في طعامه ذباب فلا يتقزز منه وليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء؛ وأنه يقدم الداء كما صرح.

فصل :

فإن أكل معه ذو عاهة فلا يتقزز منه؛ إن سهل ذلك عليه؛ ولم يخف العدو، وليقل كما قال الشارع في كتاب أبي داود: «كُلْ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»^(٢) وفعله أيضًا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن خشي ذلك فلا يأكل معه، وليفر منه كفراره من الأسد.

فصل :

فإن كان الآكل ضيفًا فليتوق تسعة وعشرين عيبًا، رويها في كتاب «فوائد الموائد»: التشوف إلى الباب لمجيء الطعام، وعد الزبادي إذا حضرت، والزحف إلى الأكل من قبل الإذن، وإذا أكل لا يجرف لقمته من جهة الزبدية إلى الجانب الآخر، ولا يجعل اللقمة في فمه يرشفها ويسمع لها حس، ولا ينفض أصابعه وهو يأكل، ولا يهتدم

= رواه أبو داود والبيهقي وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال: كيف يكون فيه كفاية ثم نقل تضعيف الأئمة لدرست. والحديث ضعفه الألباني من طريق عائشة وابن عمر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ٦٧ والألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).
(١) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢) وغيرهم وقال الترمذي: غريب وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٧٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٠٣، ٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٤٤) و«ضعيف ابن ماجه» (٧٧٦).

اللقمة بأسنانه ثم يضعها في الصحيفة، ولا ينتهب في وجوه جلسائه؛
ليأكل ما بين أيديهم من اللحم، ولا يلت اللقمة بأصابعه قبل وضعها
في الطعام، ولا يمد يده ميمنة وميسرة يأخذ الزبادي واللحم، ولا يتخلل
بأظفاره، ولا يحمل معه شيئاً من المائدة. ولا يرنخ اللقمة في
المرق؛ ليسهل بلعها، ولا يوسخ جاره والخبز، ولا يفتش على
اللحم بأصابعه، ولا يكشف شواربه من الودك باللقمة ثم يأكلها،
ولا يملأ الطعام لباباً، ولا يسيغ الطعام بأمجاج (١) (٢) حتى يبرد
في الزبدية، ولا ينفخ فيه -أي: في الطعام الحار- ولا يحمي من
يديه الزبادي عن غيره، ولا يجنح؛ ليوسع على نفسه، ولا يذكر حين
الأكل أحاديث تغثي منها الأنفس.

والأدب: التحدث على الطعام بما لا إثم فيه، ولا يرفع يديه من
قدامه ويضع مكانها غيرها، وإذا غسل يده لا يتحدث فيشغل الخادم
عن خدمة غيره ولا يركب في الطيب، ولا يغسل يده بالأشنان ثم
يأخذ من يده فيتسوك به، ولا يشرب فضل غسل فيه.

فصل :

من أدب الضيف ألا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه، ومن أدب
المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار؛ فهو سنة. وينبغي للضيف
ألا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع
الذي يخرج منه الطعام كما سلف، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد
أو أثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقها
في التأخير، إلا أن يكون المؤخر فقيراً ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس به.

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فصل :

ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار- عند الدخول- القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء.

فصل :

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويكره الأكل والشرب مضطجعا قال الغزالي: إلا ما ينتقل من الحبوب، قال: ويأكل من أستدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكره، ولا يقطع بالسكين، ولا يقطع اللحم، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه^(١).

فصل :

ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق، ولا يترك ما أسترذله من الطعام في القصعة، بل يجعله مع البقل؛ لئلا يلتبس على غيره، فيأكله، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسمة، وإذا قلل رفيقه الأكل نشطه، ولا يزيد في قوله: كل، على ثلاث مرات. قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. ولا يقوم حتى يرفع المائدة، ولا يتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم، إلا أن يكون هو المتبوع، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة، وورد النهي عن الشرب من ثلثة القدح، ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبدأ بالشرب^(٢).

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٥-٧ بتصرف.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٧-١٠.

فصل :

وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفاً فيقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. وإن كان صائماً دعا أيضاً.

وقال الغزالي: وإن أكل طعاماً قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعنا طيباً واستعملنا صالحاً، وإن كان فيه شبهة قال: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك.

قال: ويقرأ بعد الطعام: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وإن كان المأكل لبناً قال: اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وزدنا منه، وإن كان غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وارزقنا خيراً منه^(١).

فصل :

ويكره أن يأكل متكئاً، وسيأتي، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه. وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره. ولا بأس بذلك في الفواكه، وقد أسلفنا عن نص الشافعي تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالماً بالنهي. ويكره أن يعيب الطعام.

فصل :

ويكره أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه.

فصل :

ويكره أن يمتخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة، وأن يقرب فمه

(١) «المصدر السابق» ٢/٨-٩.

من القصعة؛ بحيث يرجع من فمه إليه شيء، ويستحب لعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة، ما لم تنجس ويتعذر تطهيرها.

فصل :

والأولى ألا يأكل وحده، ولا يرتفع عن مؤكلة الغلام ونحوه، وألا يتميز عن جلسائه بنوع إلا بحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

فصل :

ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله على حصوله ضيفاً عنده وسروره به، وثنائؤه عليه يجعله أهلاً لضيفه، ورأيت في «الخصال» لأبي بكر الخفاف^(١) من قدماء أصحابنا أن من سنة الأكل قلة الأكل^(٢) في وجه صاحبك، والجلوس على إحدى راحتيك، والرضا والشكر. وهذه فصول مهمة قل أن تجتمع في مؤلف، فلا تسأم منها.



(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف صاحب كتاب «الخصال» ذكره أبو إسحاق بعد طبقة ابن سريج ونظرائه في جماعة أكثرهم أصحاب أبي العباس. قال ابن القاضي شعبة: صاحب «الخصال» مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه «بالأقسام والخصال» ولو سماه بالبيان لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله: «البيان عن كذا» وقال ابن الملقن: وهذا الكتاب رأيت وانتقيت منه فوائد. وانظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٢، «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٤٦٤ (٤١٨) و«العقد المذهب» ص ٣١ (٤٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/ ١٢٤ (٧٣).

(٢) في هامش الأصل: لعله النظر.

٤- باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ،

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَةٍ - قَالَ أَنَسُ: - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ - قَالَ: - فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٥٢٤/٩] (١).

ذكر فيه حديث مالك إلى أنس رضي الله عنه إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَةٍ قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ - قَالَ: - فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

قد سلف ذلك في البيوع، وتكرر في الباب (٢)، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٣)، ومن عادة البخاري - رحمه الله - أن يبوب أولاً على أمرٍ ثم يبوب بعد باباً آخر ينبه (به) (٤) على المراد منه. والجمع بين مختلفه ظاهراً، فذكر أولاً حديث الأكل مما يلي الشخص ثم أعقبه بهذا الباب؛ لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك فهو مفسر له في الحقيقة، ودال على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ومن يتقرز جولان يده في الطعام، وأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه،

(١) الحديث والباب تقدما قريباً، وقد أعاد المصنف شرحه بزيادة في هذا الموضع.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب ذكر الخياط وسيأتي برقم (٥٤٢٠، ٥٤٣٣).

(٣) مسلم (٢٠٤١) كتاب الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين

وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، النسائي في «الكبرى» ١٥٥/٤.

(٤) في (غ): فيه.

فلا بأس أن تجول يده فيه؛ أستدلّلاً بهذا الحديث، وإنما جالت يده الكريمة فيه؛ لأنه علم أن أحداً لا ينكر ذلك، ولا يتقزز منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه الكريم، وما مسه بيده، ألا تراهم كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتبركون بها، فلذلك لم يتقززه مؤاكله له أن تجول يده في الصفحة.

فصل :

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته، زاد بعضهم فيه ذكر القديد - ورواه أبو نعيم عنه عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرقٍ فيه دباء وقديد . . الحديث، وذكره البخاري أيضاً كما سيأتي ^(١) - وقد أدخله مالك في باب الوليمة في العرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ^(٢).

فصل :

قد أسلفنا من عند البخاري أن هذا الخياط مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره في باب: الدباء، كما سيأتي ^(٣). وذكر في باب: من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبل هو على عمله قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ^(٤). وذكره في باب القديد أيضاً كما سيأتي، وهو موافق لما ترجم له هنا أيضاً.

(١) سيأتي برقم (٤٥٣٧) باب: القديد.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) سيأتي برقم (٤٥٣٥).

ولمسلم: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه.

وله: فَقُدِّمَ إليه خبز من شعير ومرق فيه دبء، وقديد. وله: قصعة فيها ثريد وعليه دبء^(١).

وفي «كتاب الأطعمة» للدارمي: قال أنس: وكان يعجبه الدبء، فجعلت آخذ الدبء فأضعه بين يديه، لما أعلم من إعجابه به. وللترمذي من حديث حكيم بن جابر قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت عنده دبء يقطع قلت: ما هذا؟ قال: نكثر به طعامنا^(٢).

فصل :

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إجمالة اليد في الصفحة، وهذا عند أهل العلم لا يحسن إلا بالرئيس ورب البيت، وأيضاً فالمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وضع في المائدة من أصناف الطعام؛ لأنه قدم للأكل، وليأكل كل ما أراد، ولما كان في هذه الصفحة أنواع اللحم والقديد والدبء والثريد أو المرق، حسن بالآكل أن تجول يده فيما أشتهى^(٣). وقد أسلفنا الكلام فيه قبل.

وقال ابن التين: فعله ذَلِكَ؛ لأنه كان يأكل وحده؛ لأن في الحديث أن الخياط أقبل على عمله. وقد أسلفنا عن أنس أنه قال: كنت ألقيه إليه ولا أطعمه.

(١) مسلم (٢٠٤١) كتاب: الأشربة، باب: أكل المرق واستحباب أكل...

(٢) «الشمائل المحمدية» ص ٦٦ (١٦٢).

(٣) «التمهيد» ٢٧٦/١-٢٧٧ بتصرف.

وإقبال الخياط على عمله ليس سوء أدب منه ولا من غيره لو فعله؛ لإقراره عليه السلام على ذلك، ولم ينكره. وأكل المضيف مع الضيف ليس فيه إلا البسط لوجهه إن قدر عليه فهو أبلغ، ومن تركه فهو واسع.

فصل :

من تراجم البخاري على هذا الحديث باب : من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئاً.

ثم نقل عن ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى^(١).

قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً ممن على مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام إنما قدم لهم بأعيانهم ليأكلوه، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله، فمباح له ذلك. وقد قال عليه السلام لابن أم سلمة : «كل مما يليك». فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له. وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شركة، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى^(٢).

فصل :

ومن هذا نهيه عليه السلام عن الأكل من وسط الصحيفة؛ فإن البركة تنزل في وسطها. قال الخطابي : هذا في حق من يأكل مع غيره؛ لأن وجه الطعام أطيبه وألينه، فإذا قصده الإنسان بالأكل كان مستأثراً على غيره، فإذا كان وحده فلا بأس.

(١) سيأتي برقم (٥٤٣٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/٤٩٨.

فصل :

وقول أنس رضي الله عنه : (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ). فيه الحرص على الشبه بالصالحين والافتداء بأهل الخير في مطاعمهم واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم ؛ تبركاً بذلك .



٥- باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم:

٢٦٨- فتح: ٥٢٦/٩]

ثم ذكر فيه حديث شعبة عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها السالف في الطهارة والصلاة^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْقَائِلِ شُعْبَةُ فَإِنَّهُ وَاسِطِي وَإِنْ سَكَنَ الْبَصْرَةَ.

قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة يعني: باليد اليمنى في جميع أفعاله، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء من على اليمين، وهو قول الفقهاء^(٢). وسيأتي بيان هذا المعنى في الأشربة.

قلت: البخاري ترجم قبل الأكل باليمين، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين.



(١) سلف في الطهارة برقم (١٦٨) باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة برقم

(٤٢٦) باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٦٣/٩.

٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢ - مسلم: ٢٠٤٠ - فتح: ٥٢٦/٩].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيُّضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «هَبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ،

فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَائِمُّ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٥٢٧/٩]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢ - مسلم: ٢٩٧٥ - فتح: ٥٢٧/٩]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ. . الحديث بطوله، وقد سلف في علامات النبوة^(١)، وبعضه في الصلاة^(٢)، ويأتي في النذور^(٣)، وأخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (أعرف فيه الجوع) فيه: أن الأنبياء عليهم السلام تذوئ عنهم الدنيا حتَّى يدركهم ألم الجوع ابتلاءً واختباراً. وقد خير الله ﷺ بين أن

(١) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٢) سلف برقم (٤٢٢) باب: من دعا لطعام في المسجد...

(٣) سيأتي برقم (٦٦٨٨) باب: إذا حلف أن لا يأتدم.

(٤) مسلم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة، باب جواز أستباعه غيره...

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٣٠).

(٦) «السنن الكبرى» ١٤٢/٤.

يكون نبياً عبداً أو ملكاً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، وعرضت عليه الدنيا فردّها واختار ما عند الله؛ لتتأسى به أمته في ذلك ويمثلوا زهده في الدنيا.

وفيه: رد لقول ابن حبان أنه عليه السلام لم يَجْع قط وأن ربط الحجر على بطنه بالزاي لا بالراء، وأنه تصحيف من الحجز^(١).
ثانيها:

جواز الشهادة على الصوت، واستدل به بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر على جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لقوله: أعرف فيه الجوع. وعارضه المانع بأن أبا طلحة تغير عنده صوته مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه^(٢).
ثالثها:

سد الرجل خلة أخيه إذا علم منه حاجة نزلت به، من حيث لا يسأله ذلك، وهذا من مكارم الأخلاق.
رابعها:

علم الشارع من أبي طلحة أنه يسره سيره إليه مع أصحابه، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسروراً به وبأصحابه، وليس العمل على هذا من أجل أنه لا يحتمله كل الناس.

وكذلك قال مالك: من دعي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي له أن يحمل معه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا؟ إلا أن يقال له: أدع من لقيت فيباح له ذلك حينئذ.

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٤٥/٨.

(٢) «التمهيد» ٢٨٩/١-٢٩٠.

قلت: والضابط العلم بحال الداعي.

خامسها:

قوله عليه السلام: («أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم). يجوز أن يكون قاله وحيًا أو استدلالًا بقيام أبي طلحة.

وقول أبي طلحة: (قد جاء رسول الله ﷺ بالناس) هو قول مقتضى العادة.

وقول أم سليم: (الله ورسوله أعلم)، قول أخرجه النظر إلى الإمكان وخرق العادة، وجائز لرسول الله ﷺ، وهذه منقبة عظيمة لها، ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها كونها عرفت أنه عليه السلام قد عرف مقدار الطعام، ولم يكن ليدع إليه هؤلاء الثمانين رجلًا إلا وهو يكفيهم.

سادسها:

قوله: (هلمي). كذا وقع، وليست لغة أهل الحجاز؛ لأنهم يقولون للمرأة هلم وكذا للواحد والاثنين والجمع، قال تعالى: ﴿وَأَقْبِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ وقيل: هي كفعل الأمر يفترق فيه المذكر من المؤنث، والتثنية من الواحد والجمع.

سابعها:

فيه: تكنية المرأة.

والعكة الصغيرة من القرب، وجمعها عكك وعكاك، وهو بالسمن أخص من العسل كما قال ابن الأثير^(١): وآدمته -بمد الألف، وقصرها-: جعلت فيه إدامًا^(٢).

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣١.

وقال ابن التين: أدمته طيبته، والإدام: ما يطيب فيه الطعام. قال: وأدمته مقصور؛ لأنه من آدم أدمًا ثلاثي.

قلت: وروي بتشديد الدال على التكبير. وسيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم. جعله أدمًا. وبعض الفقهاء قال: لا يحنث فيما إذا حلف أن لا يأتم ثم أكله. ثامنها:

فيه: الخروج إلى الطريق للضيف والزائر؛ إكرامًا له وبرًا به، وأنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به، ألا ترى أنه أشرط عليهم أن يفتوا الخبز، وقال لأم سليم: «هات ما عندك».

وفيه: بركة الثريد وجواز الأكل حتّى يشبع، وهو ما عقد له الباب، وأن الشبع مباح، وكذا في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة الآتين جواز الشبع أيضًا وإن كان ترك الشبع في بعض الأحيان أفضل، وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة»^(١).

(١) حديث سلمان رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥١)، والبزار في «مسنده» ٤٦١/٦ وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/١، والحاكم في «المستدرک» ٦٠٤/٣ والبيهقي في «الشعب» ٢٧/٥ من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر، عن سلمان به.

وقال الحاكم: غريب صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: الوراق تركه الدارقطني وغيره. قلت: وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» ٢٦٨/٦-٢٦٩ عن سعيد بن عنبسة قال فيه المزي في «أطرافه» بعد طريقه للحديث: ضعيف. والحديث أعله البوصيري في «زوائد» بابن الوراق ص ٤٣٤-٤٣٥.

قال الطبري: غير أن الشبع، وإن كان مباحاً فإن له حدّاً ينتهي إليه، وما زاد عليه فهو سرف. فالمطلق منه ما أعان على الطاعة ولم يشغله فعله عن أداء الواجب، وذلك دون ما أثقل المعدة وثبط أكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل (العبادة)^(١)، فالحق لله على عبده ألا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظماً، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه ما يمنعه من القيام بالواجب لله تعالى عليه، كان قد أسرف في مطعمه ومشربه.

وبنحو هذا أورد الخبر عن رسول الله ﷺ ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا (سدت كلب)^(٢) الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار»^(٣).

وروى أبو داود من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز يعني: كسرة الخبز وثوب يستره فضل

= وحدث أبي جحيفة أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» ص ٤٠ (١٩) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٦٩) والطبراني ١٣٢/٢٢ والحاكم في «المستدرک» ١٢١/٤ والبيهقي في «الشعب» ٢٦/٥ من طرق عنه، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٣٤٣) ولإتمام الفائدة تراجع «الصحيحة» (٣٣٧٢).

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: (سللت كبد) وفي حاشية الأصل تعليق عليها نصه: كذا أحفظه سددت كلب.

(٣) رواه ابن السني في «القناعة» ص ٥٥، ٥٦، ابن عدي في «الكامل» ١٨٣/٨، البيهقي في «الشعب» ٢٩٥/٧ والديلمي في «الفردوس» ٣٤٩/٥ (٨٣٩٤) وقال ابن عدي في «كامله» في ترجمة ماضي بن محمد راوي الحديث: منكر الحديث وقال «المتقي الهندي» في «تذكرة الموضوعات» ص ١٧٣: ضعيف، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٩، ٤٩٠).

ليس لابن آدم فيه حق»^(١) فأخبر ﷺ أن لابن آدم من الطعام ما سد به كلب جوعه، ومن الماء ما قطع ظمأه، ومن اللباس ما ستر عورته، ومن المساكن ما أظله فكنه من حر وقر، وأن لا حق له فيما عدا ذلك.

فالمتجاوز من ذلك ما حدده الشارع خاطب على نفسه متحمل ثقل وباله ولو لم يكسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة وتنن التخمة، لكان جريانه يجري ذلك لها طلب الترويح عنها، فكيف والإكثار منه الداء العضال، وبه كان يتعاير أهل الجاهلية والإسلام.

وفي حديث أنس هذا وعبد الرحمن بن أبي بكر الآتي علم من أعلام نبوته، وهو الأكل من الطعام اليسير العدد الكثير حتى شبعوا ببركته.

وروى أنس أيضًا حديث بعثه (أبا)^(٢) طلحة إلى رسول الله ﷺ ليدعوه. وفيه: فأخرج لهم شيئًا من بين أصابعه^(٣)، وهذا غير الأول، وهو من أعلام نبوته أيضًا.

الحديث الثاني:

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في المشرك المشعان الذي اشترى منه الشاة، والسالف في البيوع والهبة^(٤).

(١) لم أقف عليه عند أبي داود ورواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» ٦٢ / ١، وعبد بن حميد (٤٦)، وغيرهم ورواه الترمذي (٢٣٤١) والحاكم في «المستدرک» ٣١٢ / ٤ بنحوه وأعله الدارقطني بحريث بن السائب ٢٩ / ٣ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣١٣-٣١٤ وقال: لا يصح وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٦٣) وقال: منكر.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: أبو، ولعله أجراها مجرى من يلزم الأسماء الستة الألف مطلقًا.

(٣) رواه مسلم (١٤٣ / ٢٠٤٠) كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ..

(٤) سلف في البيوع برقم (٢٢١٦)، باب: البيع والشراء مع المشركين.

ووجه إيراده هنا: أمره ﷺ بسواد البطن فشوي وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير. أو كما قال.

والمشعان: المنتفش الشعر، الثائر الرأس، وقيل: هو شعث الرأس. يقال: شعر مشعان ورجل مشعان، ومشعان الرأس، والميم زائدة.

وفيه: أستعجال شيء الكبد. وحز له حزة: قطع له قطعة. وفيه: أن الغائب يترك له سهمه، ولا يهمل حقه لغيبته. والقصعة: بفتح القاف، وجمعها: قصاع. الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

سلف، وأخرجه مسلم أيضاً^(١)، ويأتي في باب الرطب والتمر^(٢). والعرب تقول: الأسودان: التمر والماء، والأحمران: اللحم والشراب، وقيل: الذهب والزعفران، والأبيضان: الماء واللبن، والأسمران: الماء والملح. قال بعضهم: وهذه تسمية للشيء بما قاربه وذلك أن الأسود منهما التمر خاصة، وكذلك العمران لأبي بكر وعمر فغلبوا عمر لأنه أخف. وأبعد من قال: هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

(١) مسلم برقم (٢٩٧٥) كتاب الزهد والرقائق.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٢).

٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]

والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [انظر ٢٠٩- فتح: ٥٢٩/٩].

ذكر فيه حديث سويد بن النُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي: رَاوِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. وقد سلف في الطهارة والجهاد والمغازي^(١)، وترجم له باب السويق كما سيأتي^(٢) وراويه عن سويد بشير بن يسار - وهو بضم الباء - مولى بني حارثة، من الأوس.

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

وفي الجهاد برقم (٢٩٨١) باب: حمل الزاد في الغزو.

وفي المغازي: (٤١٧٥) باب: غزوة الحديبية.

(٢) سيأتي قريباً في كتاب الأطعمة برقم (٥٣٩٠).

ووجه إدخاله هنا كما قال المهلب: أن المعنى الجامع بينهما هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، فأباح لهم تعالى الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة، وذلك أكل بغير مشاورة.

وذكر الكلبي في هذه الآية قال: كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة؛ ليقتصر أصحاب الآفات عن أكل الأصحاء، وكانوا يتخرجون أن يفضلوا عليهم، فنزلت هذه الآية؛ رخصة لهم في الأكل جميعًا.

وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، وكان الأعرج يتخرج ذلك؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض؛ لرائحته، فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم.

وذكر عن أبي العلاء المعري أنه كان لا يأكل إلا وحده ويقول: الأكل عورة وهو من الأعمى أشد.

ومعنى الآية كمعنى حديث الباب سواء، ألا ترى أنه عليه السلام حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعًا فيما بقي من الأزودة سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلًا؛ لاختلاف أحوالهم في الأكل. وقد سوغهم الشارع في ذلك من الزيادة والنقصان، فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر، وما تملك مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ملك أن يأكل مع القريب أو الصديق وحدك.

وقد أسلفنا قريبًا تفسير النهد، وسلف في الشركة أيضًا وضبطه، وعبرة ابن التين: النهد ما يخرج الرفعاء عند المناهدة، وهي

أُستقسام النفقة بالسوية في السفر، وغيره يقول: هات نهدك. بكسر النون، ذكره الهروي.

فصل :

قوله: (وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ). ظاهر في نفي إيجاب الوضوء فيما مست النار، وجعله ابن التين من قول سفيان، وليس كما ذكر.



٨- باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [٥٤٢١، ٦٤٥٧- فتح: ٥٣٠ / ٩].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ -قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [٥٤١٥، ٦٤٥٠- فتح: ٥٣٠ / ٩].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٥٣٠ / ٩].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا. [انظر: ٢٩٧٩- فتح: ٥٣٠ / ٩].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَمْتَقَدَّرَ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٥٣٠ / ٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث قتادة قال: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ويأتي في الباب والرقاق أيضًا، وأخرجه ابن ماجه^(١).

وعن يونس -الإسكاف- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزًا لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

يأتي في الباب. وأخرجه الترمذي وقال: غريب^(٢). وأخرجه البخاري في الرقاق من حديث عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه^(٣). ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم، ويقال: المعولي أبو الفرات البصري، من أتباع الأتباع، وعنه هشام الدستوائي في موضعين من الباب -أعني: الأطعمة- وجمع، ثقة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. هذا الحديث الواحد، وفي «الجرح والتعديل» للدارقطني أن البخاري خرجه^(٤).

(١) يأتي في الباب برقم (٥٤٢١) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب، وفي الرقاق

(٦٤٥٧) باب: كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ورواه ابن ماجه (٣٣٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٥٤١٥) باب: ما كان النبي وأصحابه يأكلون، والترمذي (١٧٨٨).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٥٠) باب: فضل الفقر، والترمذي (٢٣٦٣)، والنسائي في

«الكبرى» ١٥٠/٤، وابن ماجه (٣٢٩٣) وفي ابن ماجه: أبو بحر عن سعيد بن أبي

عروبة وليس عبد الوارث عنه.

(٤) أنظر: «سؤالات الحاكم في الجرح والتعديل للدارقطني» ص ٢٨٦ (٥٢١).

ثانيها:

حديث حميد عن أنس رضي الله عنه قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ. الحديث. وفيه: أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وقد سلف في الجهاد والمغازي^(١). وشيخ البخاري فيه هو ابن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم، ويقال: الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولا هم المصري، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢). وقال عمرو: عن أنس: بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع.

وهذا أسنده في المغازي كما سلف عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عنه، وعمرو هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب. ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

وحديث أسماء سلف في الصلاة^(٣)، ومحمد هو ابن سلام كما نص

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة، و(٤٢٠٠) باب غزوة خيبر.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٩١/١٠ (٢٢٥٣).

(٣) لم أقف عليه في الصلاة في متن البخاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٢٨٩)، (١٥٧٣١).

عليه أبو نعيم، وذكر الكلاباذي أن محمد بن سلام ومحمد بن المشني يرويان عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير.

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا... الحديث.

وقد سلف في الهبة^(١)، وشيخ البخاري فيه محمد بن النعمان، وهو أبو النعمان الملقب بعارم، عن أبي عوانة - وهو الواضح - عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير عنه.

والمرقق: هو خبز السميد، وما يصنع منه كعك وغيره، قاله ابن التين. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. والشاة المسموطة معروفة.

وقال ابن الأثير: الشاة السميطة أي: المشوية، فعيل بمعنى مفعول^(٢)، وعبارة ابن بطلال: المسموطة: المشوية بجلدها^(٣).

قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه سمطًا نتفته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار^(٤).

وقال صاحب «الأفعال»: سمط الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. وعبارة ابن التين عن الداودي: المسموطة التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها ورأسها، فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوى.

(١) سلف برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٩/ ٤٨٨.

(٤) «العين» ٧/ ٢٢٢.

قال ابن الجوزي: وهو أكل المترفهي، وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به.

ولا ينافي حديث أنس هذا، وحديثه الآتي باب الشاة المسمومة ولا رأى شاة سميطة بعينه قط مع حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة.

وحديث أم سلمة في الترمذي صحيحاً أنها قربت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة. قال: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع^(١).

وأما ابن بطال فأورده سواء. ثم قال: والجواب أن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون ﷺ لم يتفق له قط أن يسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد أحترز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم غير مسموط لا محالة.

والثاني: أن أنساً قال: ما أعلم. ولم يقطع على أنه ﷺ لم يأكل لحماً مشوياً، فأخبر بما علم، وأخبر عمرو بن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برافع قول من علم؛ لأن من علم (حجة)^(٢) على من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه، فوجب قبولها، ولا حاجة إلى ذلك^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١٨٢٩).

(٢) في الأصول: (حي) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/٤٨٧-٤٨٨.

وقد أوضحه ابن المنير، ووهم ما ذكره ابن بطال فقال: هذا وهم ليس في حيز الكتف ما يدل على أنها كانت مسموطة، بل إنما حزها؛ لأن عادة العرب في الغالب أنها لا تنضج اللحم والشواء المُنْضَهَبَ يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج فلعدم نضجها أحتيج إلى حزها^(١).

وابن بطال ظن أن مقصود البخاري بتلك الترجمة أن مقصوده تحقيق أنه أكل السميط، فأورد عليه حديث أنس أنه ما رآه قط، واعتقد أنه أراد ذلك وتلقاه من حزها بالسكين، وإنما نحره إذ شويت.

فصل :

والخوان: -بضم الخاء وكسرهما- أعجمي معرب، قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا، وفيه لغتان جيدتان فذكرهما وثالثة دونهما أخوان، وكذا قال ابن فارس أنه فيما يقال أسم أعجمي^(٢). وحكي عن ثعلب أنه قال، وقد سئل أيجوز أن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه أي: ينقص؟ فقال: ما يبعد ذلك. والصحيح أنه معرب ويجمع على أخونة وخون

قلت: ولا ينقل كراهة الضمة على الواو. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليها طعام^(٣).

فصل :

والسُّكَّرَجَة: بضم السين والكاف وفتح الراء المشددة، ذكره ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي قال: وكان بعض أهل اللغة

(١) «المتواري» ص ٣٧٩.

(٢) «مجمل اللغة» ١/٣٠٧.

(٣) «مشارك الأنوار» ١/٢٤٨.

يقول: الصواب: أسكرجة بالألف وفتح الراء، وهي فارسية معربة وترجمتها: مقرب الخل، وقد تكلمت بها العرب.

قال أبو علي: فإن حقرته حذفت الجيم والراء فقلت: أسيكرة. وإن عوضت عن المحذوف قلت: أسيكيرة، وكذلك قياس التكسير إذا أضطر إليه. وزعم سيبويه أن بنات الخمسة لا تكسر إلا على أستكراه، فإن جمع على غير التكسير ألحق الألف والياء وقياس ما رواه سيبويه في بريهم بريهم وفي سكرجة سكيريجة، وما تقدم الوجه.

وذكر عياض أنه بضم السين والكاف والراء وقال: كذا قيدناه، وكذا أقتصصر عليه ابن التين وصوب ابن مكي فتح الراء قال: وهي قصاع صغار تؤكل فيها، ومنها صغيرة وكبيرة، فالكبيرة تحمل قدر ست أواقي وقيل: ما بين ثلاثين أوقية إلى أوقية. ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم. وقال الداودي: هي قصعة صغيرة مدهونة. قال صاحب «المطالع»: رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة.

فصل :

قوله: (فبنى بصفية). وقال بعد: بنى بها. فيه: رد على من أنكر أن يقال: بنى بها، وإنما يقال: بنى عليها^(١).

فصل :

النطاق: شريط تشد به المرأة وسطها يرفع ثيابها وترسل عليه إزارها، قاله القزاز. وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه

(١) ورد في هامش الأصل: قال الجوهري: في «صحاحه»: وبنى على أهله أي: زفها. والعامة تقول: بني بأهله وهو خطأ. انتهى.

النساء^(١). وقال الهروي: هو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل ترسل الأعلى على الأسفل. قال: وبه سميت أسماء ذلك؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا. قال: وقيل: كان لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ^(٢).

فصل :

وقول ابن الزبير: (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها). هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وصدره: وعيرها الواشون أني أحبها. بعده: فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر تردد عليك أعتذارها وهو من جملة قصيدته التي يرثي بها نسيبة بنت عيس بن الحارث الهذلي وأولها:

هل الدهر إلا ليلها^(٣) ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب إلا أم عمرو وأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها
وبعده: عندها. قال ابن قتيبة: لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من قول أبي ذؤيب أو ابتدأه هو، وهي كلمة مقولة.

والشكاة: العيب والذم^(٤)، قال السكري: الشكاة: رفع الصوت بالقول القبيح.

وقوله: (ظاهر عنك عارها). أي: مرتفع، ولم يعلق به، وأصل الظهور: الصعود على الشيء والارتفاع فوقه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] تقول: لا تعلق بك. وإليه ينتفي عنك.

(١) «المجمل» ١٧٢/٢ مادة (نطق).

(٢) «غريب الحديث» ٣١/٢.

(٣) في (غ): ليلة، وهو الصواب.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤٣٨/٢.

وهذا من قولهم: ظهر فلان فوق، أي: علا عليه، تقول: سو عنك عارها، قال تعالى: ﴿فَمَا أَطَّعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه. وقال ثعلب: أي: لا يلزمك عارها. وهذا جهل من أهل الشام كقول قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ﴾ الآية [النمل: ٥٦]. وقوله (يقول: إيها). قال ابن التين: كذا هو في سائر الروايات إيها. وذكر أبو سليمان أنه إنما هو إيها قال: ومعناه الاعتراف بما كانوا يقولون. والتقرير كذلك من قولهم تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيها دابة. غير منون. والذي ذكره اللغويون، ثعلب فمن بعده: يقول الرجل إذا استزدته في الكلام: إيه. فإذا أمرته بقطعه: إيها، ذكره ابن فارس وغيره.

وقوله: (شكاة). هو بكسر الشين في بعض الروايات وبالفتح في بعضها، وهو الصحيح، كما قاله ابن التين؛ لأنه مصدر شكا يشكو شكاة وشكاية وشكوا، إذا أخبرت عنه بسر، ومعناه أنه لا عار فيه عليك.

فصل:

(وأضباً): هو جمع ضب، مثل: فلس وأفلس، وهو بفتح الهمزة، ولا وجه لمن ضمها. قال في «العين»: الضب يكنى أبا حسل. وهو دويبة يشبه الورك، تأكله الأعراب، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم^(١).

واحتجاج ابن عباس بيّن، وهو حجة على من حرمه، ونقل عن مالك.

(١) «العين» ١٤/٧.

وقوله: (أكلن على مائدة رسول الله ﷺ). فيه إثبات المائدة.
 وقول أنس: (ما أكل ﷺ على خوان قط). فيه مخالفة له لكنه لم يعلم وغيره علم.

والمائدة مأخوذة من قولهم مادتنى أي: أطعمتني. وقال أبو عبيد:
 هي فاعلة بمعنى مفعولة ولا تسمى مائدة إلا حَتَّى يكون عليها طعام؛
 وإلا فهي خوان. وقد ذكرناه عن عياض فيما سلف أيضًا.
فصل :

لا شك في إباحة المرفق، كما ترجم له، ولم يتركه الشارع إلا من
 باب الزهد وترك التنعم وإيثار ما عند الرب جل جلاله، كما ترك كثيرًا
 مما كان مباحًا له، وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضًا، وليس نفي
 أنس أكله على خوان وسميط رادًا لمن قال: إنه أكل عليه، وإنه أكل
 شواء كما أسلفناه آنفًا. وكلُّ أخبر بما علم.

وهذا ابن عباس يقول في الأضب: إنهن أكلن على مائدة رسول الله
 ﷺ فأثبت له مائدة، وقد أنزل الله المائدة على قوم عيسى ﷺ حين سألوه
 إياها.

وأكل المرقق والشاة المسموطة داخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ
 زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فجميع
 الطيبات حلال أكلها، إلا أن يتركها تارك زهدًا وتواضعًا وشحًا على
 طيباته في الآخرة أن ينتقصها في الدنيا، كما فعل عليه أفضل الصلاة
 والسلام، فذلك مباح له.

فصل :

مما ترجم البخاري على حديث الضب هذا باب: ما كان النبي ﷺ

لا يأكل حَتَّى يسمي له، فيعلم ما هو^(١).

وسبب سؤاله؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكّل عندهم،
فلذلك كان يسأل عنه قبل أكله.

فصل :

أم حفيد: - بالحاء المهملة - أسمها هزيمة بنت الحارث بن حزن بن
البحير بن الهزم بن دويبة بن عبد الله بن هلال، أخي نمير وسواءة وربيعة
بني كلاب وكعب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة، أخت أم المؤمنين
ميمونة بنت الحارث لأبيها وأمها، وزوجها أعرابي من بني جعفر بن
كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وأختها لأبويها لبابة الكبرى أم
بني العباس، وأختهم لأبويهم أيضاً لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد،
وعصماء بنت الحارث، ولدت لأبي بن خلف الجمحي أبياً وخلفاً
وعبد الرحمن.

وقال ابن سعد: لبابة الصغرى أسمها عصماء. فإن صح فيحتمل أن
يكون خلف عليها أبي بعد موت الوليد بن المغيرة.

وعزة بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك بن الهزم، فولدت له
زياداً وعبد الرحمن وبرزة، فولدت برزة يزيد بن الأصم عبد عمرو بن
عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء ربيعة بن عامر بن صعصعة، قاله
ابن سعد^(٢).

وقال غيره: كانت عزة بنت الحارث عند زياد بن عبد الله بن مالك بن
الهزم، فولدت له برزة. وفي رواية: أن برزة أخت عزة، وليس بشيء،

(١) سيأتي بعد بابين من هذا الباب.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٨/ ٢٧٩-٢٨٠.

هؤلاء أخوات ميمونة لأبيها وأُمها، وأخواتها لأُمها: أسماء بنت عَميس الخثعمية أم بني جعفر، وأم محمد بن أبي بكر، وأم يحيى بن علي، مات صغيراً، وسلمى بنت عَميس، ولدت أُمّامة بنت حمزة بن عبد المطلب، زوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فتوفيا قبل أن يجتمعا.

وقال العَلَلَة: «هل جزيت سلمة» حين زوجه إياها، وكان سلمة زوج النبي أمّه أمّ سلمة، ثم خلف على سلمى شداد بن أسامة بن الهادي، واسمه عمرو بن عبد الله بن جابر بن عتّارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ابني شداد أتفقا على عبد الله أبي الوليد، قتل بدجيل سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وكان الهادي عمرو يوقد ناره ليلاً للأضياف ولمن يسلك الطريق ليلاً.

وسلامة بنت عَميس، ولدت أُمّية بنت عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن منبه بن الحارث بن منبه بن الأوس الخثعمي.

زوجها ابن خالتها عبد الله بن جعفر، فولدت له صالحاً وأسماء ولبابة بني عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، وأم اليسع هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ابن حماطة الحميرية الجرشيّة، وقيل: الكنانية، ولعله بالحلف، وهي أكرم الناس أصهاراً، وبناتها ست أخوات لأبوين وتسع لأم.

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني:

التشابه أن زينب بنت خزيمة الهلالية أم المؤمنين، أخت ميمونة لأُمها هند.

قال ابن عبد البر: لم أره لغيره^(١). قال الدميّاطي: وكانت زينب قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن المطلب، فطلقها، فتزوجها أخوه عبدة، أخو بحينة ابنا الحارث، قتل عنها شهيداً يوم بدر.



(١) «الاستيعاب» ٤/٤٠٩.

٩- باب السَّوِيقِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩ - فتح ٥٣٤/٩].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان السالف^(١).

وقوله: (فلاك منه). أي: مضغ، واللوك: إدارة الشيء في الفم، ولاكه يلوكه.



(١) سلف برقم (٥٣٨٤).

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [٥٤٠٠، ٥٥٣٧ مسلم: ١٩٤٦ - فتح: ٥٣٤/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس في الضب السالف^(١).

وقد سلف التنبيه عليه، ووقع هنا: حفيدة بنت الحارث. والمحفوظ عند أهل النسب أنها أم حفيد هزيلة بنت الحارث. والمشوي في حفير من الأرض، قاله الداودي ويقال لكل مشوي. وقال أبو الهيثم: أصله من حناذ الخيل، وهو أن يُظَاهَر عليها جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرق تحتها. قال ابن عرفة: حنيد: مشوي بالرصاف حَتَّى يتقطر عرقًا، يقال: حنذته الشمس والنار إذا شوياه قال ابن فارس: شواء حنيد، أي: منضج محمر بالحجارة وتوضع عليه حَتَّى ينضج^(٢).

(١) قلت: هذا أول موضع للحديث ولم يسبق قبل ذلك.

(٢) «مجمل اللغة» ١/٢٥٣-٢٥٤.

وقوله: (فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ). جاء به على معنى النسوة فنعت عليه، كقوله: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ﴾. ومعنى: «أعافه»: أكرهه، وقيل: أتقذره. وفيه: تجنب أكل ما يعافه، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالاً. وسيأتي اختلافهم في الذبائح.



١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨- فتح ٥٣٥/٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي^(١). ولفظ الترجمة أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». أخرجه عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر^(٢) قال الطريقي في كتابه: أظن أبا عيسى وهم في إسناده؛ لأنه كان ضرير البصر يملئ حفظاً^(٣) قلت: قد أخرجه ابن سعد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وأخرجه مسلم، عن جماعة، عن أبي معاوية [به، و]^(٤) من طريق ابن جريج والثوري عن أبي

(١) مسلم (٢٠٥٨) كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل...، والترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٨/٤.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢٠).

(٣) قال الحافظ في «النكت الظراف» ١٩٤/٢-١٩٥: رواية ابن مهدي لهذا الحديث

إنما هي: عن سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، كذلك أخرجه مسلم (٢٠٥٩/

١٧٩) عن ابن المثنى عن ابن مهدي وكذلك أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٠١/٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق لزماً وبدونها ينقلب المعنى ولا يستقيم مع الأسانيد التي روى بها مسلم الحديث.

الزبير عنه، وليس على شرط البخاري، وأورده ابن بطلال من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، فذكره كما سقناه^(١).

وأما ابن المنير فقال: قد ورد حديث بلفظها لكن لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث، ورأى أن ما أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف؛ لتقاربهما^(٢)، وكأنه رأى أبا سفيان وأبا الزبير ليسا على شرطه، وله طريق آخر وإليه أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب. قال أبو حاتم في «علله»: حديث باطل^(٣). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر أيضاً^(٤).

إذا تقرر فالمراد: أن ما يشبع منه أثنان يكفي ثلاثة، وما يشبع ثلاثة يكفي أربعة، وكذا في الاثنين مع الأربعة، والأربعة مع الثمانية. والكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنى والإكثار، ألا ترى قول أبي حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس بشيء يغنيك. قيل: إنما ذلك؛ لاجتماع الأيدي؛ وكثرة ما يسمي الله عليه، فتعظم بركته، وإنما هذا التقوت كما سيأتي عن عمر قيل: معنى ذلك إذا كانت المواساة عظمت البركة.

قال المهلب: والمراد بهذه الأحاديث الحث على المكارمة في الأكل، والمواساة، والإيثار على النفس التي مدح الله تعالى به أصحاب نبيه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ولا يراد بها

(١) «شرح ابن بطلال» ٤٧١/٩.

(٢) «المتواري» ص ٣٧٨.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٥/٢.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٨٢٠).

معنى التساوي في الأكل والتشاح؛ لأن قوله عليه السلام: «كافي الثلاثة». دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية. وقد هم عمر رضي الله عنه في سنة مجاعة، وهي عام الرمادة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته^(١).

قال ابن المنذر: وحديث الباب يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام، وألا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذلك على ما جاء في حديث وحشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) وسيأتي في باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، إن شاء الله.

وقد ظهر أن المراد: الكفاية غير الشبع، فدعوى من قال: إن هذا ليس على طريق الخلاف لا يلتفت إليه، وكذا قول من قال: إنه إذا كان طعام الواحد يكفي الاثنين، صار طعام الاثنين كافياً للأربع، وكذا هلم جرا؛ لأن المقصود إنما هو طعام يشبع الواحد، فهو كافٍ للاثنين، وكذا ما بعده.



(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

١٢- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [٥٣٩٤، ٥٣٩٥ - مسلم: ٢٠٦١، ٢٠٦١ - فتح: ٥٣٦/٩].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٣ - مسلم: ٢٠٦٠ - فتح: ٥٣٦/٩]

وَقَالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. ٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٥٣٩٣ - مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - فتح: ٥٣٦/٩].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٧ - مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣ - فتح: ٥٣٦/٩].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٦ - مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣ - فتح: ٥٣٦/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث واقد بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». وواقد هذا هو ابن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً^(١).

ثانيها:

عنه أيضاً: قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر -أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبید الله يعني الراوي عن نافع- يأكل في سبعة أمعاء». وأخرجه مسلم أيضاً^(٢).

ثالثها:

قال: وقال ابن بكير: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله. ويأتي

رابعها:

حديث سفيان عن عمر -وهو ابن دينار- قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». فقال: فأنا أومن بالله ورسوله. وهذه الأربعة كلها راجعة إلى ابن عمر.

(١) مسلم (٢٠٦١) كتاب الأشربة، بابك المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٢) مسلم (٢٠٦٠).

خامسها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ . . .» الحديث. وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١)، وأبو حازم^(٢): سليمان مولى عزة.

وعدي: هو ابن أبان بن ثابت، أخو يزيد، شهدا أحداً، ابنا قيس بن الخطيم، واسمه ثابت بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر، وقيل عدي أخو الخطيم، ابنا عمرو، وأعمامه عمرو ومحمد ويزيد، أولاد ثابت بن قيس بن الخطيم، قتلوا يوم الحرة، وقيل: أخوهم أبان والد عدي بأرض الروم مع سلمة سنة مسيلمة الأولى، قتل قيس والخطيم وعدي في الجاهلية، وقتل يزيد بن قيس يوم جسر أبي عبيد. وقد روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده ثابت ولا ينسب إلا إليه، ومن ولده محمود ابن محمد بن محمود بن عدي بن أبان بن ثابت.

روى عنه ابن أبي الدنيا مات عدي سنة خمس عشرة ومائة^(٣)، وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة، وقاضيه^(٤) بالكوفة، وقد أئفقا على الاحتجاج به.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٥٦) و«السنن الكبرى» ١٧٨/٤.

(٢) ورد في هامش الأصل: لم يذكر شيخنا أبا حازم أولاً، وكان من حقه أن يقول: حديث أبي حازم عن أبي هريرة يحسن ما ذكره، بل ينبغي أن يقول: حديث عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٣) ورد في هامش الأصل: في «الكاشف» و«التهذيب» سنة ست عشرة ومائة.

(٤) ورد في هامش الأصل: في كلام شيخنا: وقاضيه، ولكن رأيت في «الكاشف» كانت وقاضيه فأصلحت على وقاصهم. وكذا في نسختي من «التهذيب» فليحرر.

والتعليق عن ابن بكير قال الإسماعيلي: ذكره البخاري بلا خبر، ثم ساقه من حديث يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم فذكره. وساقه أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير، ثنا مالك فذكره.

ولهذا الحديث طرق: أخرجه مسلم من حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله^(١)، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر^(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه من حديث الأعمش قال: أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة مرفوعاً. ومن حديث جهجاه الغفاري مرفوعاً^(٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث محمد بن معن بن محمد بن نضلة بن عمرو الغفاري، عن أبيه معن، عن أبيه نضلة مرفوعاً به^(٤). وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً^(٥).

(١) مسلم (٢٠٦١) من حديث جابر، (٢٠٦٢) من حديث أبي موسى.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٤٢/٥.

(٤) «مسند أحمد» ٣٣٦/٤ وفيه عن محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو، وما ذكر المصنف سقط منه معن الجد وعليه لا يستقيم السند.

وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/١، «الجرح والتعديل» ٩٩/٨ و«الثقات» ٤١٢/٧ و«تعجيل المنفعة» ٢٠٩/٢ (٩٧٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢١/٢ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٥٤/٢ ووقع فيه عن [جابر، عن ابن عمر] بدلاً من [عن جابر عن عمر] وقال أبو زرعة في «العلل»: وهم فيه أشعث - وكان كوفياً - شيخ صالح الحديث، والحديث حديث ابن مهدي الذي رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر عن النبي ﷺ.

إذا تقرر ذلك: فاختلف في الرجل المقول فيه هذا من هو، على أقوال:

أحدها: نضلة هذا، وأخرجه الكجي في «سننه» كذلك. ثانيها: بصرة بن أبي بصرة. ثالثها: ثمامة بن أثال. رابعها: جهجاه الغفاري. وهذان حكاهما ابن بطال^(١) قال أبو عمر: شرب حلاب سبع شياه، فلما أسلم لم يستتم حلاب شاة واحدة^(٢).

وقال أبو عبيد وغيره: هذا خاص في رجل واحد قدم على رسول الله ﷺ لأننا قد نجد مسلمًا أكثر أكلًا من الكافر^(٣).

وقيل: إنه تمثيل، فأراد ﷺ: أن الكافر إنما همته وسعياته في ذلك ما يدخل جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة، وأكثر همه دينه، وهو متوكل على ربه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي فيكون فيه البركة، فيكفيه ما لا يكفي الكافر، فإن قلت: من المؤمنين من هو أكثر أكلًا من الكافر قيل: لو كان المؤمن الأكل كافرًا كان أكثر لأكله، ولو كان الكافر القليل الأكل مؤمنًا لنقص أكله بعد إيمانه.

وقال الداودي: إنه على التمثيل أو التقليل أو التكثير؛ لقوله: «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه» قال الخطابي: وليس وجه الحديث أن كل من كان أكلًا ناقص الإسلام، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصًا من إيمانهم^(٤).

(١) «شرح ابن بطال» ٩/٤٧٢.

(٢) «الاستيعاب» ١/٣٣٣ (٣٦٠).

(٣) «غريب الحديث» ١/٣٨٧.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/٢٠٤٥.

وقيل: هو مثل أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام. وما قدر عليه.

فهذه خمسة أقوال، وقيل: الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة يأكلون كل مطعوم من حاجة أو غير حاجة، وهذا فعل الحمير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ وقوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ (١٩).

وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا أرتفع الجوع أمسكوا، وهذه عادة المقتصدين^(١) والمتناسكين في الشمائل والأخلاق.

وطائفة يتجوعون يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، ولا يأكلون إلا عند الضرورة وقدر ما يكسر شدة الجوع، وهذه عادة الأبرار وشمائل الصالحين والأخيار^(٢).

والسؤال السالف، إنا نجد مؤمناً كثير الأكل كأبي نهيك وغيره، ونجد غيره كافراً قليل الأكل؟

أجاب ابن بطال عنه بأنه عليه السلام أراد بقوله: «المؤمن يأكل في معنى واحد» المؤمن التام الإيمان، من حسن إسلامه وكمل إيمانه، تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته.

وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «عليكم بقلة الأكل؛ تعرفون في الآخرة، فمن كثر تفكره قل طعمه، وكلّ لسانه، ومن قل تفكره كثر طعمه، وعظم ذنبه وقسا قلبه،

(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي ٣/ ٢٠٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤٦-٢٠٤٧.

والقلب القاسي بعيد من الله»^(١).

فأخبر أن من تفكر فيما ينبغي له التفكير فيه من قرب أجله، وما يصير إليه في معاده قل طعمه وكل لسانه وحق له ذلك.

وفيه: الحضر على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة؛ ألا ترى قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢).

فدل هذا المعنى الذي وصفه الشارع أنه يأكل في معنى واحد، وهو التام الإيمان المقتصد في مطعمه وملبسه، الذي قبل وصية نبيه وأخذ المال بسخاوة نفس، فبورك له فيه واستراح من دواء^(٣) الحرص.

فإن قلت: فكيف بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل صاع تمر حتى يتبع حشفة ولا أتم من إيمانه؟

قلت: من علم سيرة عمر رضي الله عنه، وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا، ولم يتوهم أن قوت عمر كان كل يوم صاع تمر؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات، وكان أشد الناس اقتداءً

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ١٥١/٥، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢١٩/٣ مطولاً ورواه الحاكم مختصراً ٢٨/١ وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فألحق بالحديث والله أعلم. وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ وأعله بإسماعيل بن عياش.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠): موضوع.

(٢) سلف برقم (١٤٧٢) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة من حديث حكيم ابن حزام.

(٣) كذا بالأصول ولعلها (داء).

برسول الله ﷺ في سيرته، وإنما كان عمر يأكل الصاع في بعض الأوقات إذا بلغ منه الجوع وألمه، فكثيراً كان يجوع نفسه، ولا يبلغ من الأكل نهمة.

وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم كثرتة قال الشاعر:

يكفيه فلذة كبدٍ إن ألمَّ بها من السواد يروي شربه الغمر
وقالت أم زرع في ابن أبي زرع: ويشبعه ذراع الجفرة. وقال حاتم الطائي: يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا
وقد شبه الله أكل الكفار بأكل البهائم فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ
وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ أي: أنهم يأكلون بالشره والنهم كالأنعام؛
لأنهم جهال، وذلك أن الأكل ضربان: أكل نهمة، وأكل حكمة،
فأكل النهمة للشهوة فقط وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة^(١).
وذكر القرطبي فيه أقوالاً:

أحدها: أكل المؤمن إذا نُسب [إلى]^(٢) كافر سُبُعًا.

ثانيها: المراد الصفات السبع، وهي: الحرص، والشره، وطول
الأمَل، والطمع، وسوء [الطبع]^(٣) وحب السمن، والحسد.

وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، والنفس، والعين،
والفم، والأذن، وأن لا يعيبوا الجوع، وهي الضرورة التي بها يأكل

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «المفهم».

(٣) في الأصل: الطمع، والمثبت من «المفهم».

المؤمن. وقيل: إنه كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع^(١). وهذا سلف.

قال الطحاوي في «بيان مشكله»: ولم يكن للحديث عندنا غير هذا الوجه، وأن الحديث خرج مخرج المعرفة، وما خرج مخرج المعرفة لم يبعد من قصده إليه إلى من سواه، إلا أن يكون فيه دلالة تدل على المقصد إلى ما هو أكثر من الواحد، فيصرف إلى ذلك.

ويرجع حكمه إلى حكم النكرة. وسمعت ابن أبي عمران يقول: قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً، أي: يرغب فيها ويحرص عليها، فالمؤمن يأكل في معنى واحد، لزهادته في الدنيا، والكافر في سبعة أمعاء؛ لرغبته فيها^(٢).

ولم يجعلوا ذلك على الطعام قالوا: وقد رأينا مؤمناً أكثر طعاماً من كفار، ولو تأول ذلك على الطعام أستحال معنى الحديث، قال القرطبي: وقيل: إنه قاله على سبيل التمثيل أراد أن نهمته وسعايته ما يدخله جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة والتوكل عليه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه، فلا يشاركه الشيطان، فتكون البركة فيه، فيكفيه ما لا يكفي الكافر. وعند أهل التشريح: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، وثلاثة رقاق متصلة بها، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشهره لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن لاقتصاره وتسميته يشبعه ملء أحدها.

(١) «المفهم» ٣٤٢/٥ - ٣٤٣.

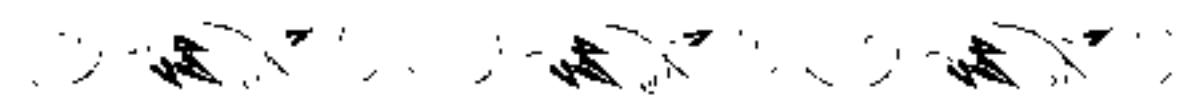
(٢) «شرح مشكل الآثار» ٢٥٨/٥.

وقال النووي: لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن قال عليه السلام: «حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه»^(١) وفي «ربيع الأبرار»: كان علي عليه السلام يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن جعفر، ولا يزيد على لقمتين أو ثلاث، قيل له فقال: إنما هي أيام قلائل ويأتي أمر الله. وكان يقول: فإنك مهما تعطي بطنك سؤله.. البيت.

فصل :

المعنى: مقصور، مثل أنا، وتثنيته معيان، وذكر أبو حاتم السجستاني في كتاب «التذكير والتأنيث» أنه مذكر مقصور، وجاء به القطامي الشاعر جمعاً، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ ولم يقل: أطفالاً، فقال:

كان نسوع رحلي حين ضمت حوالب غرراً ومِعاً جياغاً.
وكان الوجه جائعاً. ولم أسمع أحداً يؤنث المعنى، وقد رواه من لا يوثق به، والهاء في سبعة تدل على التذكير في الواحد، ولم أسمع معى واحد ممن أثق به.



(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٥/١٤.

١٣- باب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا». [٥٣٩٩- فتح ٥٤٠/٩]

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». [انظر: ٥٣٨٩- فتح: ٥٤٠/٩]

حدثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن علي بن الأقرم، قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا أكل متكى».

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة واسمه وهب بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: «لا أكل وأنا متكى».

هذا الحديث من أفرادهِ. وأخرجه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

وروى محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن رقية بن مصقلة، عن علي بن الأقرم، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ فذكره^(٢). فأدخل بين علي وأبي جحيفة عوناً، فيحمل على أنه سمعه من عون مرة ومرة من أبي جحيفة؛ لتصريحه في رواية البخاري بالسماع، فرواه مرة بعلو ومرة بنزول، وعون ثقة.

(١) أبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣٠)، ورواه النسائي في «الكبرى» ١٧٧/٤ وابن ماجه (٣٢٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨٨-٨٩ وقال: لم يدخل في هذا الحديث بين علي بن الأقرم وبين أبي جحيفة: عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب، بن عبد الله بن عمرو، وعن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط^(١). كذا قال شعيب بن عبد الله -نسبة إلى جده- ولولا هذا لكان الحديث مرسلاً؛ لأن أباه لا صحبة له، ولما رواه ابن أبي عاصم قال أبوه عبد الله بن عمرو: فلا أدري: هل هو من قوله أو من قول الراوي عن شعيب؟

ولما ذكره ابن شاهين في كتابه قال: صحيح. وهو ناسخ للأكل متكئًا^(٢).

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء أخرجه ابن شاهين في كتابه مرفوعًا: «لا أكل متكئًا». وأخرجه عن ابن مسعود أيضًا ثم قال: هذا الحديث إن كان محفوظًا، وإلا فهو منكر. قال ابن شاهين: وقد كان أكل متكئًا ثم نهى عنه^(٣).

وذكر عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا فنهاه. وعن أنس رضي الله عنه لما نهاه جبريل ما رأيته متكئًا بعد.

قال ابن شاهين: والتشديد في هذا على وجه الاختيار منه لا على وجه التحريم، وآدابه أولى أن تتبع، وما تركه فلا خير فيه. وقد رخص في الأكل متكئًا^(٤).

وفي النسائي من حديث بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث أن الله

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٠).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ٤٢٦/١.

(٣) المصدر السابق ٤٢٤/١ - ٤٢٥.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ٤٧٦/١.

تعالى أرسل إلى نبيه ملكًا من الملائكة مع جبريل . قال : إن الله يخبرك بين أن تكون عبدًا نبيًا ، وبين أن تكون عبدًا ملكًا . فقال : « لا ، بل أكون عبدًا نبيًا » فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا^(١) .

كذا قال : محمد بن عبد الله -نسبة إلى جدّه- وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . وإن كان البخاري ذكره فيمن أسماه محمد بن عبد الله ؛ لأن جماعة ذكروه كالأول . ولا بن أبي شيبة من حديث مجاهد بن جبر قال : ما أكل رسول الله ﷺ متكئًا إلا مرة قال : « اللهم إني عبدك ورسولك »^(٢) .

وهذا فيه إشارة إلى ترسيخ حديث ابن عباس السالف ، فإن قلت : فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئًا . قلت : إسناده ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد ، أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئًا .

وروى ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن أن خالد بن الوليد دعا بغدائه فتغدى ، وهو متكئ .

وعن عطاء قال : إن (كنا)^(٣) لنأكل ونحن متكئون . وقال أبو هلال : رأيت ابن سيرين يأكل متكئًا . وقد سألت عبيدة عن الأكل متكئًا . (قال)^(٤) : متكئًا . وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة ، مخافة أن تعظم بطونهم^(٥) .

(١) «السنن الكبرى» ١٧١/٤ .

(٢) «المصنف» ١٣٩/٥ .

(٣) من (غ) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي «المصنف» : فأكل .

(٥) المصدر السابق .

وفي «علل ابن أبي حاتم» من حديث عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدًا متكئًا. ثم قال عن أبيه: هذا حديث باطل^(١).

إذا تقرر ذلك: فإنما فعل الشارع ذلك؛ تواضعًا لله وتذللًا له، وقد بين هذا الحديث السالف، وبينه أيوب في حديثه عن الزهري أنه عليه السلام أتاه ملك لم يأتَه قبل تلك المرة ولا بعدها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو ملكًا نبيًا. فنظر إلى جبريل كالمستشير فأومأ إليه أن (تواضع)^(٢)، فقال: «بل عبدًا نبيًا» فما أكل متكئًا^(٣).

وقال مجاهد: لم يأكل النبي ﷺ متكئًا قط إلا مرة ففزع فجلس فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك». ومن أكل متكئًا فلم يأت حرامًا، وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه، وصفوته من خلقه، وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئًا^(٤).

وقال ابن التين: قيل: كره؛ لأنه فعل المكثرين. وقيل: لأنه فعل مكثر أكله فنصب الموائد ويكثر الألوان، كأنه عليه السلام قال: أنا لا أفعل ذلك، لكنني أكل العُلقة وأجتزئ باليسير، فأقعد له مستوفرًا وأقوم عنه مستعجلًا. وصرح ابن حزم بكراهة الأكل متكئًا فقال: نكرهه متكئًا، ولا نكرهه منبطحًا على البطن، وليس شيء من ذلك حرامًا؛ لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك، وما لم يتصل بنا تحريمه فهو حلال،

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١٨/٢-١٩.

(٢) في الأصل: (تراجع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٤٧٤/٩ ورواه النسائي في «الكبرى» ١٧١/٤، والبيهقي ٤٩/٧ من طريق الزبيدي عن الزهري به.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٧٤/٩-٤٧٥.

وقد روى أبو داود حديثًا قال فيه: إنه منكر؛ أنه عليه السلام نهى أن يأكل الرجل منبطحًا على بطنه^(١).

وعند ابن عدي من طريق مرسله: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء^(٢). ولأبي داود أنه عليه السلام جثى على الطعام فقال له آخر: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا»^(٣).

فصل :

المراد بالمتكى في الحديث المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من أستوى قاعدًا على وطاء فهو متكى كأنه أرخى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، معناه: إذا أكلت لم أقعد متكئًا. فعل من يريد الاستكثار منه، ولكنني آكل بلغة فيكون قعودي مستوفراً.

وفي الحديث: كان يأكل وهو مقع^(٤)، أي: كأنه يجلس على وركه غير متمكن. وهو الاحتراز والاستنفاز، وذكر بعضهم أن الاتكاء هو أن يتكى على أحد جانبيه، وهو فعل المتجبرين، وإنه يمنع نزول الطعام كما ينبغي.



(١) «المحلى» ٤٣٥ / ٧، والحديث عند أبي داود (٣٧٧٤) وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٨٢): منكر.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢٥٠ / ٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٧٣) وصحح الألباني إسناده في «الإرواء» (١٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٧١) وأحمد ١٨٠ / ٣، والنسائي في «الكبرى» ١٧١ / ٤ من حديث أنس بن مالك.

١٤- باب الشَّوَاءِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ﴾ أَيُّ: مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم: ١٩٤٦- فتح:

[٥٤٢/٩]

ثم ذكر حديث الضب من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد ففي لفظ: بضب مشوي. وفي آخر: محنود.

قال صاحب «العين»: حنذت اللحم أحنذه حنذاً، إذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيد ومحنود^(١)، والشمس تحنذ أيضاً. والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه عليه السلام أهوى لياكل منه، لو كان مما لا يتقرز أكله غير الضب.



(١) «العين» ٢/٣٠١.

١٥- باب الخزيرة

وَقَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ ابْنِ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ

مِنْ سَرَائِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٥٤٢/٩].

ثم ذكر فيه حديث عثبان يا رسول الله، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي . . .

الحديث السالف في الصلاة والمغازي^(١) ثم حبسناه على خزير صنعناه.

(١) سلف في الصلاة (٤٢٤) باب: إذا دخل بيتاً صلى حيث شاء.. وفي المغازي برقم

وذكر الطبري أن الخزيرة: شيء يتخذ كهيئة العَصِيد غير أنه أرق منها. وقول النضر: الخزيرة من النخالة، يريد بالخاء المعجمة والزاي، والثاني بالخاء والراء المهمتين.

وقال ابن فارس: الخزيرة: دقيق يخلط بشحم، كانت العرب تعتز به^(١). وقال الضبي والجوهري: الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة^(٢) وقيل: هي حساء من دقيق ودسم.

وقال أبو الهيثم: إذا كان من دقيق فهي خزيرة، وإذا كان من نخالة فهي حريرة.

وقال الداودي: قول النضر: من النخالة: يعني: التي يبقى فيها بعض الحشيش. قيل: ويخرج ماؤها.

والتلبينة الآتية في بابها والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وقيل: دقيق ولبن.

وقول الزهري: ثم سألت الحُصَيْن بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه، قال ابن التين: ضبط القابسي الحُصَيْن -بضاد معجمة ونون- وقال الشيخ أبو عمران: لم يدخل البخاري في «جامعه» الحُصِير -بالضاء والراء- وإنما أدخله مسلم وأدخل الحُصَيْن -بضاد غير معجمة ونون- قلت: وهو الصواب هنا. ومعنى: سراتهم: أفاضلهم، وفيه ما ترجم له.

(١) «مجمل اللغة» ٢٨٨/١.

(٢) «الصحاح» ٦٤٤/٢.

وفيه من فوائده:

إمامة الأعمى إذا كان من أفضلهم، وصلاة النافلة جماعة، وقد أجازَه مالك وغيره، قال ابن حبيب: وذلك إذا كان سرًّا ليس جهرًا الجماعة اليسيرة.



١٦- باب الأقط

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَفِيَّةَ،
فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو،
عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْسًا.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا،
فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.
[انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٥٤٤/٩]

ثم ساق حديث أبي بشر - جعفر - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ - رضي
الله عنهما - في الضَّبِّ .
وفيه: وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

سلفا في المغازي في غزوة خيبر^(١)، والثاني في البيع والجهاد
والهبة^(٢).

والأقط: شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ،
كلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء، فذلك الأقط وهو
من أطعمة العرب. وهذه الخالة في حديث ابن عباس هي أم حفيد
هزيمة بنت الحارث.



(١) وصله في المغازي برقم (٤٢١٣).

(٢) سلف في الهبة برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية، وسيأتي في «الأطعمة» برقم
(٥٣٨٩) ولم يروه البخاري في البيوع ولا في الجهاد كما ذكر المصنف، وانظر:
«تحفة الأشراف» ٣٩٥/٤ (٥٤٤٨).

١٧- باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السُّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح: ٥٤٤/٩].

ذكر فيه حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد السالفي في الجمعة والمزارعة، ويأتي في الاستئذان^(١)، وفيه ما كان السلف عليه من الاقتصاد في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذلك؛ ألا ترى حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون في ذلك كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القرب ما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجر على طريقتهم وليقتد بهم يرشد.

وقوله: (وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة). فيه دليل أنهم كانوا يبكرون لها، وأن التأهب لها يمنعهم أن يقيلوا قبلها، وتأولوه قوم على جوازها قبل الزوال. والفقهاء أكثرهم على خلافه. ونقيل بفتح أوله ثلاثي قال تعالى ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].



(١) سلف في الجمعة برقم (٩٣٨) وفي المزارعة برقم (٢٣٤٩) وسيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٤٨).

١٨- باب النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِذْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

ذكر فيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِذْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح:

النَّهْسُ: -بالسين المهملة- أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجمعها، وقد قيده بالمهملة ابن التين، ونقل ابن بطال عن أهل اللغة: نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا: قبض عليه ثم نثره، والنهس (والنهش)^(١) عند الأصمعي سواء: أخذ اللحم بالفم^(٢) وبه جزم في «الصحيح» وقال: إنه الأخذ بمقدم الفم كنهس الحية^(٣).

قلت: وقيل بالمهملة: القبض على اللحم ونشره عند أكله. فتحصلنا على ثلاثة أحوال: الأخذ بالفم بمقدمه التعرقة، وعرقت

(١) غير موجودة بالأصول: والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٧٧/٩.

(٣) «الصحيح» ٩٨٧/٣ مادة (نهس).

العظم واعترقته تعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .
والعرق بالسكون العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم ، وقال
الداودي : هو النصيب من اللحم .

ومعنى : (انتشل) : أخذ قبل النضج ، وهو النشيل ، قاله الهروي ^(١) .
ويقال للذي يرفع به المنشل . وقال ابن بطال : أنتشال اللحم نتفه وقطعه ،
يقال : نشلت اللحم من المرق نشلاً : أخرجته منه وقال بعضهم : نشلت
اللحم نشلاً ، إذا أخذت بيدك عضواً فانتشلت ما عليه ^(٢) .

وقال ابن فارس : النشيل : اللحم يطبخ بلا توابل ينشل بالقدر
بالمنشل ^(٣) ووقع في رواية أبي الحسن : أنشل رباعياً . وفي رواية أبي
ذر وغيره : أنتشل ثلاثي ، وهو في اللغة ثلاثي .

فصل :

ومحمد هذا هو ابن سيرين ، ولم يسمع من ابن عباس كما نص عليه
غير واحد ، قال يحيى بن معين : إنما روى عن عكرمة عنه ^(٤) . وسمع من
ابن عمر حديثاً واحداً ^(٥) ، ورأى زيد بن ثابت
قلت : وهذا الحديث من أفراد ، وليس له في «صحيحه» ^(٦) سواء .
وكذا قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه أنه لم يسمع محمد منه يقول في
كلها : بلغت عنه ^(٧) .

(١) أنظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٩ ، مادة (نشل) .

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧ . (٣) «مجمّل اللغة» ٢/ ٨٦٨ .

(٤) «معرفة الرجال» ليحيى بن معين برواية أحمد بن محمد بن القاسم ١/ ١٢٢ (٦٠١) .

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٥/ ٣٥٠ ، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٥٠ .

(٦) ورد في هامش الأصل : ينبغي أن يقول : عنه .

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٣٤ ، ٣/ ٤١٧ .

وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد عنه إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار بن أبي عبيد، فلم يسمع محمد من ابن عباس شيئاً^(١).

وقد أخرج له النسائي حديثاً في الجنائز من حديث أيوب عنه، عن ابن عباس، ومن طريق منصور بن زاذان، عنه، عن ابن عباس، ومن هذا الوجه أيضاً خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فصلّي ركعتين. وأخرجه الترمذي أيضاً^(٢).

وجزم ابن بطلان بأنه لا يصح له سماع منه قال: ولا من ابن عمر وإنما يسند الحديث برواية عن عكرمة عنه، وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيى بن معين^(٣).

وحديث ابن عباس أخرجه في الطهارة من حديث عطاء عنه^(٤). وقوله: (وعن أيوب وعاصم) ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد عنه، وعن عاصم كلاهما عن عكرمة، وهو كما قال^(٥)، كما سقناه أولاً.

فصل:

فيه ما ترجم له، وفيه أيضاً ترك الوضوء مما مست النار كما سلف في بابه.

(١) «العلل» لابن المديني ص ١٢٢.

(٢) حديث أيوب عنه رواه النسائي في «المجتبى» ٤/٤٦، وفي «الكبرى» ١/٦٢٧ وحديث منصور عنه رواه الترمذي (٥٤٧)، النسائي ٣/١١٧.

(٣) «شرح ابن بطلان» ٩/٤٧٧.

(٤) سلف برقم (٢٠٧).

(٥) أنظر «تحفة الأشراف» ٥/٢٣١ (٦٤٣٧).

١٩- بَابُ تَعَرُّقِ الْعَصَدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٥٤٥/٩].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُوا لِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَصَدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٥٤٦/٩].

ذكر فيه حديث أبي قتادة من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عنه السالف في الحج والجهاد^(١)، وهو الحارث بن ربعي، من بني سليمة بن الخزرج وقال في آخره: (قال ابن جعفر: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة مثله).

(١) سلف برقم (١٨٢١) باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم فضلة، وبرقم (٢٨٥٤) باب: أسم الفرس والحمار.

وموضع الحاجة منه : (فناولته العضد فأكلها وتعرقها وهو محرم).
 قال صاحب «العين» : تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقاً : أكلت
 ما عليه ، والعراق : العظم بلا لحم ، فإن كان عليه لحم فهو عرق^(١).
 وهو ظاهر فيما ترجم له .

وقوله فيه : (أخصف نعلي) أي : أصلحها وأجمع قبالتها ، والخصف :
 الجمع قال تعالى : ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي : يجمعان الورق .



٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٥٤٧/٩].

ذكر فيه حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينِ ^(١) الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقد سلف في الطهارة والصلاة والجهاد ^(٢) وذكره هنا راداً بحديث أبي معشر نجيح - وهو واهٍ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - رفعتة: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنا وأمرأ» ^(٣).

قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوي. وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية ولم يسمع منه: كنت أكل مع رسول الله ﷺ وآخذ اللحم من العظم فقال لي: «أدن العظم من فيك؛ فإنه أهنا وأمرأ».

(١) ورد في هامش الأصل: السكين يؤنث ويذكر، والغالب التذكير، قاله الجوهري.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٨) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

وفي الصلاة برقم (٦٧٥) باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة..

وفي الجهاد برقم (٢٩٢٣) باب: ما يذكر في السكين.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوي، وقال المنذري في «مختصره»

٣٠٤/٥: في إسناده أبو معشر وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً

ويضحك إذا ذكره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الألباني في «ضعيف

الترغيب والترهيب» (١٢٩٠): منكر.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلفظ: «انهشوا اللحم نهشاً». وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم^(١).

قلت: قد أخرجه ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زياد بن الفضل بن عباس قال: كانت فينا وليمة فسمعت صفوان بن أمية يقول، فذكره.

قال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضاً قطع الخبز به؛ إذ لم يأت نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين، وهو مباح.



(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٩) و«سنن الترمذي» (١٨٣٥) وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٣٣): منقطع. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٩٤): ضعيف.

٢١- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا أَشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر: ٣٥٦٣- مسلم: ٢٠٦٤- فتح: ٥٤٧/٩].

ذكر فيه حديث أبي حازم وهو سلمان مولى عزة الأشجعية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا أَشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. هذا الحديث سلف في باب صفته عليه الصلاة والسلام، وأخرجه مسلم وقال: وَإِنْ كَرِهَهُ سَكَتَ. وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح^(١). وهو دال على حسن أدبه مع الله تعالى؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله لا تعاب، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله من أجلها؛ لأنه لا يجب لنا شيء عليه منها، بل هو متفضل في إعطائه، عدل في منعه.



(١) سلف في المناقب برقم (٣٥٦٣) ومسلم (١٨٨/٢٠٦٤) كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩).

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيِ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ [فَهَلْ] ^(١) كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٣- فتح: ٥٤٨/٩].

ذكر فيه حديث أبي غسان محمد بن مطرف المدني: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ -واسمه سلمة بن دينار- أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيِ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

الشرح:

النقي: الخبز الحواري وفي حديث آخر: يجيء الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي. يعني: الحواري. ونخل الدقيق بالغربال -وهو المنخل- أي: تصفيته من النخالة وغيرها.

وفيه: ما كان عليه السلف من التخشن في مأكلهم وترك الرقيق لها والتباين فيها، وكانوا في سعة من تنخيله؛ لأن ذلك مباح لهم، فأثروا التخشن وتركوا التنعم؛ ليقتردي بهم من يأتي بعدهم، فخالفناهم في ذلك وأثرنا الترقيق في المأكل، ولم نرض بما رضوا به من ذلك، ولا قوة إلا به.



(١) المثبت من هامش اليونانية وعليها لا وه أي عند أبي ذر والكشميهني.

٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [٥٤٤١، ٥٤٤١م- فتح: ٥٤٩/٩].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ -أَوْ الْحَبْلَةِ- حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَفِيي. [انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ٥٤٩/٩].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ أَبْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ أَبْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكْلْنَاهُ. [انظر: ٥٤١٠- فتح: ٥٤٩/٩].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ. [فتح: ٥٤٩/٩].

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [انظر: ٥٣٨٦- فتح: ٥٤٩/٩].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [٦٤٥٤- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٥٤٩/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عباس الجريري، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

كذا هنا أعطاه سبعة، وذكر بعده أنه أعطاه خمسًا. قال ابن التين: فإما أن تكون إحداهما فيها وهم، أو كان مرتين. وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

والحشفة: -بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة- هي التمرة إذا لم تطب في النخلة وتناهى طيبها فتبس، وهو أردأ التمر، وقيل لها: حشفة؛ ليسها. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص.

ومعنى: (شدت في مضاعي): أي: دامت معي فيه، وهو بفتح الميم عند الأصيلي وكسرهما. قال ابن الأثير: المضاع -بالفتح- الطعام يمضغ، وقيل: هو المضغ نفسه، يقال: لقمة لينة المضاع، وشديد المضاع. أراد أنها كانت فيها قوة عند مضغها^(٢).

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» ١٦٨/٤ و«سنن ابن ماجه» (٤١٥٧).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣٣٩/٤.

فائدة:

عباس الجريري هذا والد فروخ بصري، والجريري: جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، اتفقا عليه^(١)، وكذا على سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل. وشيخ البخاري فيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل عارم.

الحديث الثاني:

حديث (قَيْسِ بْنِ) ^(٢) سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي.

هذا الحديث سلف في فضل سعد بن أبي وقاص، ويأتي في الرقاق^(٣)، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: وعباس توفي كهلاً بعد أربع وأربعين ومائة. قاله الذهبي في «تذهيبه».

(٢) ورد في هامش الأصل: هذا أخبط، قيس هذا هو ابن أبي حازم وليس بابن سعد، وسعد هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة. وقد ذكروا هذا الحديث في مسند ابن أبي وقاص، وعنه قيس بن أبي حازم. وليس في الكتب الستة ومصنفاتهم أحد منهم يروي عن سعد بن أبي وقاص غير... وكان المؤلف توهمه قيس بن سعد بن عياض هذا حين كنى به هنا ثم إنه بينه في آخره أنه سعد بن أبي وقاص فتنبه، ولم يغير هذا المكان، واعلم أن سعد بن أبي وقاص له عدة أولاد ذكور ليس فيهم أحد يقال له: قيس. والله أعلم.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٨)، كتاب فضائل الصحابة ويأتي برقم (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ.

(٤) مسلم (٢٩٦٦) كتاب الزهد. والترمذي (٢٣٦٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٤) وفي «الكبرى» ٦١/٥ مختصراً، ابن ماجه (١٣١) مختصراً أيضاً.

والحبله: -بضم الحاء وسكون الباء الموحدة- ثمر السمر يشبه اللوبياء، وقيل ثمر العضاة، والأول هو المعروف، قاله عياض. وقيل: عروقه، ووقع الحبله هنا على الشك كما سلف، ولم يكن عند الأصيلي إلا الأول.

والحبله- بالتحريك والفتح- ورق الكرم، قال في «الصحاح»: وربما سكن. وقال في هذا الحديث مثلما قال ابن فارس: الحبله: ثمر العضاه. وذكر هذا الحديث، وزاد فيه: إلا الحبله وورق السمر. وضبطناه بضم الحاء وسكون الباء قال: والعضاة: شجر له شوك كالطلح والعوسج. وقال ابن الأعرابي: الحبله: ثمر السمر شبه اللوبياء. وقيل: هو عروق السمر^(١).

وقال ابن فارس: قيل ذكره لهذا المتقدم عنه: الحبله: الكرم، وقد تفتح الباء. وقال أبو حنيفة: الزرجون حبله، وجمعها حبله. قال صاحب «العين»: الحبله أيضًا ضرب من الشجر^(٢).

ومعنى: (تعزرنى): تؤذيني وقال: إنهم قالوا لعمر في حقه: لا يحسن يصلي فقال: نعم.. الحديث أي: يقوموني علمه ويعلمونه من قولهم: عز السلطان فلانًا إذا أدبه وقومه.

وعبارة الزاهر: يعزروني أي: يعلموني الفقه. وأصل التعزير التأديب، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرًا، وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر رضي الله عنهما وقالوا: إنه لا يحسن الصلاة، كما ذكرناه.

(١) أنظر «مشارك الأنوار» ٢٢٨/١. و«الصحاح» ١٦٦٤/٤. و«مقاييس اللغة» ص ٢٧٦.

(٢) «العين» ٢٣٨/٣.

ووقع في ابن بطلال هنا أن عمر بن الخطاب من بني أسد^(١)، وهو عجب؛ لأن عدي بن كعب رهط عمر ليسوا من بني أسد في ورد ولا صدر، فإن قلت: كيف مدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟ قلت: يضطر إلى التعريف بنفسه كما قال تعالى حاكياً عن يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾.

وفيه: أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه^(٢).

الحديث الثالث:

حديث أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد الساعدي فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ قال سهل: ما رأى النبي ﷺ النقي من حين أبتعه الله حتى قبضه الله. فقلت: هل (كانت)^(٣) لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين أبتعه الله حتى قبضه. قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه.

وأخرجه النسائي أيضاً^(٤)، وأهمله ابن عساكر.

ثريت السوق ثرية إذا بللته وأثريه. فثري، أي: ثرى بالماء واللبن؛ حتى يصير كالثرى: وهو التراب الندي. والمنخل: أخذ ما أستثني

(١) «شرح ابن بطلال» ٩/ ٤٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٧٨٥) وتنبه لتعليق المزي عليه هناك.

مما أوله ميم من الأدوات مكسور إلا منخل ومدق مسعط : وهو إناء يجعل فيه السعوط .

فصل :

في إسناده ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث العامري القرشي، مات بالكوفة راجعاً إلى المدينة والعراق سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين .

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

المصلية: المشوية، وأصلها مصلوية؛ أجمعت حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها، يقال: صليت اللحم أصليه صلياً: شويته، والصلاء: الشواء، وصليته وأصليته: ألقيته في النار.

الحديث الخامس :

حديث يونس - هو الإسكاف - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

وفيه معاذ، وهو ابن هشام الدستوائي .

الحديث السادس :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض . كذا هنا، وقال في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير . فيحتمل أن يكون وإنما يأكل دون الشعير ويحتمل أن تكون عائشة علمت ما لم يعلمه أبو هريرة . وذكر عنها البخاري بعد هذا : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام .

قال الطبري : إن قلت : ما وجه هذه الأخبار - يعني : حديث عائشة هذا وشبهه وقد علم صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من بني النضر وفدك قوته وقوت عياله سنة ، ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وأنه قسم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن ، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه كان يأمر للأعرابي يسلم بقطيع من الغنم مع ما يكثر تعداده من عطاياها التي لا يذكر مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الأمم السالفة ، مع كونه بعين أرباب الأموال الجسام كالصديق والفراروق وعثمان وأمثالهم في كثرة الأموال ، وبذلهم مهجهم وأولادهم ، وخروج أحدهم من جميع ماله ؛ تقريباً إلى الله تعالى ، مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين وبذلهم نفائسها في ذات الله ، فكيف بإنفاقها على سيد الأمة وبه إليها الحاجة العظمى ؟

ثم أجاب بصحة الأخبار كلها وأن ذلك كان حيناً بعد حين ؛ من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب الحقوق ماله ، ومواساة الضيفان ، والوفود حتى يقل كثيره ويذهب جميعه وكيف لا يكون كذلك ، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام أمرنا بالصدقة فجاء الصديق بكل ماله ، فكيف نستنكر من هذا فعله أن يمكن صاحبه ثم لا يجد السبيل إلى سد جوعته وإرفاقه بما يعينه ؟ !

وعلى هذه الخليفة كانت خلائق أصحابه كالذي ذكر عن عثمان أنه جهز جيش العسرة من ماله حتّى لم يفقدوا حبلاً ولا قتباً، وكالذي روي عن ابن عوف أنه عليه السلام حث على الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة، فمعلوم أن من كانت هذه أخلاقه وأفعاله لا يخطئه أن يأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقاً لا شيء له إلا أن يثوب ماله فبان خطأ قول القائل: كيف يجوز أن يرهن الشارع درعه عند يهودي بوسق شعير وفي أصحابه أهل الغنى والسعة ما لا يجهل موضعه؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصاً وأصحابه يمتهنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه؟ فكيف له إذ كان معلوماً جوده وكرمه وإيثاره ضيفانه القادمين عليه لما عنده من الأقوات والأموال على نفسه واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله؟ ومن كان كذلك هو وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلى طي الأيام على المجاعة والشدة وأكلهم ورق الحبله.

فأما ما روي عنه أنه لم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام تباعاً حتّى قبض، فإن البر كان قليلاً عندهم، وكان الغالب عندهم الشعير والتمر، فغير نكير أن يؤثر قوت أهله وأن يؤثر قوت أهل بلده، ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء وهذا هو الأشبه بأخلاقه.

وأما ما روي عنه أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، فإن ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله، وكيف يكون ذلك وقد كان الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها، ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم كأيلة والبحرين وهجر، ولكن كان بعضهم كما وصفت من إثارة حقوق الله، وبعضه كراهية منه الشعب وكثرة الأكل فإنه كان يكرهه ويؤدب أصحابه.

وروي عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني قال: أكره سلمان على طعام يأكله، فقال: حسبي؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة»^(١).

وروي أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أكلت ثريد بر بلحم سمين فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ فقال: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة؛ فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة»^(٢).

فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى، وعلى إثثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الخيار من الصحابة والتابعين.

وروي وهب بن كيسان [عن جابر]^(٣) قال: لقيني عمر بن الخطاب ومعى لحم أشتريته بدرهم فقال: ما هذا؟ فقلت يا أمير المؤمنين أشتريته للصبيان والنساء؛ فقال عمر: لا يشتري أحدكم شيئًا إلا وقع فيه. أو لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٤) [الأحقاف: ٢٠].

وقال هشيم: عن منصور، عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لابن عمر: أجعل جوارشنا قال: وما هو؟ قال: شيء إذا كظك الطعام، فأصبت منه سهل عليك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما شبعت منذ أربعة أشهر،

(١) سبق تخريجه آنفاً عند شرح حديث (٥٣٨١) باب: من أكل حتى شبع.

(٢) سبق تخريجه أيضاً في الموضع المشار إليه.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطل» ٤٨٣/٩.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٨٢ عن يحيى بن سعيد.

وما ذاك إلا أكون له واجدًا، ولكنني عهدت قومًا يشبعون مرة ويجوعون مرة^(١).

وقال الزهري: إن عبد الله بن مطيع قال لصفية تلطفت: هذا الشيخ؟ -يعني: ابن عمر- قال: قد أعياني ألا يأكل إلا ومعه آكل، فلو كلمته، [قال: فكلمته]^(٢) فقال: الآن يأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظمء حمار، فما شبعت منه ثمانين سنين^(٣). وقال مجاهد: لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفة. وقال الفضيل: خصلتان يقسيان القلب: كثرة الأكل والكلام^{(٤)(٥)}.

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٣٠٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/ ٤١٥.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٣.

٢٤ - بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠-مسلم: ٢٢١٦-فتح: ٩/٥٥٠].

ذكر فيه حديث عروة، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

هذا الحديث ذكره في الطب أيضاً بلفظ: إنها كانت تأمر بالتلبين [للمريض وللمحزون] ^(١) على الهالك وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَيُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ». في لفظ: أنها كانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَيُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ». وفي لفظ: أنها كانت تأمر بالتلبين وتقول: هو البغيض النافع ^(٢). وقد أخرجه مسلم أيضاً ^(٣).

(١) وقع في الأصل: والمريض، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) سيأتي في الطب برقم (٥٦٨٩)، (٥٦٩٠) باب التلبينة للمريض.

(٣) مسلم (٢٢١٦) كتاب: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض.

و(التَّلْبِينَةُ): حساء من دقيق ونخالة، ويقال التلبين أيضًا؛ لأنه يشبه اللبن في بياضه، فإن كانت ثخينة فهي الحريرة، وقد يجعل اللبن والعسل.

ومعنى: (مَجَمَّةٌ): مريحة وتُسْرِي عنه همه، وهي بفتح الميم وكسرهما مع فتح الجيم، فإن ضمنت الميم كسرت الجيم لا غير. وقوله: («تجم») : أي: تريحه وقيل: تجمععه وتكمل صلاحه ونشاطه، وقيل: تفتححه. وقيل: تمسكه، وتذهب ألم الجوع.

ومن الأول، الحديث: «الحساء يسري عن فؤاد السقيم»^(١). وفي حديث طلحة: رمى النبي ﷺ بسفرجلة وقال: «دونكها؛ فإنها تجم فؤاد المريض»^(٢) قال ابن عائشة: أي، تريحه.

وقال ابن فارس: الجمام: الراحة. وضبطه مجمة بفتح الميم على أنه أسم فاعل^(٣).

وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرف فتح الميم، فهي على هذا مفعلة من جم يجم.

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥) والنسائي في «الكبرى» ٣٧٢/٤ وأحمد ٣٢/٦ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٨/٩ من حديث محمد بن السائب عن أمه عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٦٩)، والبزار في «مسنده» ١٦٣/٣ والحاكم في «المستدرک» ٤١٢/٤ وقال المزي في «أطرافه» ٢١٥/٤ (٥٠٠٤) عبد الملك الزبيرى - الراوى عن طلحة - أحد المجهولين وقال: رواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن طلحة. وقال فيه أبو زرعة: منكر كما في «علل ابن أبي حاتم» ٢١/٢. والحديث وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٣٨).

(٣) «مجمل اللغة» ١٧٤/١.

وقال القرطبي: تروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم، فعلى الأول يكون مصدرًا، وعلى الثاني يكون أسم فاعل^(١).

فصل :

في الترمذي: كان إذا أخذ أهله عليه السلام الوعك أمره بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها»^(٢). ولأبي نعيم: وكان إذا أشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتّى يأتي على أحد طرفيه^(٣). ومن حديث إسحاق بن أبي طلحة مرفوعًا: «في التلبين شفاء من كل داء»^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها: كان عليه السلام إذا أشتكى أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن يعالجهم بذلك؛ حتّى يكون أحد الأمرين^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خشونة في صدري ووجعًا في رأسي فقال: «عليك بالتلبين - يعني: الحساء - فإن له وجاء». قال أبو نعيم: التلبينة: دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم^(٦).

(١) «المفهم» ٦٩٧/٥.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) «الطب النبوي» ٤٣٤/٢ (٣٩١) والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣٧٢/٤ وأحمد ٧٩/٦ وغيرهم وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٣): ضعيف الإسناد.

(٤) «الطب النبوي» ٤٣٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وقال الأصمعي: حساء من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل - قاله ابن قتيبة - ولا أراها سميت تلبينة إلا لشبهها باللبن؛ لبياضها ورقتها^(١). وهذا سلف. وعند الهروي: وسمتها عائشة أيضا المشنئة، وهي البغيضة^(٢)، ويقال لها بالفارسية: اليوساب.

وقال عبد اللطيف البغدادي: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، وهو النافع للمرضى على الحقيقة، وهو الرقيق النضج لا الغليظ النيء.

وقال الداودي: يوجد العجين غير خمير يخرج ماؤه ويجعل حسوا؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعها على قلتها.

فصل :

فيه أن الجوع (يزيد)^(٣) الحزن، فإن ذهابه يذهب ببعضه، وقد سلف أن معنى: مَجْمَّة: مريحة، وتقويه أيضا وتنشطه، وذلك لأنه غذاء فيه لطف سهل تناوله على المريض، فإذا أستعمله أندفع عنه (حرارة)^(٤) الجوعة وحصلت له القوة العفافية من غير مشقة.

فصل :

وقولها: (البغيض): فيه إشارة إلى أن المريض يبغضه كما يبغض الأدوية، وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين وقال: كذا لهم. وعند المروذي: النغيض بالنون. ولا معنى له.

(١) أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٩٩١، مادة (لبن).

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢٩، مادة (لبن).

(٣) في الأصل: يذهب، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٤) في الأصل: الحرارة، ولعل ما أثبتناه مناسب للسياق.

قال عبد اللطيف: والفؤاد هنا: رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصة؛ لتقليل الغذاء، وهذا الغذاء يرطبها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، وما أنفع هذا الحساء لمن يغلب (على)^(١) غذائه في (صحتها)^(٢) الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير.



(١) في الأصل: عن، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: صحته.

٢٥- باب الثريد

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١- مسلم: ٢٤٣١- فتح: ٥٥١/٩].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٥٥١/٩].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمَ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ: - وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٥١/٩].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث مرة الهمداني - بإسكان الميم - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وقد سلف في فضلها^(١)، ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة، والذي

(١) سلف برقم (٣٧٦٩) كتاب: فضائل الصحابة.

أراه أن فاطمة أفضل؛ لأنها بضعة منه ولا يعدل ببضعته^(١).

ثانيها:

حديث أبي طوالة، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ..»
الحديث سلف هناك أيضًا^(٢)، وأبو طوالة: أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
كما سماه هناك، وجدّه معمر بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن
عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، قاضي المدينة لأبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم في خلافة عمر بن عبد العزيز، مات في خلافة
أبي العباس السفاح^(٣)، أخرج له^(٤).

ثالثها:

حديث ثمامة عن أنس رضي الله عنه في الدباء. وقد سلف^(٥)، وفيه الأشهل بن
حاتم مولى بني جمح من أفرادهِ، ضعفه الراويان^(٦)، وثمامة هو ابن
عبد الله بن أنس بن مالك، روى له الجماعة^(٧).

(١) قال السبكي فيما نقله ابن حجر في «الفتح» ١٠٩/٧: الذي ندين الله به أن فاطمة
أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع. وقال ابن
تيمية: جهات الفضل بين عائشة وخديجة متقاربة، وعلق الحافظ فقال: وكأنه رأى
التوقف، ثم قال بعد أن ذكر كلامًا لابن القيم: وقيل أنعقد الإجماع على أفضلية
فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «التذهيب» توفي في آخر سلطان بني أمية وفي «تاريخ
الإسلام» سنة نيف وثلاثين ومائة.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١٧/١٥ (٣٣٨٥).

(٥) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩٩/٣ (٥٣٤).

(٧) السابق ٤٠٥/٤ (٨٥٤).

إذا تقرر ذلك فالثريد أذكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له الشارع بالفضل على سائر الطعام، وكفى بذلك تفضيلاً له وشرفاً له. وقد شهد الشارع بالكمال لمريم وآسية، وشهد لعائشة تفضلها على النساء، وهل تدخل (في ذلك)^(١) مريم وآسية، ولا شك أن مريم مصطفاة بالنص، أي: مختارة ومطهرة من الكفر أو من الأدناس: الحيض والنفاس، واصطفأوها على نساء العالمين دال على تفضيلها على جميع نساء الدنيا؛ لأن العالمين جمع عالم، وقد جعلها وابنها آية؛ كونها ولدت من (غير)^(٢) فحل؛ وجاءها جبريل ولم يأت غيرها من النساء قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ الآية [مريم: ١٧]، واختار جماعة نبوتها: ابن وهب وأبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن اللباد - فقيه المغرب - وابن أبي زيد والقابسي، وعلى هذا فأول الحديث على العموم في مريم وآسية، وآخره على الخصوص في عائشة، ويكون المعنى: فضلها على جميع نساء كل عالم، وفضل عائشة على نساء عالمها خاصة، وأباه طائفة أخرى وقالوا: تفضل عائشة على جميع النساء. ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء. وحملوا آخر الحديث على العموم، وأوله على الخصوص وقالوا: قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] يعني: عالم زمانها، وهو قول الحسن وابن جريج^(٣)، ويكون قوله: «فضل عائشة» على نساء الدنيا كلها. ومن حجتهم: قوله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

(١) من (غ).

(٢) ساقطة من الأصل والمثبت من (غ).

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٢٦٣/٣، «زاد المسير» ٣٨٧/١.

فَعُلِمَ بِهَذَا الْخُطَابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ جَمِيعِ الْأُمَمِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ عِنْدَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُ الشَّارِعُ بِالْفَضْلِ مِنْ أُمَّتِهِ وَعَيْنُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْفَضْلِ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فَدَلَّ عُمُومَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى فَضْلِ أَزْوَاجِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَبْلَهُنَّ وَبَعْدَهُنَّ.

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَذَلِكَ نَسَاؤُهُ ﷺ لِهِنَّ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ الدُّنْيَا مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نِسَاءَهُ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَرِيمٌ مَعَ ابْنِهَا وَأُمُّهَا فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةُ نَبِيْنَا فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ دَرَجَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ.



٢٦- باب الشاةِ المَشْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

- ٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحَقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥- فتح: ٩/ ٥٥١].
- ٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/ ٥٥٢].

ذكر فيه حديث أنس وعمرو^(١) بن أمية الضمري، عن أبيه، وقد أسلفناه في باب الخبز المُرَقَّق^(٢)، والكلام عليه واضحًا.



(١) ورد بهامش الأصل: كقوله عن أبيه.

(٢) سلف برقم (٥٣٨٥).

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ

مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسٍ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا. [٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/ ٥٥٢].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح: ٩/ ٥٥٢].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها سئلت أنهي النبي ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ .. الحديث. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

وحديث جابر ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وسلف في الجهاد^(١)، ويأتي في الأضاحي^(٢).

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٠) باب: حمل الزاد في الغزو.

(٢) سيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٧) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي..

ثم قال البخاري :

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ:
حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: لَا.

الشرح:

التعليق الأول سلف في أوائل الصلاة مسنداً^(١)، والثاني رواه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد^(٢)، ثنا معاذ المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، وعباس هو ابن ربيعة النخعي، أوفقا عليه وعلى ابنه^(٣). ومحمد هذا هو ابن سلام، قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة. والبخاري رواه أولاً عن عبد الله بن محمد، عن سفيان.

وهذا الباب رد على الصوفية في قولهم: إنه لا يجوز أدخار طعام لغد، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق أسم الولاية لله؛ حَتَّى يتصدق بما يفضل عن شبعه. ولا يترك طعاماً لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذَلِكَ فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة، وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع والحجة الكافية في رد قولهم.

وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثان قول عمر رضي الله عنه لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله على رسوله من

(١) سلف برقم (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

(٢) ورد بهامش الأصل: الطبراني.

(٣) ورد بهامش الأصل: ابنه عبد الرحمن.

بني النضير إلى قول عمر رضي الله عنه، فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال^(١). وقد صح بهذا أدخاره لأهله فوق سنتهم.

وفيه: أسوة حسنة، وفي باب: نفقة نسائه بعد وفاته في الخمس أيضًا إيضاح ذلك مع الجواب عما عارضه.



(١) سلف برقم (٣٠٩٤).

٢٨- باب الحيس

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو -بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَم يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً -أَوْ بِكَسَاءٍ- ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٥٥٣/٩].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في بنائه بصفيه، وقد سلف^(١). والشاهد منه: صنع حيسًا في نطع. والحيس عند العرب: خلط الإقط بالتمر، تقول: حُسْتُهُ حَيْسًا وَحَيْسَةً، عن صاحب «العين»^(٢).

وقوله فيه: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ») إلى آخره يريد الغم، يقال: أهتمني هذا الأمر. أي: أخوفني وهو مهم، فيحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم، إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوده من المرض الذي ينحل جسمه.

(١) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٢) «العين» ٢٧٣/٣ مادة (حيس).

وقال الداودي: الغم: ما شغل الضمير، وليس شيء أضر على البدن منه.

قال: («وَالْحَزَنُ»): أن يصاب الرجل في أهله، وهما عند القزاز سواء الهم والحزن. والعجز: ذهاب القدرة - في وجه -، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة عن الأخذ في (عمله)^(١)، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه.

وقال الداودي: العجز: ترك ما يجب فعله، والكسل: فترة بالنفس فتشط عن العمل، وضلع الدين: ثقله، يقال: أضلعتني هذا الأمر أي: أثقلني وشق علي، وهو بفتح الضاد واللام قال الأصمعي: هو احتمال الثقل والقوة^(٢). وقيل: هو من الميل، كأنه يميل صاحبه عن قول الصدق إلى الوعد بالكذب، ومنه: كلمت فلاناً فكان ضلعتك علي، أي: ميلك. فعلى هذا التأويل يختلف في فتح اللام وسكونها. قال ابن فارس: ضَلَعْتَ ضَلْعًا: إذا مِلْتَ. وحكي عن أبي يوسف: (ضَلَعْتَ)^(٣) ضَلْعًا إذا مِلْتَ^(٤). والضلع: الأعوجاج، أي: يثقله حتّى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال، ويقال: ضَلِعَ يَضْلَعُ ضَلْعًا، وضَلَعٌ يَضْلَعُ ضَلْعًا، أي: بالتسكين أي: مال^(٥).

وقوله: (يحوي وراءه)، التحوية: أن: يدير حول سنام البعير ثم يركبه، والاسم الحوية، والجمع حوايا.

(١) في الأصل: علمه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجمل اللغة» ٥٦٥/١ مادة: (ضلع).

(٣) في الأصل: ضلعه، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «مجمل اللغة» ٥٦٥/١، وكلاهما عن أبي يوسف.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٩٦/٣، مادة (ضلع).

ومنه قول عمير بن وهب يوم بدر: رأيت الحوايا عليها المنايا^(١).

فصل :

وقوله في أحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» يحتمل أن يريد أهله أو حقيقته، وقد سلف.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا» أي: تحريم الصيد فيها.

فصل :

راوي الحديث عن أنس عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو متكلم فيه، وحنطب بفتح الحاء^(٢)، ووقع في ابن التين أنه بضمها، وهو غريب، ولم يرو عنه مالك في الأقضية والأحكام، كما فعل في عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما أدخل عنهما في الرقائق.

وقد روى مالك عن عمرو بعض هذا الحديث، وقال النسائي: كل من روى عنه مالك فهو بمنزلة مالك في الثقة إلا عبد الكريم^(٣)، ومن أدخله مالك ورضيه فحسبك به.



(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦٨/ ٢٢ (٤٤١٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٥ بلفظ: ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

٢٩- باب الأكل في إناءٍ مفضضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» . [٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧- مسلم: ٢٠٦٧- فتح: ٥٥٤/٩].

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» .

هذا الحديث ذكره في الشرب أيضًا واللباس مكرراً^(١)، وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه^(٢). وترجم عقبه باب: آنية الفضة وذكر معه هذا حديث أم سلمة رضي الله

(١) سيأتي في الأشربة برقم (٥٦٣٢) باب: الشراب في آنية الذهب، وفي اللباس برقم (٥٨٣١) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه وبرقم (٥٨٣٧) باب افتراش الحرير.

(٢) مسلم (٢٠٦٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٥/٤، وابن ماجه (٣٤١٤).

عنها: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١). وفي لفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب».

وفي مسلم من حديث البراء بن عازب: «من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة»^(٢).

إذا تقرر ذلك: فالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وقد حكي فيه الإجماع، وإن كان حكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنزيه.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره مداهن الفضة والاستجمار في آنية الفضة^(٣)، والمرآة فيها حلقة فضة؛ لنهي عليه السلام عن أستعمال آنية الذهب والفضة وقال: «هي لهم في الدنيا». يعني: للكفار «ولكم في الآخرة»، وسيكون لنا عودة إليه في الأشربة إن شاء الله.

والترجمة: الإناء المفضض، والحديث في آنية الفضة، إلا أن يراد أن الإناء كان مضيباً، وأن الماء كان فيه. وفي موضع الشفة على الأصح عندنا أنه لا فرق بين أن يكون في موضع الاستعمال أو غيره.

فصل :

منع لباس الحرير؛ لأنه من زي النساء، قاله الأبهري، وقيل خشية أن يؤول به إلى الكبر والعجب.

وأما لباس الذهب فعلى هذا أيضاً، وأما الشرب في أواني الفضة فللسرف، واعتذار حذيفة حين رمى القدح؛ لئلا يقتدى به في إراقة الشراب.

(١) سيأتي برقم (٥٦٣٣) وحديث أم سلمة برقم (٥٦٣٤).

(٢) مسلم (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال إناء الذهب..

(٣) «المدونة الكبرى» ١٠١/٣.

وفيه : استخدام المجوس .

فصل :

قال ابن العربي : هذا الحديث كقوله : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرْمَهَا في الآخرة»^(١) ، وما في معناه إذا لم يتب منه ، فالشارب إما يتوب أو يموت مدمنها .

فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإلا فالذي عليه أهل السنة أن أمره إلى الله ، فإن عاقبه لم يخلد أبدًا ، بل لا بد له من الخروج منها بما معه من الإيمان . فإن دخل الجنة فظاهر الحديث .

ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشربها في الجنة ، وكذا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وذلك ؛ لأنه أَسْتَعَجَلَ ما أمر بتأخيرهِ ووعد به (لحرمة ميقاته)^(٢) كالقاتل في الإرث ، وقيل : إنه لا يشتهيها فيعذب بفقدِها ، وقيل : لا يشربها جزاءً إنما يشربها تفضلاً بوعده آخر^(٣) .

ويحمل الحديث على ما يحمل عليه ، فإن الوعيد من أن ذَلِكَ في شخص دون شخص أو حال دون حال .



(١) البخاري (٥٥٧٥) كتاب : الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ [المائدة :

٩٠] مسلم (٧٧/٢٠٠٣) كتاب : الأشربة ، باب : عقوبة من شرب الخمر .

(٢) كذا بالأصل ، وعند ابن العربي : فحرمة عند ميقاته .

(٣) «عارضة الأحوذى» ٥١/٨ بتصرف .

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٥٥٥/٩].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٥٥٥/٩].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح: ٥٥٥/٩].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي موسى الأشعري: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، ..». الحديث، وقد سلف في فضل القرآن^(١).

ثانيها:

حديث أنس رضي الله عنه: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ..». الحديث سلف أيضاً^(٢).

(١) سلف برقم (٥٠٢٠) باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ ..». سلف في آخر الحج^(١).

ومعنى هذه الترجمة - والله أعلم - إباحة أكل الطعام الطيب وكراهية أكل المر، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ ألا ترى أنه عليه السلام شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ بالتمر طعمها حلو ولا ريح لها، ففي هذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه عليه السلام ذلك مرة بقراءة القرآن، ومرة بالإيمان، فكما فضل المؤمن بالقراءة والإيمان. فذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام، وشهد لهذا فضل الثريد، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر، وذلك غاية الذم للطعام المر، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها؛ خشية أن يصير ذلك لهم عادة. فلا تصبر نفوسهم على فقدانها؛ رياضة لها وتذليلاً وتواضعاً.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه، فقيل: يحتمل أن يريد أن ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه، وأن الرب جل جلاله جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم، وذلك قوام الحياة، والناس في ذلك بين مقل ومكثر، فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر إثارة للآخرة والدنيا.

(١) سلف برقم (١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب.

فصل :

الحديث الثالث : تفرد به مالك عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وقال : ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث؟ قيل لأنك أنفردت به ، قال : لو علمت أنني أنفردت به ما حدثت به^(١) .

فصل :

قوله فيه : (فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ) . هو بفتح النون ، قال ابن التين : ضبطه بالفتح وذلك في ضبط كتاب ابن فارس . وقال : هي الهمة بالشيء^(٢) يريد ما قصد إليه وسافر بسببه . والأنرجة : بالنون وبغير النون لغتان .



(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٤ بلفظ : لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما حدثت به.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٤٦ مادة (نهم).

٣١- باب الأُدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخِيرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ لَحْمًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٥٥٦/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وفيها: فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ. وفيه -كما قال الطبري- البيان: أنه ﷺ كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلاً؛ وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال: «أَلَمْ أَرْ لَحْمًا؟!»، فقالوا: إنه تصدَّق به على بريرة، فدل هذا على إيثاره ﷺ للحم إذا وجد إليه سبيلاً؛ لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه.

ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي، ثنا (أبو عبيد)^(١) الحداد، ثنا أبو هلال، عن [ابن]^(٢) بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «سيد الإدام

(١) كذا بالأصل والصواب أبو عبيدة وهو عبد الواحد بن واصل الحداد كما في مصادر ترجمته، ووقع في المطبوع من «الطب النبوي»: عبد الواحد بن واصل قال: ثنا أبو عبيدة وأشار المحقق إلى أن جملة قال: ثنا زيادة من إحدى النسخ وهذا خطأ لأن عبد الواحد بن واصل هو أبو عبيدة الحداد.

أنظر «تهذيب الكمال» ٤٧٣/١٨ (٣٥٩٣).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

في الدنيا والآخرة اللحم»^(١) فإن قيل: فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين: أتقوا هذه المجازر على أموالكم؛ فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وعلاه بالدرة.

وروى الحسن أن عمر رضي الله عنه دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحماً طرياً فقال: ما هذا؟ قال: أشتهيناه. فقال: وكلما أشتهيت اللحم أكلته، كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما أشتهى^(٢).

وقال أبو أمامة (لأنني لأبغض) أهل البيت أن يكونوا لحمين قيل: وما اللحميون؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام. وقد قال يزيد بن أبي حبيب: (البطينة)^(٣): طعام الأنبياء.

وقال ابن عون: ما رأيت على خوان محمد لحماً يشتريه إلا أن يهدي له، وكان يأكل السمن والكافخ ويقول: سأصبر على هذا حتى يأذن الله بالفرج. قال الطبري: وهذه أخبار صحاح ليس فيها خلاف بشيء مما تقدم.

(١) رواه من هذا الطريق الطبراني في «الأوسط» ٢٧١/٧، وأبو نعيم في «الطب» ٧٣٥/٢ (٨٤٧) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٥/٥: فيه سعيد بن عبيد القطان ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ. قلت: كذا قال الهيثمي: سعيد بن عبيد ولم أقف على راوٍ بهذا الأسم، ووقع في «الأوسط»: سعيد بن عتبة القطان كما قال العلامة الألباني نقلاً عن المخطوط ولم أقف أيضاً على راوٍ بهذا الأسم وعلى القول بأنه سعيد بن عتبة فنجد أنه لم يلقب بالقطان فيتوقف في تحقيق أسم الراوي عن أبي عبيدة الحداد. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٥٣.

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» القطنية. قال ابن الأثير: واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. أنظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨٥/٤، مادة [قطه].

قلت^(١) : كراهة عمر فإنما كان منه ؛ خوفًا عليه الإجحاف بماله ؛ لكثرة شرائه له إذ كان قليلًا عندهم ، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع نفسه ، يدل عليه قوله : كفى . إلى آخره .

وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كره أن يكون أهل [البيت]^(٢) لحميين ، وهو تبذيرهم وتدميرهم . وأما ابن سيرين فإنما ترك شراءه ؛ لأنه لزمه الدين وفلس من أجله فلم يكن عنده لها قضاء ، والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه وترك التوسع في مطعمه ؛ حتّى يؤدي ما عليه لغرمائه ، وكان إذا وجد من غير الشراء لم يؤثر عليه غيره .

وأما قول يزيد بن أبي حبيب فمعناه - والله أعلم - نحو معنى فعل عمر في تركه ذلك ؛ إشفاقًا أن يكون بأكله ممن يدخل في جملة من أذهب طبيباته في حياته الدنيا . مع أن التأسى بالشارع أولى بنا من التأسى بغيره من الأنبياء ، وكان لا يؤثر على اللحم شيئًا ما وجد إليه السبيل .

ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه قال : ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عناقًا وأصلحتها ، فلما وضعتها بين يديه ، نظر إلى وقال : «كأنك قد علمت حبنا اللحم»^(٣) .

وبمثل ما قلناه كان السلف يعملون ، روى الأعمش ، عن أبي عباد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال : ما تصنع

(١) أي : الطبري .

(٢) ساقطة من الأصل ، والسياق يقتضيها ، والمثبت من «شرح ابن بطل» .

(٣) قطعة من حديث رواه أحمد ٣/٣٠٣ والدارمي ١/١٨٩-١٩٣ (٤٦) وصححه ابن حبان ٢/٢٦٤-٢٦٥ (٩٨٤) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٣٦ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة .

بها؟ قال: أشتري بها سمناً. قال: أعط امرأتك نصفها تحت فراشها ثم أشتري كل يوم بدرهم لحماً. وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وقال ابن عون: إذا فاتني اللحم فما أدري بما أتتدم^(١).

فصل :

قول القاسم بن محمد: كان في بريرة ثلاث سنن. أعترض الداودي فقال: تشتمل على نحو ثلاثين. قلت: وصلت إلى نحو الأربعمئة، وأفردت بالتأليف.

والجواب: إن هذه الثلاث مهمات.

وقوله عليه السلام: «لَوْ شِئْتُ شَرَطْتُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفي أكثر الأحاديث: «أشترطي لهم الولاء»^(٢).

واحتيج إلى الجواب إما بأن اللام بمعنى: على؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أو أن الشرط لم يقارن بل سبق، أو هشاماً أنفرد به، فلعله نقله على المعنى، أو أنه أولاً أمر به كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ثم منعها عنه، أو أنه خاص بتلك الواقعة. وقال الأصيلي: معناه: لا يلزمه؛ لأن الولاء لمن أعتق، يؤيده رواية البخاري «ودعيهم يشترطون ما شاءوه»^(٣).

فصل :

وقولها: (فَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أَوْ تَفَارِقَهُ) يصح أن

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٢-٤٩٤.

(٢) سلف برقم (٢١٦٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا أشتري شروطاً في البيع لا تحل.

(٣) سلف برقم (٢٥٦٥) كتاب: المكاتب، باب: إذا قال المكاتب: أشتري وأعتقني فاشتره لذلك.

يكون أصله من وقر، فالراء مخففة، قال الأحمر في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس من الوقار، وإنما هو من الجلوس ويقال: وقرت أقر؛ فعلى هذا المحذوف من (يقر) فاء الفعل، وهي الواو، ويصح أن تكون القاف مفتوحة من قولهم: قررت بالمكان أقر، قيل: هو معنى الآية المذكورة، أصله: واقررن، حذفت الراء الأولى للتضعيف، وألقيت حركتها على القاف، فاستغنى عن ألف الوصل لتحرك القاف. ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قریت، ويؤول ذلك على قراءة (وقرن في بيوتكن) بكسر القاف، وأصله: واقررن حذفت الراء الأولى وألقيت حركتها على القاف. ولغة أهل الحجاز: قررت بالمكان، بكسر الراء وبالفتح أيضاً، ذكره أجمع ابن التين.

٣٢- باب الحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح: ٥٥٧/٩].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ^(١) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٣٧٠٨- فتح: ٥٥٧/٩].

كذا ذكره البخاري بالمد، أعني: الحلواء، قال ابن ولاد: الحلوى عند الأصمعي مقصور تكتب بالياء^(٢)، وفي قول الفراء: ممدود وكل ممدود يكتب بالألف. وقيل: يمد ويقصر، وقال الليث: هو ممدود عند أكثرهم، وهو كل حلوى يؤكل. وقال الخطابي: أسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة^(٣)، وقال ابن سيده في «المخصص»: هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة^(٤). وهو أيضاً الفاكهة. وترجم على حديث عائشة الآتي باب: شرب الحلواء والعسل^(٥). قال الداودي: يحتمل أن يريد النقيع الحلو، ويحتمل أن يريد التمر

(١) (العُكَّة) بالضم آنية السمن وجمعها (عُكْكُ) «مختار الصحاح» (١٨٨).

(٢) «المقصور والممدود» ص ٢٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٢٠٥٣/٣.

(٤) «المخصص» ٤٤٤/١.

(٥) سيأتي برقم (٥٦١٤)، كتاب: الأشربة.

ونحوه من الثمار. قلت: التمر كيف يشرب؟ إلا قول من قال: شراب ألبان وتمر وأقط، ذكره مع اللبن للمجاورة.

وذكر البخاري في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

ذكره في الأشربة والطب وترك الحيل^(١).

وأخرجه مسلم والأربعة^(٢)، وحديث أبي هريرة في ذكر جعفر، وقد سلف في ترجمته^(٣).

وشيخه هنا عبد الرحمن بن شبة، وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شبة، أبو بكر القرشي الحزامي، مولاهم المَدَنِيُّ^(٤).

وروى النسائي عن رجل عنه^(٥)، قال ابن المنير: ومناسبة حديث أبي هريرة لما بوب له أن الحلواء المذكورة ليست المعهود الآن على وجه الإسراف واجتماع المفردات الكبيرة وإنما هي الشيء الحلو

(١) سيأتي في الأشربة برقم (٥٦١٤)، وبرقم (٥٥٩٩) باب: الباذق، وفي الطب برقم (٥٦٨٢) باب: الدواء بالعسل.

وفي ترك الحيل برقم (٦٩٧٢) باب: ما يكره من أحتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

(٢) مسلم (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق وعند أبي داود (٣٧١٥)، الترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) والنسائي في «الكبرى» ١٦٣/٤.

(٣) سلف برقم (٣٧٠٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٢٦٠ (٣٨٨٩).

(٥) روى النسائي عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم عنه حديثين في «الكبرى»؛ الأول في كتاب: الصيام، باب: آداب الصائم ٢٣٨/٢ من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور..» الحديث. والثاني في الإعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي ٢٧٣/٢ من حديث عبد الله بن أنيس وسؤاله للنبي عن ليلة القدر.

ولو نبذ التمر^(١)، ولما كانت العلة المذكورة فيه تكون فيها غالبًا العسل وربما جاء مصرحًا به في بعض الروايات فناسبت التبويب، ولم يكن حب الشارع للحلواء على كثرة التشهي بها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتخاذها فعل (أهل)^(٢) النهم، وإنما كان ينال منها إذا قدمت إليه نيلاً صالحًا من غير تعذر، فيعلم بذلك أنها تعجبه طعمها وحلاوتها.

وفيه: دليل على اتخاذ الأطعمة من ألوان شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلواء إلا ما كان حلواً بطبعه من غير أن يخلط بلب أو دسم كالعسل والتمر.

ومن الأحاديث الواهية: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرب إلى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردّها»^(٣).
قال أبو زرعة: حديث منكر^(٤).

(١) «المتواري» ص ٣٨٠.

(٢) من (غ) وفي الأصل: (أهم) والمثبت أشبه بالصواب.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٥١/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٩/٥ من طريق إبراهيم بن عرعة عن فضالة بن حصين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٦/٢ من طريق ابن قتيبة عن ابن السري، عن فضالة به. وقال ابن حبان: يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم. وقال البيهقي بعد ما روى الحديث: تفرد به فضالة وكان متهما بهذا الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٥: فيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث وإبراهيم بن عرعة لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. وقال محمد بن طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١٥٠: لا يصح.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١٤/٢.

ولا شك أن الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وقال: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] على قول من ذهب [إلى] ^(١) أن الطيبات: المستلذ من الطعام.

ودل حديث عائشة -رضي الله عنها- على صحة هذا التأويل لمحبة الشارع الحلواء والعسل، وأن ذلك من طعام الصالحين الأبرار؛ اقتداء بحبه عليه السلام لهما، ودخل في معناه كل ما شاكلهما من أنواع المأكَل الحلوة الطعم كالتمر والتين والزبيب والعنب والرمان، وشبه ذلك من الفواكه ^(٢).

فصل :

وقوله في العُكَّةَ : (فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا). قال ابن التين لأبي الحسن: بالمعجمة والفاء. وروي بالقاف، والأول أبين والثاني أظهر؛ لأن الأشتفاف إنما هو شرب ما في الإناء ولا يبقى شيئاً، وهنا قد ذكر أنه لا شيء فيها، وإنما هم سقوها ولعقوا ما فيها.

وقال ابن قرقول: فنشتفها كذا لهم، أي: نتقصى ما فيها من بقية كما جاء (فنلق ما فيها). ورواه المروزي والبلخي بالقاف، وهو أوجه.

فصل :

وفي حديث أبي هريرة من الفقه: الأقتصاد في المعيشة، والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا.

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٩٤/٩.

وفيه: فضل جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ووصفه بالكرم والتواضع
لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في بيته وإكرامهم بذلك.
وفيه: جواز الإحسان بالشيء التافه؛ لأن ذلك لا يخلو أن يكون فيه
مثاقيل ذرّ كثيرة^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٥.

٣٣- بَابُ الدُّبَاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٥٩/٩].

ذكر فيه حديث ثمامة بن أنس، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

هذا الحديث سلف^(١)، وفيه روايات سلفت أنه غلام^(٢). وهنا أنه مولى له، ولا منافاة، وفي بعضها قرب مرقًا^(٣)، وفي أخرى قديدًا^(٤)، وأخرى خبز شعير وقديد^(٥)، ولا منافاة أيضًا، والثقة إذا زاد قبل، قال الداودي: ووجه ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة.



(١) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٢) سلف برقم (٥٤٢٠) باب: الثريد، وسيأتي برقم (٥٤٣٥) باب: من أضاف رجلًا إلى طعامه..

(٣) سلف برقم (٢٠٩٢) وسيأتي برقم (٥٤٣٧) باب: القديد.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٣٧).

(٥) سيأتي برقم (٥٤٣٦) باب: المرق، (٥٤٣٩) باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا.

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٥٥٩/٩].

ذكر فيه حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. . الحديث . وقد سلف في باب: ما قيل في اللحم والجزار^(١)، وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي^(٢)، وهو مطابق لما ترجم له، وسلف فيه أيضًا وجه قوله: «هَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ».

ولم يقل ذَلِكَ لأبي طلحة حين حمل جماعة أصحابه مع نفسه إلى طعامه، وسيأتي في الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف من حديث سلمان وأبي الدرداء^(٣).

(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع.

(٢) مسلم (٢٠٣٦) كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه

صاحب الطعام، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ١٤١/٤.

(٣) سيأتي برقم (٦١٣٩).

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ،

وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ: -قَالَ- فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -قَالَ-: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٢/٩].

ذكر فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخياط أيضًا.

وفيه: حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه، ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذلك صنع بحضرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه؛ لأنه بعينه معلمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه، وأذهب لاحتشامه.

فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في بره، ومن تركه فواسع إن شاء الله. وسيأتي في الأدب في باب: قول الضيف لأصحابه: لا آكل حتى تأكل منه. وذكر حديث الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه، الحديث ووجهه ^(١).

(١) سيأتي برقم (٦١٤١).

٣٦- باب المَرَق

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَةٍ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٢/٩].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا:

وفيه: أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق، وفي بعض الأحاديث المرق أحد اللحمين^(١)، وفي الترمذي من حديث أبي ذر أيضًا قال ﷺ: «لا يجدن أحدكم شيئًا من المعروف، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجهٍ طلق، وإذا أشرت لحمًا أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه». قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها»^(٣).

وفيه: فليطعم جيرانه.

وقوله: (يتبع الدباء من حوالي القصعة). يقال: حوله وحواله وحواليه، ويجمع: أحوالًا.

(١) يشير المصنف إلى ما رواه الترمذي (١٨٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣٦٩/٧، والحاكم في «المستدرک» ١٣٠/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٥/٥ وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن فضاء ضعفه ابن معين، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن فضاء، وليس بالقوي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣٣) وأصله عند مسلم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٣) مسلم (٢٦٢٥) كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

٣٧- باب القديد

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٣/٩].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٥٦٣/٩].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضًا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

وفيه: أن القديد كان من طعامه صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة.

وأما قوله: (ما فعله إلا في عام جاع الناس) يريد نهيهِ صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث من أجل الدافة التي كان بها الجهد، فأطلق لهم بعد زواله الأكل من الضحايا ما شاءوا؛ لذلك قالت: (إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة). والكراع: الأكارع لقوائم الشاة، وهم من الناس سفلتهم، قاله الهروي^(١). وقال ابن فارس: الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب^(٢).

(١) «غريب الحديث» ٤٢٢/٢.

(٢) «مَجْمَلُ اللُّغَةِ» ٣/٧٨٢ مادة (كرع).

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ

عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
وَلَا يُنَاوَلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ - قَالَ أَنَسُ -: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ - قَالَ أَنَسُ -: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٠٩٢ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٥٦٣/٩].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا

وقد سلف الكلام فيه، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.



٣٩- بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر: ٢٠٤٧، ٥٤٤٩- مسلم: ٢٠٤٣- فتح ٩/ ٥٦٤].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً والأربعة: النسائي في كتاب: الأخوة^(١). والقثاء: ممدود، وقافه تضم وتكسر لغتان، الواحدة: قثاء. قال أبو نصر^(٢): القثاء: الخيار^(٣)، وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف بالضم، وقال أبو المعالي في «المنتهى»: القثاء: الشُّعْرور عند من جعله فعلاء من قث.

وعند ابن ولاد: هو في الكسر والضم ممدود^(٤).

وقال أبو حنيفة: ذكر بعض الرواة أنه يقال: القثا: القشعر بلغة أهل الجوف من اليمن، الواحدة: قشعرة، قال: أحسبه جوف مُراد. وفي أكله القثاء بالرطب معنيان: إثارة الرطب في مقابلة الشيء وضده، فإن القثاء بارد رطب، والرطب حار يابس فباجتماعهما يعتدلان، وإباحة التوسع في الأطعمة ونيل المملووذ والمباح منها، قال ابن المنذر: من

(١) رواه مسلم (٢٠٤٣) كتاب الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤)، ابن ماجه (٣٣٣٥)، والنسائي في كتاب: الأخوة كما في «تحفة الأشراف» (٥٢١٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الجوهرى في «صحاحه».

(٣) «الصحاح» ١/ ٦٤ مادة (قثأ).

(٤) «المقصود والممدود» لابن ولاد ص ٩٢.

لذيذ المطعم جمع الأكل من الحار والبارد؛ ليعتدلاً، كان عليه السلام يأكل الرطب بالقثاء، وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ. روينا عنه أنه عليه السلام قال: «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان يغضب ويقول: عاش ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخلق»^(١) وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٢).



(١) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) «موضوعات ابن الجوزي» ٣/ ١٧٣ (١٣٩٣).

٤٠- باب

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [انظر: ٥٤١١- فتح: ٥٦٤/٩].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضْرْسِي. [انظر: ٥٤١١- فتح: ٥٦٤/٩].

ذكر فيه حديث أبي عثمان قال: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

وعن أبي عثمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضْرْسِي.

هذا الحديث سلف في باب: ما كان ﷺ وأصحابه يأكلون^(١).



٤١- باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ، وَالْمَاءَ. [أنظر ٥٣٨٣ - مسلم: ٢٩٧٥ - فتح: ٥٦٦/٩]

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًّا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أَنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقْدًا، ثُمَّ أَسْتَيْقِظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٌ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنَيْتُهَا. [فتح ٥٦٦/٩].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي

أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ.

ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ . . الْحَدِيثُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْ رَطْبِهَا.

الشرح:

تعليق محمد بن يوسف سلف مسندًا عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن منصور^(١)، وقال أبو نعيم: ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، فذكره. ومنصور: هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الجمحي.

وحديث جابر سلف أيضًا غير مرة^(٢)، والبخاري رواه عن سعيد بن أبي مریم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر. وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف، وأبو حازم سلمة بن دينار، قال الإسماعيلي في كتابي عن القاسم بن زكريا ولم أر عليه إجازة، ثنا إبراهيم بن هانئ وأحمد بن منصور قالوا: ثنا سعيد بن أبي مریم فذكره، ثم قال في آخره: حدثني محمد بن أحمد بن القاسم: ثنا يحيى بن صاعد، ثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مریم به سواء.

(١) سلف برقم (٥٣٨٣) باب: من أكل حتى شبع.

(٢) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي وبرقم

(٢٣٩٥) كتاب: الإستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، وبرقم

(٢٣٩٦) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره. وفي الهبة والصلح

والوصايا والمناقب وغيرها.

وقال: هذه القصة رواها الثقات المعروفون فيما كان على أبي جابر والسلف إلى الجذاذ مما لا يخبره البخاري وغيره، ففي هذا الإسناد نظر. وقوله: [قال] ^(١) جابر: (فجسلت، فخلا عامًا) قال صاحب المطالع: كذا للقباسي وأبي ذر وأكثر الرواة أي: اختلفت أي: كل ما نبت فيها. يقال: اختلفت الشيء: اختلفته. ولأبي الهيثم: فخاست بحلها عامًا. وللأصيلي: فحبست.

وصوابه الثاني أي: خالفت معهود حلها، يقال: خاس العهد: إذا خانته، وخاس الشيء: إذا تغير أي: فتغير بحلها عما كان عليه، وكان أبو مروان بن سراح، يصوب الأولى إلا أنه يصلح ضبطها: فجلست أي: عن القضاء، فخلا يعني: السلف عامًا، لكن ذكره للأرض في أول الحديث يدل على أن الخبر عنها لا عن نفسه.

فصل :

الرطب والتمر: من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده، وهو جل طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم، وقد دعا إبراهيم عليه السلام لهم بمكة بالبركة، ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه. ولا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى قيام الساعة.

فصل :

ظاهر هذا الحديث أن الدين كان على جابر، والذي في أكثر الأحاديث أنه على والد جابر.

وفيه: أن لا يحلون من دين عليهم، وكان عليه السلام يتعوذ من المغرم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، فدل أن تعوذه كان من كثير الدين.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفيه: أكله ﷺ عند بعض أصحابه، قال ابن التين: ولا يجوز ذلك للأمة؛ إذ ليس فيهم من قوته اليقين، ولا ممن مطعمه ما في رسول الله ﷺ.

فصل :

قولها: (وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ، وَالْمَاءَ)، وقد يراد بهما الماء والقث، أنشد ابن سيده في «محكمه»: الأسودان أبردا عظامي الماء والقث دوا أسقامي^(١)



(١) في الأصول: دوا سقامي والمثبت من «المحكم» لابن سيده ٣٩٧/٨ مادة (سود).

٤٢- باب الجُمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٥٦٩/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في العلم وغيره^(١).

وترجم عليه باب بركة النخل^(٢)؛ لتشبيهه الله تعالى لها في كتابه بالمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.



(١) سلف برقم (٦١) كتاب: العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وبرقم (٦٢)

باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وبرقم (٢٢٠٩) كتاب: البيوع، باب بيع الجمار وأكله.

وبرقم (٤٦٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ ومواضع أخرى عديدة.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٨).

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩- مسلم: ٢٠٤٧- فتح: ٥٦٩/٩].

حدثنا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَرْوَانُ، أنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أنا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

هذا الحديث يأتي في باب الطب أيضاً^(١)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢) وعند الحاكم وقال: صحيح الإسناد من البرني^(٣). وللدارمي: «لم يضره شيء ذلك اليوم حتى يمسي».

قيل: جمعة هذا لقب، واسمه يحيى بن زياد بن عبد الله بن شداد أبو بكر السلمي البلخي. أنفرد به البخاري عن الخمسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في جمادى الآخرة^(٤).

وهاشم: هو هاشم بن هاشم قال أبو السرح: ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري، قال مكّي: سمعت منه سنة أربع، وفي رواية سنة سبع وأربعين ومائة، أتفقا عليه^(٥).

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩) باب: الدواء بالعجوة للسحر.

(٢) مسلم (٢٠٤٧) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» ١٦٥/٤.

(٣) «المستدرک» ٢٠٤/٤ وقال الذهبي في «التلخيص»: حديث منكر.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢٠/٥ (٩٦٢).

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣٧/٣٠ (٦٥٤٢).

ولابن بطال: كانت عائشة تجعل ذلك سبع غدوات على الريق إذا وصفته كدواء^(١). وللدارمي في كتاب «الأطعمة»: عن يحيى الحماني: ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكر على الريق»^(٢).

وعن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وأبي هريرة رفعاه: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم»^(٣). وعن مُشَمِّع بن إياس، حَدَّثَنِي عمرو بن سليم، حَدَّثَنِي رافع بن عمرو المزني مرفوعاً: «العجوة والصخرة من الجنة»^(٤).

قال الخطابي: كونها عُودَة من السحر والسم، إنما هو من طريق التبرك بدعوة من رسول الله ﷺ سبقت فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئاً من ذلك^(٥)، والعجوة من أجود تمر المدينة، ويسمونه: لينة. قال في «الصحيح»^(٦).

(١) «شرح ابن بطال» ٤٤٩/٩.

(٢) كذا عزاه المصنف للدارمي في كتاب «الأطعمة» ولم يتثنى لي العثور عليه والحديث عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك به (٢٠٤٨) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة وليس فيه «على الريق» وهو في «المسند» بهذا اللفظ ١٥٢/٦.

(٣) حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٤٨/٣ والنسائي في «الكبرى» ١٦٥/٤ وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٤٥٥) وأحمد ٣٠١/٢ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٥٦)، وأحمد ٣١/٥ والحاكم ٥٨٨/٣ وغيرهم وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٥٢) وانظر «الإرواء» (٢٦٩٦).

(٥) «أعلام الحديث» ٢٠٥٤/٣.

(٦) «الصحيح» ٢٤١٩/٦ وفيه أن نخلة العجوة هي التي تسمى لينة وليس العجوة.

وقيل: هي أكبر من الصَّيْحَانِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ^(١).

وقيل ليس بأجوده. وقال الداودي: من وسط التمر. ولا بن التين:

قيل: أن العجوة مما عرس لرسول الله ﷺ بها، واختصاص هذه وغيرها من الأمور بالسبع والثلاث كثير.

ولا بن عدي: من حديث الطفاوي (خ د ت س) عن هشام، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يمنع من الجذام أن تأخذ

سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذَلِكَ سبعة أيام». ثم

قال: لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات،

وكلها يحتمل، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً^(٢).

قلت: قد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق^(٣).

ومعنى تصبح، أي: أكلها صباحاً، قبل أن يطعم شيئاً. والسم: سينه

مثلثه.



(١) أنظر: «العين» ٢٧٠/٣ مادة [صيح]، و«النهاية في غريب الأثر» ١٨٨/٣.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٤٠٧/٧-٤٠٨ في ترجمة الطفاوي.

(٣) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣٢٤/٧، و«تهذيب الكمال» ٦٥٢/٢٥.

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا -وَنَحْنُ نَأْكُلُ- وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥٦٩/٩].

ذكر فيه حديث ابن -عمر رضي الله عنهما- السالف في المظالم والشركة^(١) (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وراجع ذلك منه، والمراد بالسنة: المجاعة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾.

وفيه: النهي عن القِرَانِ في التمر، وما ذكره عن ابن عمر في الإذن صحيح. وقد علل مالك المنع بأنهم فيه شركاء، وروى عنه ابن نافع: إن كان المطعم هو فيأكل قرانا. وفي رواية ابن وهب أن ذلك ليس بمحتمل. وقوله: (نهى عن الإقِرَان) المعروف القِرَان. وكذلك في الحج والعمرة.



(١) سلف في المظالم برقم (٢٤٥٥) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز وفي الشركة برقم (٢٤٨٩) باب: القِرَانِ في التمر بين الشركاء.

٤٥- بَابُ الْقِثَاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٥٧٢/٩].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر السالف قريباً^(١).



(١) سلف برقم (٥٤٤٠) باب: الرطب بالقثاء.

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٥٧٢/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف قريباً^(١).



(١) سلف برقم (٥٤٤٤) باب: أكل الجمار.

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٥٧٣/٩].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر أيضًا في أكل الرطب بالقثاء. قال المهلب: لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلا شيئًا يروى عن عمر رضي الله عنه، ويمكن أن يكون ذلك من باب السرف، والله أعلم؛ لأنه كان يمكن أن يأتدّم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى، ولم يجزم ذلك عمر؛ لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء، والقديد مع الدباء. وقد يروى عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا، روى عبد الله بن عمر القواريري، نا حمزة بن نجيح الرقاشي، ثنا سلمة بن حبيب، عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه عليه السلام نزل قباء ذات يوم وهو صائم، فانتظره رجل يقال له: أوس بن خولي حتّى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل، فناوله عليه السلام فذاقه ثم وضعه في الأرض، ثم قال: «يا أوس بن خولي ما شرابك هذا؟» قال: لبن وعسل يا رسول الله. قال: «إني لا أحرمه، ولكني أدعه تواضعًا لله؛ فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن أقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله» ^(١) ^(٢).



(١) لم أقف عليه مسندًا من هذا الطريق. وهو في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ترجمة

أوس بن خولي)، و«أسد الغابة» (أوس بن خدام) من طريق آخر.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٠١/٩.

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ،

وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

أَنْسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ.

وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ! [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٥٧٤/٩].

حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ،

عَنْ أَنْسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ.

وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ

عَشْرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

هذا الحديث سبق بنحوه قريباً في باب: من أكل حَتَّى شَبِعَ^(١)، وفي علامات النبوة أيضاً من وجه آخر عن أنس^(٢).

والصلت بن محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي المغيرة أبو همام البصري الخاركي^(٣)، وخارك: جزيرة في بحر البصرة^(٤). وروى النسائي عن رجل عنه.

والقائل: (وعن هشام) هو ابن حسان، و(عن سنان) هو حماد بن زيد. ومحمد هو ابن سيرين، وسنان أبو ربيعة: هو ابن ربيعة الباهلي البصري. أنفرد به البخاري.

الخطيفة: -بفتح الخاء المعجمة، ثم طاء مهملة، ثم مشاة تحت، ثم فاء ثم هاء- عصيدة من دقيق ولبن، قال الخطابي: وسمعت الزاهد يقول: هي الكبولا، وإنما سميت خطيفة؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع^(٥).

وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة فيها مد من الشعير، فلا يمكن هذه الجماعة الكبيرة أن يقدرُوا على تناول منها إلا بجهد، وربما آذى بعضهم بعضاً. وليس في الحديث دلالة أنه

(١) سلف برقم (٥٣٨١).

(٢) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢٨/١٣ (٢٨٩٩).

(٤) أنظر: «معجم البلدان» ٣٣٧/٢.

(٥) «أعلام الحديث» ٢٠٥٥/٣.

لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم يمعن النظر في ذلك؛ لأن الصحابة قد أكلوا في الولائم مجتمعين.

وفيه: أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: «فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى؛ يبارك لكم» رواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى أنا الوليد بن مسلم، نا وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا .. الحديث^(١).

وفيه: علم من أعلام نبوته؛ لأن الطعام كان مدًا من شعير وأكل منه أربعون رجلًا ببركة النبوة المعصومة، ثم أكل منه بعد ذلك، وبقي الطعام على حاله، وهذا من أعظم البراهين، وأكبر المعجزات.

فصل :

معنى: جشته: جعلته جشيشًا ثم عصيدة، قال ابن فارس: يقال جششت الشيء إذا دققته، والسويق: جشيش^(٢).

فصل :

ذكر هنا أن القوم كانوا أربعين، وفيما مضى ثمانين^(٣)، ومرة سبعين أو ثمانين^(٤)، والظاهر تعدد الواقعة.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦٤) وصححه ابن حبان ٢٧/١٢، قال الألباني في «الصحيحة» (٦٦٤): حسن لغيره.

(٢) «مجمل اللغة» ١/١٧٢.

(٣) سلف برقم (٥٣٨١) باب: من أكل حتى شبع.

(٤) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فصل :

إن قلت هنا لم يذكر الأستاذان على عشرة، بخلاف قصة أبي شعيب
السالفة^(١) قلت: الجواز من أوجه:

أحدها: أنه علم أن أبا طلحة لا يكره ذلك.

ثانيها: أنه أطعمهم هنا من بركته.

ثالثها: أنه ملك ما أرسلت به أم سليم.



(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحم والجزار.

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٦- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٥٧٥/٩].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٥٧٥/٩].

ثم ساق حديث أنس في الثوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وحديث عطاء: أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

هذه الأحاديث تقدمت في الصلاة^(١)، والأول مسندًا أيضًا^(٢).

وفيه: جواز أكلها، وإن أكل ما ذكر يكون عذرًا، ولا يجب عليه الحضور. والثوم: بضم الثاء، والبصل: بفتح الباء والصاد.



(١) حديث أنس سلف برقم (٨٥٦) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

وحديث جابر سلف برقم (٨٥٤) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

(٢) هذا التعليق عن ابن عمر سلف مسندًا برقم (٨٥٣) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر: ٣٤٠٦- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٥٧٥/٩].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». هذا الحديث سلف في أحاديث الأنبياء^(١).

وَالْكَبَاثُ -بفتح الكاف-: النضيج، وما لم يوقع منه فهو برير ومرد، والأسود منه أشده نضجًا. وعبرة ابن بطال أنه ثمر الأراك الغض منه خاصة، والبرير: ثمر الأراك، الرطب منه واليابس^(٢).

واعترض ابن التين على تفسير البخاري الكبات بورق الأراك، وقال: إنه ليس بصحيح، والذي قاله أهل اللغة أنه ثمر الأراك^(٣)، وهو ما رأيناه من نسخ البخاري لما قدمته. ثم قال: وقيل: هو نضيجه، وإن كان طريًا فهو مرد، وقيل: عكسه. وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس ويبس له عجمه. وقال أبو زياد: هو تمر يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم. وقال أبو عمرو: وهو حار مالح كأن فيه ملحًا.

(١) سلف برقم (٣٤٠٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٠٣/٩-٥٠٤.

(٣) أنظر: «جمهرة اللغة» ٢٦١/١.

وفيه: إباحة أكل ثمر الشجر التي لا تملك، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات. وقد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق، فلا حاجة بهم إلا ثمر الأراك. قال الداودي: وخص الأنبياء برعاية الغنم؛ لأنها لا تركب فتزهق أنفس راكبها. قلت: وإن كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة، كما ذكره المسعودي وغيره. فيه: أن رعيها فضيلة، وأن رعيها يورث السكينة والوقار. وقوله: («أطيب») في بعض النسخ: «أيطب» وهو مقلوبة مثل جذب جذب، وهما لغتان.



٥١- بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضَّمْ وَمَضْمَضْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٥٧٦/٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَّمْ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٥٧٧/٩].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه وقد سلف قريباً^(١)، وفي الطهارة أيضاً^(٢). والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة، وكان النبي ﷺ يواظب على فعل ذلك ويحض أمته على تنظيف أفواههم وتطيبها؛ لأنها طرق القرآن، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣) فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة من أجل مباشرة كلام الناس أيضاً يغني عن السواك، ولا شيء أنظف من الماء، وبه أمر الله تعالى أن يطهر كل شيء، وقد روي عن رسول الله ﷺ في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده.

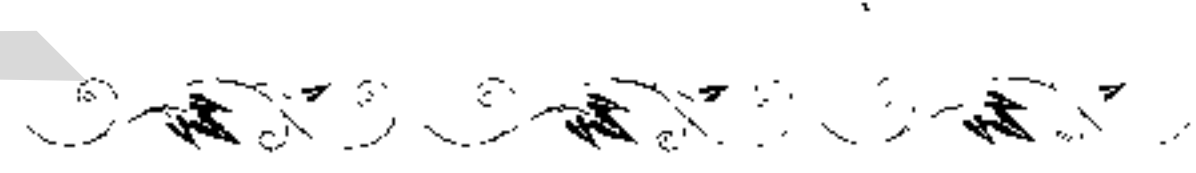
(١) سلف برقم (٥٣٨٤) باب: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج. وبرقم (٥٣٩٠) باب: السويق.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(٣) سلف برقم (٨٨٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.

ذكر ابن المنذر قال: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة»^(١) رواه أبو داود من حديث أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ^(٢)، وليس بواجب؛ لأنه عليه السلام قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه.

رواه أبو داود من حديث ابن عباس^(٣)، وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم. وبه قال الثوري، وقال الأبهري: لا نحفظ ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه^(٤).



(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٣١/٣.

(٢) أبو داود (٣٧٦١) ورواه الترمذي (١٨٤٦) وغيرهم، وقال أبو داود عقب الرواية: وهو ضعيف وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٢-١٦٣ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨).

(٣) أبو داود (٣٧٦٠) وأصله عند مسلم برقم (٣٧٤) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..

(٤) أنظر «شرح ابن بطال» ٥٠٤-٥٠٥/٩.

٥٢- باب لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ

أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمَنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [مسلم: ٢٠٣١- فتح: ٥٧٧/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وأخرج من حديث سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «لا يمسح يده بالمنديل؛ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ»^(٢)، وأخرجه ابن وهب من حديث عياض عن عبد الله القرشي، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «لا يمسح أحدكم يده بالمنديل، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ»^(٣).

ولم يذكر ابن بطال غيره، وللنسائي: «لا ترفع الصحيفة، حَتَّى تَلْعَقَهَا أَوْ تُلْعَقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ»^(٤).

(١) مسلم (٢٠٣١) كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٢) مسلم (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب عن عياض ولا عن ابن لهيعة. ورواه أحمد في «مسنده» من طريق حسن عن ابن لهيعة به مطولا ٣/٣٩٤.

ورواه مسلم من طريق سفیان عن أبي الزبير، عن جابر (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة..

(٤) «السنن الكبرى» ٤/١٧٧.

وللترمذي وقال: حسن. من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتها البركة»^(١).

ولمسلم من حديث كعب بن مالك أنه عليه السلام كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها^(٢)، ولأبي داود: «لا يمسح يده حتى يلعقها»^(٣). وعن أنس: أنه عليه السلام كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان». وأمر أن نسلت القصعة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامه البركة»^(٤).

ولابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه إذا أكل، ويقول: قال عليه السلام: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٥) ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، عن أبي عمرة الأنصاري أنه عليه السلام قال: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه» وذكر أن أبا زرعة قال: إنما هو ابن أبي عمرة^(٦).

وأما ذكر المص الذي بوب له، فهو في معناه، وإن لم يره في الحديث. قال العلماء: أستحباب لعق اليد، محافظة على بركة الطعام، وتنظيفاً لها، ودفعاً للكبر.

(١) «سنن الترمذي» (١٨٠١).

(٢) مسلم (٢٠٣٢) كتاب: الأشربة، باب: أستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٨).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٤) كتاب: الأشربة، باب: أستحباب لعق الأصابع..

(٥) كذا عزاه لابن أبي عاصم وكتابه «الأطعمة» ليس بين يدي ورواه أحمد عن ابن عمر

به ٧/٢ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٨٥) وقال الهيثمي في «المجمع»

٢٧/٥: رجالهما رجال الصحيح.

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١٢/٢.

وقوله: (أو يُلْعَقُهَا). يريد خادمه أو ولده، ومن لا يتقزز من ذَلِكَ فلو أَلْعَقَهَا سواء جاز.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة مسح [اليَدِ]^(١) بالمنديل^(٢). وترجم له أبو داود باب: المنديل بعد الطعام^(٣).



(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٧).

٥٣- باب المندِيل

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [فتح: ٥٧٩/٩].

ذكر فيه حديث سعيد بن الحارث، عن جابر السالف في الطهارة^(١) وفيه: لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا.

قال ابن وهب سئل مالك عن الحديث الذي جاء: «من بات في يده غمر فلا يلومن إلا نفسه». فقال: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقال: مندِيل (عمر)^(٢) بطن قدميه، وما كان هذا إلا شيئاً حدث، والحديث الذي لم يعرفه مالك أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نام وفي يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣). وقيل لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أعجب إليّ منه، ولو فعل لم أر به بأساً، وقد تمندل عمر بباطن قدميه.

وروى ابن وهب في الجلبان: وسنة ذلك أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن من الشقاق. وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة من الفول قال:

(١) لعله سلف في شرحه، وإلا فهذه أول مرة يذكر فيها الحديث في البخاري. أنظر «تحفة الأشراف» (٢٢٥١).

(٢) ضبط في الأصل (غمر) والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطلال».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٢).

لا علم لي به. ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب^{(١)(٢)}.
فائدة:

سعيد الراوي عن جابر أخرج له مسلم أيضاً، وهو سعيد^(٣) بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلّى بن كوزان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن مالك، أخى الحارث، ابني زيد مناة بن حبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك بن غضب، أخى تزيّد، رهط سلمة ابني جشم بن الخزرج، قاضي المدينة، ووالده، أنفرد به البخاري، وله صحبة. وبنو مالك بن زيد مناة خلفاء بني زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، وبنو الحارث بن زيد مناة خلفاء بني بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة.



(١) «المنتقى» ٢٤٧/٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٠٦/٩.

(٣) ورد بهامش الأصل: وفي «الأطراف» للزمي: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى وكذا في «التذهيب» وفي «الكاشف» سعيد بن الحارث.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». [مسلم: ٥٤٥٩- فتح: ٥٨٠/٩].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنَى، رَبَّنَا». [انظر: ٥٤٥٨- فتح: ٥٨٠/٩].

ذكر فيه حديث أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وعنه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا

رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: لِلَّهِ الْحَمْدُ، رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنَى، رَبَّنَا».

هذا الحديث ذكره البخاري في «التاريخ» أيضًا^(١)، وأخرجه

الأربعة^(٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد، قال أبو أمامة: علمني رسول الله

ﷺ أقول عند فراغي من الطعام فقال: «قل: الحمد لله الذي أطعمتنا

(١) «التاريخ الكبير» ٤٨/٥ ترجمة عبد الله بن بسر.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٨٤)،

«سنن النسائي الكبرى» ٢٠١/٤.

وَأَسْقِيتَنَا وَأَرْوَيْتَنَا» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(١).

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكُم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَوِّي»^(٣).

وَلَأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ قَطْرِي الْخَشَابِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الرَّجُلَ لِيُوضَعَ طَعَامُهُ فَمَا يَرْفَعُ حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا رَفَعَ»^(٤).

وَلَا بَنَ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُجَّاجِ بْنِ رِبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ لِأَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَصِينٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَىٰ» ٧٨/٦، وَالدَّارِمِيُّ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشَّعْبِ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) كِتَابُ: الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ: أَسْتَحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٥) كِتَابُ: الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجَعِ.

(٤) رَوَاهُ التَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٢/٥، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ» ٢٨٦/٦ (٢٣٠٠) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ: عَبْدُ الْوَارِثِ مَوْلَىٰ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَارُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ.

(ابن سعد) (١) (٢).

ولأبي داود من حديث سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد (٣).

وفي «اليوم والليلة» للنسائي من رواية زكريا بن يحيى، عن عبد الله بن مطيع، عن (هاشم) (٤) عن حصين، عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد موقوفًا (٥).

وفي «اليوم والليلة» لأبي نعيم عن مخلد بن جعفر، حَدَّثَنَا جعفر الفريابي، ثنا دُحيم، ثنا عبد الله بن يزيد، حَدَّثَنِي بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبيرة حَدَّثَهُ رجل خدَم النبي ﷺ ثمانِي سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت» (٦) وفي حديث عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ [ابن أنس] (٧)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٨).

(١) كذا بالأصل، وعند الترمذي: أبي سعيد.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٧). (٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٠).

(٤) كذا بالأصل وفي «اليوم والليلة»: هشيم.

(٥) «عمل اليوم والليلة» ص ١٠٥ (٢٩٢).

(٦) رواه أحمد ٦٢/٤، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٢/٤ (٦٨٩٨)، وابن السني في

«عمل اليوم والليلة» ص ٢٢٠ (٤٦٥).

(٧) غير موجودة بالأصل، والمثبت من كتب السنة الآتي ذكرها.

(٨) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

وقال الترمذي في هذا: حسن غريب، ولأبي داود زيادة: «وما تأخر»^(١)، وله للنسائي من حديث عبيد القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً»^(٢).

ولابن أبي حاتم في «عله» مضعفاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه». ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكل الإحسان أتاناً» قال أبو حاتم: رواه ابن أبي الزعيرة عنه وهو منكر الحديث^(٣).

إذا تقرر فالمائدة - كما قال أبو عبيد - فاعلة بمعنى مفعول، مأخوذة من الميد وهو العطاء^(٤)، وقيل: هي الخوان، وقيل: لا يقال لها مائدة، إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان. وقد سلف هذا، وقيل: هي الطعام نفسه لا الخوان، ذكره أبو علي القاري في «بارعه».

زاد ابن سيده في «المحكم» (اسماً له)^(٥)، وإن لم يكن هناك خوان مشتق من ذلك^(٦). وعند القزاز سميت مائدة؛ لأنها تميد أصحابها بما عليها من الخير. وقيل: لأنها تميد بما عليها، أي: تتحرك من قوله

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٥١)، «سنن النسائي الكبرى» ٢٠١/٤ (٦٨٩٤).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ١٤-١٥.

(٤) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١٨٢/١.

(٥) كذا بالأصل، وفي «المحكم»: المائدة الطعام نفسه.

(٦) «المحكم» ١١٧/١٠، مادة (ميد).

تعالى: ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ المعنى: لئلا تميد بكم، وميدة لغة في مائدة، وقال ابن فارس: هي من ماد يميد أي: يطعم الأكلين. وقال قوم: مادني فلان يميدني فلان يميده أي: نعشني، قالوا: وسميت المائدة منه^(١).

وأهل العلم يستحبون حمد الله تعالى عند تمام الأكل؛ أخذًا بحديث الباب وغيره، فقد روي عنه عليه السلام في ذلك أنواع من الحمد والشكر، وقد ذكرنا جملة منها، وقد روي «من سمي الله أول طعامه وحمده إذا فرغ لم يسأل عن نعمه»^(٢).

فصل :

قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») هو بفتح الميم وكسر الفاء والياء المشددة، وروي بضم الميم وفتح الفاء.

وقال ابن بطال: قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») يحتمل أن يكون من قولهم: كفأت الإناء، إذا قلبته، فيكون معناه غير مردود عليه إنعامه وأفضاله إذا فضل الطعام على الشبع فكأنه قال: ليست تلك الفضيلة (مردودة)^(٣) ولا مهجورة، ويحتمل أن يكون معناه أن الله غير مكفي رزق عباده أي: ليس أحد يرزقهم غيره، ألا ترى أن في الرواية الأخرى: «ولا مستغنى عنه ربنا»، فيكون هو قد كفى رزقهم^(٤). وقال الخطابي: غير محتاج (إلي)^(٥) فيكفي؛ لكنه يطعم ويكفي^(٦). وقال القزاز: غير مكفي، أي: غير مكثف بنقص يُعن كفايته.

(١) «مجلد اللغة» ٢/ ٨٢٠، مادة (ميد). (٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: غير مردودة، والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٧.

(٥) كذا بالأصل، وعند الخطابي: إلى الطعام.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٦.

وقال الداودي: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») أي: (لم)^(١) يكتف من فضل الله ونعمه، قال: وقول أبي سليمان أولاهها؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد، وخروج عن الظاهر.

وقال ابن الجوزي: غير مكفور إشارة إلى الطعام. والمعنى: رفع هذا الطعام غير مكفي، أي: مقلوب عنا، من قولك: كفأت الإناء: إذا قلبته، والمعنى غير منقطع.

«ولا مودع» يعني: الطعام الذي رفع، «ولا مستغنى عنه»: عائد إليه أيضاً، وقيل: «غير مودع»: بكسر الدال أي: غير تارك ما عند ربنا. وقيل: المراد به الله تعالى وأن معنى غير مكفي أي: أن تعالى يُطعم ولا يُطعم، كأنه هنا من الكفاية، أي: أنه تعالى مستغن عن معين وظهير. وقال ابن التين: «غير مودع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ومنه قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك، وقيل: ما أخلاك من صنعه بمعنى: غير مودع وغير مستغن عنه سواء.

و«رَبَّنَا»: مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، ويصح نصبه بإضمار أعني، وبه ضبط في بعض الكتب، أو (يا ربنا) فحذف حرف النداء، ويصح خفضه بدلاً من الضمير في (عنه)، ويصح الرفع على أن يكون مبتدأ، وخبره مقدم عليه، وهو غير مكفي.

وقوله: («وَلَا مَكْفُورٍ») يرجع إلى الطعام، أي: لا نكفر نعمتك بهذا الطعام، ونقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور أن صوابه:

(١) رسمت في الأصل ألف، ولعلها لم تكمل من الناسخ، والمثبت من «فتح الباري»

غير مكافأً، فيعود إلى الله؛ لأنه لا تكافأ نعمه، وقال ابن التين: أي: لست كافرًا لنعمتك وفضلك.

وقوله: («الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّأَنَا») أي: لم يحفنا وأعطانا كفاية من طعامه.

وقوله: («وَأَرْوَانَا») أي: أعطانا ريًا من شرابنا أذهب عنا عطشًا.



٥٥- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». [انظر: ٢٥٥٧- مسلم: ١٦٦٣- فتح: ٥٨١/٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في العتق^(١) والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين. وقد سلف الحديث في العتق كما ذكر، والمراد بالأكلة: اللقمة، وهو بضم الهمزة، وبالفتح المرة الواحدة، وقيل: إذا أكل حَتَّى يشبع.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ» دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل، قيل لمالك: أياكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورفيقه، ويلبس غير ما يكسوههم قال: إي والله وأراه في سعة من ذَلِكَ، ولكن يحسن إليهم. قيل (فحديث أبي ذر)^(٢)^(٣)؟ قال: كان الناس ليس لهم هذا القوت.

(١) سلف برقم (٢٥٥٧) باب: إذا أتاه خادمه بطعام.

(٢) في الأصل: (لحديث أبي الدرداء)، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٣) لعله يشير إلى حديث البخاري الذي سلف برقم (٣٠)، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية..

٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

[فيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هذه الزيادة حذفها ابن بطال في شرحه، ووصل بالباب الآتي بعده ثم قال: لم يذكر البخاري حديثاً في الطاعم الشاكر.

وذكر ابن المنذر قال: في حديث سنان بن منبه أنه عليه السلام قال: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر»^(١) كذا قال سنان بن منبه^(٢) وصوابه ابن سنة كما سيأتي.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن رجل من غفار أنه سمع سعيداً المقبري يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^(٣)، وهذا من عظم تفضل الله على عباده، أن جعل للطاعم إذا شكر على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر.

قال: ومعنى الحديث والله أعلم: التنبيه على لزوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه، صغيرها وكبيرها، فكما ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب، دل على أنه تعالى كذلك يفعل في شكر سائر النعم؛ لأنها كلها من عنده لا صنع في شيء منها للمخلوقين، فهو المبتدئ بها والملهم للشكر عليها والمثيب على ذلك، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالى في جميع حركاته وسكناته، وعند كل نفس وكل طرفة،

(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٣٧/٣.

(٢) في «المطبوع من «الإشراف» سنان بن سَنَّة، قال المحقق في هامشه: ما أثبتته من (ب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤٢٤/١٠.

وليعلم العبد (تحت)^(١) ما هو من نعم الله مولاه، ولا يفتر لسانه عن شكرها، فتستديم النعم والعافية؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

وروى معمر عن قتادة والحسن قالا: عرضت على آدم ذريته فرأى فضل بعضهم على بعض، فقال: أي رب هلا سويت بينهم، فقال: إني أحب أن أشكر^(٢).

فإن قلت: هل يسمى الحامد لله تعالى على نعمه شاكرًا؟ قيل: نعم. روى معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده». وقال الحسن: ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها، كائنة ما كانت.

وقال النخعي: شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت^{(٣)(٤)}. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن علي رضي الله عنه: شكر الطعام أن تقولوا الحمد لله^(٥).

قلت: وخرج ابن حبان في «صحيحه» حديث الباب من حديث معتمر بن سليمان، عن معمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(٦).

(١) غير واضحة بالأصل، وعليها أستشكال، والمثبت من «ابن بطل».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٢٤.

(٣) السابق ١٠/٤٢٤.

(٤) «شرح ابن بطل» ٩/٥٠٨-٥٠٩.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/٧.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٢/١٦.

ورواية عبد الرزاق السالف تدل أن معمرًا لم يسمعه من سعيد،
ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى، عن محمد بن معن المدني
الغفاري، حَدَّثَنِي أَبِي، عن سعيد، ثم قال: حسن غريب^(١)، ورواه
ابن ماجه عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن، عن
أبيه^(٢). وأخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي: سمعت
معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد فذكره بلفظ: «مَثُلُ
الصائم الصابر». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورواه عن الأصم عن الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب،
أخبرني سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن
حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: ولا أعلمه
إلا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ
الصَّابِرِ»^(٣).

وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن
أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي أنه عليه السلام قال: «الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»^(٤).

ولما سئل أبو زرعة عن هذا وعن حديث أبي هريرة قال: الدراوردي
أشبهه^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٤).

(٣) «المستدرک» ١٣٦/٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٥).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١٣/٢ - ١٤.

ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن الدراوردي أدخل بينه وبين محمد بن عبد الله موسى بن عقبة، وقال عن رجل من أسلم، ولم يسم سناناً.

ورواه أحمد في «المسند»، عن هارون بن معروف، عن الدراوردي فقال: أخبرني محمد بن أبي حرة فذكره^(١)، يدل أنه سمعه عن ابن أبي حرة، عن موسى بن عقبة، ثم حصل له علو فسمعه منه.

فصل :

قال أهل اللغة: رجل طاعم: حسن الحال في المطعم، ومطعام: كثير القرى، ومطعم: كثير الأكل، ومطعم: مرزوق. نقله كله ابن التين عنهم.

فصل :

الحديث سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير، وقد نبه عليه ابن العربي. قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه أن يطعم ثم لا يعصي ربه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجواره؛ لأن الصائم قرن به الصبر، وهو صبر عن المحظورات، وقرن الطاعم بالشكر، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقارنه أول أكله، وهو ترك المحظورات^(٢).



(١) «مسند أحمد» ٣٤٣/٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٨/٦-١٩.

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ:

وهذا معي

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٥٨٣/٩].

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة اللحم.
وقد سلفت بفقها.



٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٥٨٤/٩].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». [انظر: ٦٧٢- مسلم: ٥٥٧- فتح: ٥٨٤/٩].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩].

٥٦٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩- فتح: ٥٨٤/٩].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [انظر: ٦٧١- مسلم: ٥٥٨- فتح: ٥٨٤/٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عمرو بن أمية السالف قريباً^(١).

ثانيها: حديث وهيب: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ».

(١) سلف برقم (٥٤٢٢) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ
العِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ».

وهذه الأحاديث سلفت في الصلاة في باب إذا حضر الطعام وأقيمت
الصلاة.

أخرج حديث أنس من حديث عقيل عن الزهري عنه^(١)، وحديث
ابن عمر من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه^(٢)،
وحديث عائشة من حديث هشام، عن أبيه، عنها^(٣)، كما أخرجه هنا
بلفظ «إذا وضع».

وأخرج أيضًا حديث ابن عمر من حديث موسى بن عقبة عن نافع
عنه^(٤).

وهي محمولة على من تاقت نفسه إلى الطعام كما سلف. وفي
حديث عمرو بن أمية ترك غسل اليد قبل الطعام وبعده، قال
الداودي: وهو مذهب مالك. وحكي عن الليث أنه لا يغسل قبل،
ويغسل بعد.

(١) سلف برقم (٦٧٢).

(٢) سلف برقم (٦٧٣).

(٣) سلف برقم (٦٧١).

(٤) سلف برقم (٦٧٤).

وذكر أبو محمد عن مالك أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفلول قال: لا علم لي، ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب، وقال: قال عمر رضي الله عنه: إياكم وهذا التنعم، وأمر الأعاجم، وأكره غسل اليدين قبل الطعام وأراه من فعل العجم^(١). وقد سلف الخوض في ذلك أيضاً.



(١) «المنتقى» ٧/٢٤٧.

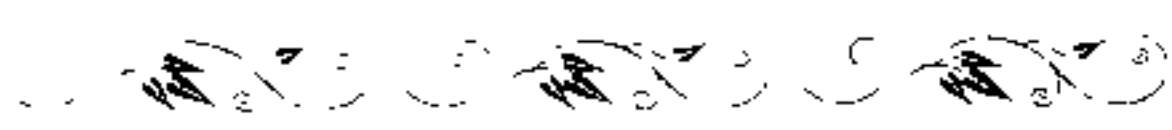
٥٩- باب قول الله ﷻ:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٨٢- فتح: ٥٨٥/٩].

ثم ساق حديث أنس في البناء بزینب والحجاب وقد سلف، وقد بين الله تعالى في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأذاه حرام على جميع أمته، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضًا.

وفيه من الفقه: أن من أطال الجلوس في بيت غيره حتى أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه، ويخبره أنه له حاجة إلى قيام لكي يقوم، وليس ذلك من سوء الأدب، وسيأتي في الأدب إن شاء الله^(١). آخر الأطعمة.



(١) سيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٣٨) و(٦٢٣٩) باب: آية الحجاب، وبرقم (٦٢٧١) باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس.